جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ

الجوانب المالية في كتب الامامية حتى القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي

رسالة تقدمت بها الطالبة

رسل منصور وحيد كاظم الكريطي

الى مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي

اشراف الاستاذ المساعد الدكتور

عبير عبد الرسول محمد التميمي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }

صدق الله العلي العظيم

سورة الاحزاب(٣٣)

الاهداء

الى مأمني واماني وسنداي أبي وأمي الكريمين حفظهما الله

والبسهما لباس الصحة والعافية

الى الاحبة أخواني واخواتي

الى صديقتي الغالية هدير ماهر

الى كل مطلع على هذه الرسالة أهدي ثمرة جهدي هذا

شكر وامتنان

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً والشكر لله الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي .

يسرني ان اتقدم بالشكر والامتنان الى أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه الرسالة الاستاذة المساعدة الدكتورة عبير عبد الرسول محمد لما قدمته لي من توجيه ودعم وارشاد ونصح وتصحيح ومعلومات قيمة لإتمام هذه الدراسة .

وشكري موصول ايضاً الى كل اساتيذ قسم التأريخ في كلية التربية للعلوم الانسانية وخاصة من تتلمذت على يديه في السنة التحضيرية وهم كلاً من الأستاذ الدكتور اياد عبد الحسين صيهود , والأستاذ الدكتور انتصار لطيف, والأستاذ الدكتور زين العابدين موسى جعفر , والأستاذ الدكتور هاشم ناصر الكعبي , والأستاذ المساعد الدكتور محمد الشبري, والأستاذ المساعد الدكتور نعيم عبد جودة, والاستاذ الدكتور ميثم مرتضى نصر الله , والأستاذ الدكتور حسين قطب , والأستاذ الدكتور حسين كريم , والأستاذ الدكتور عباس جبير, والأستاذ الدكتور محمود حمزة جزاهم الله خير الجزاء .

وفي الختام أود ان اقدم الشكر والعرفان الى العاملين في مكتبة كلية التربية للعلوم الانسانية ومكتبة العتبة العباسية ومكتبة العتبة الحسينية لما قدموه من مساعدة في توفير المصادر والمراجع التي تفيد هذه الدراسة ، والى كل من قدم لي النصح والارشاد ومد لي يد العون والمساعدة في اخراج هذا البحث العلمي .

الملخص

تناولت الدراسة التي جاءت بعنوان الرقابة المالية في كتب الاقتصاد الامامية حتى القرن الخامس الهجري , ما كتبه علماء الامامية عن الرقابة المالية وتفاصيلها بناء على ما ذكروه من روايات اوضحوا فيها ان المصدر الاساسي للرقابة المالية هو القوانين التي اوضحتها آيات القران الكريم المنزلة على رسول الله (ﷺ) والتي نظمت الحياة الاقتصادية بشتى ميادينها , اذا ابدى علماء الامامية اهتماماً بالغ في مسائلة الرقابة المالية كونها لها علاقة مباشرة بحياة الناس وارزاقهم , متخذين من اراء الرسول الكريم وائمة أهل البيت (عليهم السلام) دليلاً للحكم على القضايا الاقتصادية التي تهتم بها الرقابة المالية, ومن اهم هذا القضايا الاقتصادية التي اهتم علماء الامامية بدراستها والتي مثلت هدفاً للرقابة عليها هي : الرقابة على التجارة والزراعة والسياسة المالية , وكذلك الرقابة على الموارد المالية الدورية والغير دورية , والرقابة على الاسواق والبيوع ومنع الربا والاحتكار والتسعير والتلاعب بالأسعار.

الموضوع	الصفحة من	الصفحة إلى
الآية الكريمة	أ	–
الإهداء	ب	–
الشكر وامتنان	ت	–
إقرار المشرف	ث	–
إقرار لجنة المناقشة	ج	–
المحتويات	ح	د
المقدمة	١	٣
التمهيد	٤	١٦
الفصل الاول / الرقابة المالية في السياسة الاقتصادية الاسلامية (التأسيس والتطور)	١٧	٥٢
المبحث الأول / الرقابة المالية ومشروعيتها الدينية ومراحل تطورها	١٧	٣٠
المطلب الأول : تعريف الرقابة (لغة واصطلاحاً)	١٧	١٨
المطلب الثاني : الرقابة في القران الكريم وادلة مشروعيتها	١٨	٢٠
المطلب الثالث : الرقابة في السنة النبوية ادلة مشروعيتها	٢٠	٢١

المطلب الرابع : الرقابة الذاتية في المنظور الاسلامي	٢١	٢٣
المطلب الخامس : الرقابة ومراحل تطورها التاريخي	٢٣	٢٦
المطلب السادس : الرقابة واساليبها	٢٦	٣٠
المبحث الثاني / علماء الامامية واثارهم العلمية والاقتصادية	٣٠	٣٧
المطلب الأول : علماء الامامية (١هـ-٤٠٠هـ)	٣٠	٣٥
المطلب الثاني : كتب الاقتصاد عند الامامية ودورها في الرقابة المالية على الانشطة الاقتصادية	٣٥	٣٧
المبحث الثالث/ الانشطة الاقتصادية في كتب علماء الامامية ودورها في الرقابة المالية	٣٨	٥٣
المطلب الاول: **دور علماء الامامية في الرقابة المالية على الانشطة التجارية**	٣٨	٤٤
المطلب الثاني: دور علماء الامامية في الرقابة المالية على الانشطة الزراعية	٤٥	٥٠
المطلب الثالث: كتب الامامية والسياسة المالية الاسلامية	٥٠	٥٣
الفصل الثاني /النظام الرقابي على الموارد المالية الدورية الغير الدورية في كتب علماء الامامية (١هـ-٤٠٠هـ)	٥٣	١٠٥
المبحث الأول / الموارد الدورية	٥٧	٨٣
المطلب الأول : نظام رقابة الدولة في كتب الامامية وصلاحياتها على اداء الزكاة	٥٧	٦٧

المطلب الثاني : الجزية ونظام رقابة الدولة الاسلامية في كتب الامامية	٦٧	٧٥
المطلب الثالث : الخراج ونظام رقابة الدولة الاسلامية من خلال كتب الامامية	٧٥	٨٠
المطلب الرابع: القروض ونظام المراقبة عند علماء الامامية(١هـ-٤٠٠هـ)	٨٠	٨٣
المبحث الثاني / الموارد الغير دورية	٨٣	١٠٧
المطلب الأول : : الغنائم ونظام المراقبة عند علماء الامامية	٨٣	٨٨
المطلب الثاني : الفيء ونظام المراقبة عند علماء الامامية	٨٨	٩٤
المطلب الثالث : الانفال ونظام المراقبة عند علماء الامامية	٩٤	٩٦
المطلب الرابع : الخمس ونظام المراقبة عند علماء الامامية	٩٧	١٠٧
الفصل الثالث / اجهزة الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي	١٠٦	١٤٤
المبحث الأول / الرقابة المالية على الانشطة الاقتصادية المشروعة	١٠٨	١٢٦
المطلب الأول : الرقابة على الاسواق	١٠٨	١١٦
المطلب الثاني : الرقابة في البيع	١١٦	١٢١
المطلب الثالث : الرقابة على التسعير	١٢١	١٢٦
المبحث الثاني/ الرقابة المالية على الانشطة الاقتصادية الممنوعة	١٢٦	١٣٥
المطلب الاول: الرقابة على الربا	١٢٦	١٢٩
المطلب الثاني: الرقابة على الاحتكار	١٢٩	١٣٢

المطلب الثالث: الرقابة على الاوزان والمكاييل	١٣٣	١٣٥
المبحث الثالث/ الرقابة المالية في كتب علماء الامامية على الانظمة الادارية	١٣٥	١٤٩
المطلب الاول : الرقابة على الدواوين	١٣٥	١٣٨
المطلب الثاني : الرقابة على ولاية المظالم	١٣٨	١٤٠
المطلب الثالث : الحسبة ودورها الرقابي	١٤٠	١٤٦
الخاتمة	١٤٥	١٤٩
المصادر والمراجع	١٤٨	١٧٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الواحد المعين، خالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين، وشفيعنا يوم الدين، أبي القاسم محمد وآله وصحبه الأخيار الميامين، ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

تعد الرقابة المالية على الجوانب الاقتصادية والمالية ركيزة اساسية من ركائز ومقومات سياسة الدولة وبناء المجتمعات , ففي حياتنا المعاصرة كثيرا ما نجد ان سياسات الدول وعلاقاتها مع بعضها مبنية على اساس الروابط الاقتصادية والمالية , حتى الحروب والمشكلات العسكرية التي تحدث بين الدول قديماً وحديثاً غالباً ما يكون الجانب الاقتصادي والمالي احد اسباب حدوثها , والتاريخ الاقتصادي يبحث في كل ذلك فهو يتناول الوقائع والحوادث الاقتصادية والمالية كافة مع بيان اسبابها ونتائجها

اذ اولى الدين الاسلامي الجانب الاقتصادي والمالي اهتماماً خاصاً ومميزاً , فانه في الوقت نفسه وضع الاحكام والتشريعات والشروط والضوابط المحكمة والمتقنة التي تؤدي الى تحقيق الفائدة الاقتصادية مع تحقيق مصلحة الفرد , ان رؤية الاسلام للمشاكل والازمات التي قد يتعرض لها المجتمع موضع اهتمام اساسي ومحوري , فنرى المعالجة الموضوعية والاحكام الالزامية بضرورة مراقبة النفس وردعها عن كل عمل يمكن ان يؤثر سلباً على حسن سير المجتمع اقتصادياً , لهذا اكد علماء

الامامية التزام الفرد بمبادئ الاخلاق من خلال القضاء على الغش والتلاعب بالمعاملات التجارية مستمدين آرائهم من روايات اهل البيت (عليهم السلام), واكدو ايضاً على أهمية الموارد المالية للدولة ؛ لأنها الممول لخزينتها التي يتم تحصيلها عن طريق الخراج والجزية والغنائم والزكاة والخمس , وتصرف هذه الاموال على المسلمين ؛ لسد احتياجاتهم المادية ويتم توزيعها بينهم بالتساوي فلا يفضل احدهم على الاخر .

ومن الأسباب التي دعت الباحثة الى اختيار هذا العنوان دون غيرة للدراسه , هو ما يتمتع به علماء الامامية من ثقة عالية وشهرة واسعة ومكانة متميزة بين أهل العلم أهلتهم ليحتلوا المكانة التي تليق بهم في النفوس , لما تضمنته كتبهم من احكام وشروط اوضحت سجايا النهج الاقتصادي الاسلامي والمتمثلة في احاديث الرسول (صلى الله عليه وال وسلم) والائمة الاطهار (عليهم السلام) ذات المضمون الاقتصادي والمالي , فما خلفوه من تراث علمي لا يمكن تجاهله ؛ لأنه يصب في خدمة واقعنا الاقتصادي والتخطيط لمستقبلنا وفقاً لرؤية اسلامية اصيلة , لهذا كله تولدت لدى الباحثة الرغبة لدراسة رقابة علماء الامامية على الجوانب الاقتصادية والمالية لما فيها من تنوع المعلومات التي يحتاجها هذا النوع من الدراسات المشتملة على جوانب تتعدى الجانب الاقتصادي والمالي.

وقد قسم البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

التمـــــهيد: تناولت فيه الاوضاع السياسية خلال عصر علماء الامامية مبينة ظاهرة الاسراف والتبذير لحكام الدولة العربية الاسلامية, وكذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة, والحالة العلمية والفكرية .

الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم الرقابة وادلة تشريعها وتطورها التاريخي وايضاً اساليب الرقابة, واستعرضت علماء الامامية وكتبهم في الاقتصاد, وتناولت الانشطة الاقتصادية في كتب علماء الامامية ودورها في الرقابة المالية كدورهم في التجارة والزراعة وسياستهم المالية.

الفصل الثاني: الذي حمل عنوان (واردات بيت المال) وقسم على مبحثين المبحث الاول الواردات الدورية والتي تشمل (الزكاة, الجزية, الخراج, القروض) والمبحث الثاني الواردات الغير دوريه والتي تشمل(الغنائم , الفيء, الانفال, الخمس) وبينت كيفية المراقبة عليها.

الفصل الثالث: ورد بعنوان (اجهزة الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي) تناولت فيه كيفية المراقبة على الاسواق وعلى البيع وايضاً الرقابة على الربا والاحتكار والتسعير , والرقابة على الدواوين وبينت مفهوم الحسبة ودورها الرقابي, وأخيرا خصصت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

التمهيد

عصر علماء الامامية(١هـ-٤٠٠هـ)

إن التمهيد لدراسة شخصيات علماء الامامية لا بد من معرفة الأوضاع السياسية والاقتصادية والفكرية السائدة في عصرهم ؛ لما لها من تأثير مباشر على شخصيتهم وسلوكهم ونمط تفكيرهم ومنهجهم, فالإنسان وليد الظروف ونتاج البيئة التي يعيش فيها فهي المصدر الأساس الذي يستمد منها أفكاره وعقيدته وثقافته بل وحتى شخصيته, لذا نرى لابد من إعطاء لمحة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والفكرية التي عاصرها علماء الامامية:

اولاً :. الأوضاع السياسية (١هـ-٤٠٠هـ)

لقد امتازت الحياة السياسية التي عاشوا فيها علماء الامامية بضعف الخلافة العباسية, وتزايد الحركات والنزعات الاستقلالية وانسلاخ بعض الأقاليم عن الدولة المركزية[١], ففي المشرق كان السامانيون[٢](٢٦١- ٣٨٩هـ/٨٧٤-٩٩٨م)الذين

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م), سير اعلام النبلاء, تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د . ت , ج١٥,ص١٠٤؛ السامرائي، حسام قوام ,المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦١-٩٤٥م ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م , ص١٤.

(٢) قيل انهم فرس وقيل بأنهم ينسبون إلى أسد بن سامان من اولاد اسامة بن اسد بن غالب , وكان لأسد اربعة اولاد هم نوح وأحمد ويحيى وإلياس فقد علبوا هم وأولادهم دور مهم على الأجزاء المهمة من خراسان فتمكنوا من تأسيس دولة السامانيين على انقاض الدولة الصفارية. ينظر: النويري, شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٩٣هـ/١٣٩٣م), نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق : مفيد محمد قمحية وحسن نور الدين ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م , ج٢٢, ص٣٣٢؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت٨٠٨هـ/١٤٠٤م), العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى تاريخ ابن خلدون , دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م , ج٣,ص٣١١.

سيطروا على خرسان وبلاد ما وراء النهر, والغزنويون[1] في الهند (٣٥١-٥٨٢هـ/٩٦٢-١١٨٦م) والحمدانيون في الموصل وحلب (٢٩٣-٣٩٢هـ/٩٠٥-١٠٠١م) وغيرهم, مضافاً إلى ذلك نجد تنامي الفوارق الطبقية والاجتماعية وسوء أحوال الناس ؛ بسبب سيطرة الأتراك ومن ثم البويهيين على مقدرات الدولة وتكدس الثروات بأيدي فئة معينة, نتيجة ضعف الخلفاء العباسيين وانغماسهم باللهو والمجون وتبذير أموال الدولة.

وقد حكم خلال تلك الحقبة مجموعة من الخلفاء العباسيين هم: المقتدر بالله(٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٨-٩٣٠م), والقاهر بالله(٣٢٠-٣٢٢هـ/٩٣٠-٩٣٤م), والراضي بالله (٣٢٢-٣٢٩هـ/٩٣٤-٩٤١م), والمتقي لله (٣٢٩-٣٣٣هـ/٩٤١-٩٤٥م) , والمستكفي بالله (٣٣٣- ٣٣٤هـ/٩٤٥- ٩٤٦م), والمطيع لله(٣٣٤-٣٦٣هـ/٩٦٤-٩٧٤م),والطائع بالله(٣٦٣-٣٨١هـ/٩٧٤-٩٩١م)[2],

وتعاقب هذا العدد من الخلفاء , كاشف على مدى الأزمة والانتكاسة التي عاشتها الخلافة العباسية آبان سيطرة الأتراك ومن ثم البويهيين, وتغلغل الأتراك ضمن

---

(١) وهم من الهنود إعتنقوا الاسلام وأسسوا دولة عبرت عن طموحاتهم , تنسب دولتهم إلى سبكتكين الذي تمكن من تأسيس دولة قوية سنة(٣٥١-٥٨٢هـ/٩٦٢-١١٨٦م)توسعت في سجستان والهند وفي نهاية المطاف انقرضت دولتهم على ايدي السلاجقة. ينظر: ابن الأثير, أبو الحسن عز الدين بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م) , الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبد الله القاضي ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م, ج٨, ص٦٨٣ص٦٨٤.

(٢) ابن الجوزي, ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م),المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م, ج١٣,ص٣٠٥؛ ابن الأثير, الكامل,ج٨,ص٢٤٤-٢٨٢- ٣٦٩- ٤١٥-٦٣٧.

المؤسسة العسكرية وسيطروا على شؤون الخلافة من خلال وصولهم إلى مقرها بإعداد كبيرة بسبب اعتماد الخلفاء عليهم وتقريبهم لهم[١], ويبدو ان الترك لم يكونوا على قدر عال من التحضر ، وهذا واضح من خلال وصف الجاحظ[٢] لهم حيث كان يسميهم (أعراب العجم) , وتصفهم المصادر بانهم : ((كانوا جفاة يركبون الدواب فيركضونها في الشوارع فيصدمون المرأة والرجل والصبي فتتأذى بهم الناس))[٣] , لهذا كان لتدخلهم آثاره السياسية السيئة على الخلافة ، فبعد فترة من دخولهم البلاد أصبحت بغداد مدينة الفتن والاضطرابات بشكل يومي شملت مختلف شرائح المجتمع[٤]

---

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص٢٢ ؛ ابن الطقطقي ، محمد علي بن طباطبا (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م) ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر بيروت ، د.ت ، ص٢٣١ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدميري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ج١٥ ، ص٣٣ ؛ السيوطي ، ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، ط١ ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ص٣٣٨ ؛ نكلسن ، رينولد أ . ، تاريخ الأدب العباسي ، تعريب : صفاء خلوصي ، المكتبة الأهلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص٣٣ .

(٢)أبو عثمان عمر بن بحر (ت٢٥٥هـ/٨٦٨م) ، رسائل الجاحظ ، الرسائل السياسية ، تحقيق : علي أبو ملحم ، ط٣ ، (منشورات دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م) ، ص٥١٠ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص٢٢ ؛ ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٢٣١ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٣٦٦ .

(٤) ابن تغري بردي ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الاتابكي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت ، ج٢ ، ص٢٣٤ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ط٣ ، (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٣٧٩ ؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م) ، تاريخ ابن الوردي ، ط١ ، دار الكب العلمية ، بيروت ،(١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص٢١٢ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٣٦٥ ؛ حتي ، فيليب ، تاريخ العرب مطول ، تعريب : ادوارد جرجي وجبرائيل جبور ، ط٤ ، مطبعة الغندور ، د.م ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) ، ج٢ ، ص٥٦٠ .

فمرت الخلافة في مدة من الضعف والانحطاط[١]. وأصبح الخلفاء لا حول لهم ولا قوة .

وفي زمن الخليفة المقتدر (٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٨-٩٣٢م) ارتفع نجم الترك وأصبحوا هم رجال الدولة والسياسة الكبار فيها وعلى رأسهم مؤنس المظفر[٢] الخادم التركي.

سارت الأمور من سيء إلى أسوأ ، زادها سوءاً أمرٌ آخر هو تدخل النساء في شؤون الدولة[٣] , فبلغ الأمر ذروته في عهد المقتدر الذي كان (كالريشة في مهب الريح) اذ أصبحت النساء لهن الغلبة في الأمر والنهي[٤] ، وبلغ الأمر من غلبة النساء على الملك والتدبير ، ان جارية لأمه تعرف بثمل القهرمانة كانت تجلس

---

(١) الدوري ، عبد العزيز ، دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م) ، ص٥١ ؛ السامرائي ، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧- ٣٣٤هـ / ٨٦١- ٩٤٥م ، ص١٤ .

(٢) مؤنس المظفر : وهو مؤنس الخادم التركي المعتضدي . كان احد الخدم الذين وصلوا إلى رتبة الملوك ، وكان فارساً شجاعاً ومن الساسة الدهاة بقي ستين سنة أميراً ، وعاصر عدة خلفاء من بني العباس وكان المقتدر يصغي اليه ويأخذ مشورته . ينظر : مسكويه ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م) ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط١، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م)، ج٥ ، ص٢٥-٢٦ ؛ الهمداني ، أبو الفضل محمد بن عبد الملك بن إبراهيم (ت٥٢١هـ/١١٢٧م) ، تكملة تاريخ الطبري ، تحقيق : البرت يوسف كنعان ، ط١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،(١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م) ، ص١٢ .

(٣) الذهبي ، دول الإسلام ، تحقيق حسن اسماعيل مروة ، ط١ ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ج١ ، ص٢٧٦.

(٤) حسن ، حسن ابراهيم وعلي ابراهيم ، النظم الإسلامية ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، ص٧١ .

للنظر في مظالم الخاصة والعامة ويحضرها الوزير والكاتب والقضاة وأهل العلم[١] في وقت كان فيه الخليفة المقتدر منغمساً بالملذات ومشغولاً في الترف والبذخ ، فقد كان صغير السن لا يتجاوز عمره الثالثة عشرة سنة عندما تمت توليته لذا عكف على اللهو والشرب والنساء ، وكانت أمه هي صاحبة اليد الطولى في السيطرة على مقاليد الأمور طيلة مدة خلافته[٢] .

وهكذا أصبحت الحكومة ضعيفة لا تقوى على الدفاع عن نفسها وعن مركزها بغداد ، فكان من الطبيعي جداً ان تنعكس مجمل هذه الأوضاع على الوضع السياسي للبلاد.

ثانياً :. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية (١هـ-٤٠٠هـ)

يبدو للوهلة الأولى ان الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية خلال مدة القرن الثالث والرابع الهجريين/التاسع والعاشر الميلاديين هي مدة انتعاش اقتصادي كبير؛ وذلك من خلال ما زودتنا به المصادر التاريخية المختلفة عن حالات الترف والنعيم الذي ساد طبقات معينة من المجتمع ، فقد ركزت هذه المصادر على تلك الطبقات

---

(١) المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م) التنبيه والاشراف ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ص٣٢٨ .

(٢) مسكويه ، تجارب الأمم ، ج٥ ، ص٢٦ ، ص٦٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص٤٩١ ؛ ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٢٦٢ ؛ الذهبي ، دول الإسلام ، ج١ ، ص ص ٢٦٧ ، ٢٧٦ ؛ ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي ، ج١ ، ص٢٤٠ ؛ ابن كثير ،أبو الفداء عماد الدين اسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م), البداية والنهاية ، ط١ ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م), ج١١ ، ص١٢٧ ؛ القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م) ، مآثر الانافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ج١ ، ص٢٧٦ ؛ السامرائي ، المؤسسات الإدارية ، ص٩٢- ٩٣ .

دون غيرها مستشهدة بوسائل الترفيه الكثيرة التي انتشرت في هذه المدة من مجالس الأنس والطرب واقتناء الجواري والأثاث النفيسة التي كانت تتداول بين الأغنياء , في حين أهملت هذه المصادر الجانب الأكبر من الحياة الاقتصادية وفاتهم ان الترف مقتصرٌ على فئة معينة لا تمثل السواد الأعظم من الناس ، وان الترف أينما وجد وحيثما حل يقابله ما يعاكسه من العوز والحرمان .

فقد أفاضت مصادرنا الأولية بالتفاصيل عن بذخ الوزراء[١] ، وترف التجار والأغنياء وحياة الموظفين الكبار وغيرهم من المثرين , ولكن هذه المعلومات لا تعطي صورة صادقة للوضع في تلك المدة ؛ لأنها لا تنورنا إلا عن حياة أقلية صغيرة[٢] ، كما ان هذه المصادر لم تعطينا إلا معلومات متفرقة ومبعثرة عن أسعار بعض السلع ، وقد أفادتنا هذه المعلومات في تحديد بعض الملامح ، فهي تشير إلى ان أسعار السلع المعروضة في أسواق بغداد كانت تجنح للصعود منذ بناء المدينة المدورة وحتى بداية التغلب البويهي[٣] .

بدأت ظاهرة ارتفاع الأسعار ومعاناة الطبقات الفقيرة منذ نهاية القرن الثاني للهجرة/بداية القرن التاسع للميلاد في زمن الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٩م) ، فقد حصل في هذه المدة غلاء للأسعار وحصل ضيق

---

(١) ينظر : الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ/٩٤٢م), الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، (١٣٥٦هـ/١٩٣٨م), ص١٧٣ ؛ ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٢٦٦ .

(٢) الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط٤ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ,(١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ، ص ٢٥٩ .

(٣) الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي ١٤٥ – ٣٣٤ هـ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص ٢٧٤ .

شديد حتى اشتد الكرب على الناس اشتداداً عظيماً، فأمر الخليفة هارون الرشيد بكثرة البكاء والدعاء وأمر بكسر آلات الطرب[١] .

ومما يؤكد ان الحياة اليومية للناس كانت قاسية وخاصة على ذوي الدخل المحدود ، ما نقله أبو الفرج الأصفهاني[٢] : ((ان عجوزاً كانت تتبع أحمال الرطب ، فتلتقط ما يسقط منها فتجمعه في كساء عليها رث ، وحين سُئِلت تلك العجوز عما تصنع بذلك قالت : إني امرأة لا رجل لي يقوم بمؤونتي ، ولي بنات لا يعدن على أنفسهن بشيء ، فانا أتتبع هذا من الطريق واتقوته أنا وولدي)) ,وهذا يعطينا صورة قريبة للواقع الصعب الذي عاشه العامة من الناس في تلك الحقبة .

ولما تسلط الترك في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي ، ارتبكت الحياة الاقتصادية واضر هذا بأهل الأسواق بصورة مباشرة ، ورافق ذلك ارتفاع الأسعار دون وجود ما يشعر بارتفاع مقابل في الأجور[٣], فقد غلا السعر بالعراق في سنة (٢٠٧هـ/٨٢٢م) حتى بلغ القفيز[٤] من الحنطة أربعين درهما إلى خمسين[٥], وعندما

---

(١) الابشيهي ، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن احمد (ت٨٥٠هـ/١٤٤٦م) ، المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق ، مفيد محمد قمحية ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٧٤ .

(٢)علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن الهيثم (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م) ، مقاتل الطالبين ، تحقيق : احمد صقر ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ،(١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ، ص ٤٠٤ .

(٣) الكبيسي ، اسواق بغداد ، ص ٢٧٥ .

(٤) القفيز : وكان في العراق قفيزان الكبير يستعمل في بغداد والكوفة ويتسع لـ ٨ مكاكيك وكل مكوك ٣ كيلجات وكل كيلجة (٦٠٠) درهم أي حوالي (٤٥كغم) قمح ، والقفيز الصغير ويستعمل في البصرة وواسط فكان يبلغ ٤ مكاكيك وكل مكوك ١٥ رطلا وكل رطل ١٢٨ درهم أي انه كان يعادل ٢٣,٩٦٢٥ كغم قمح . ينظر : هنتس ، فالتر ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، تعريب : كامل العسلي ، مطبعة القوات المسلحة الأردنية ، عمان ،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ص ٦٦ .

(٥) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٥ ، ص ٤٧٠ .

انقطعت الميرة وقلت الأموال غلت الأسعار ببغداد وسامراء حتى أصبح القفيز بمائة درهم وكان ذلك سنة (٢٥٢هـ/٨٦٦م)[١] .

وفي سنة (٢٦٠هـ / ٨٧٣م) أي في خلافة المعتمد العباسي ارتفع السعر ببغداد فبلغ كر[٢] الحنطة عشرين ومائة دينار[٣] ؛ وفي مصادر أخرى بلغ كر الحنطة خمسين ومائة دينار ، ودام ذلك شهوراً[٤] ، وعندما شكا بعض الناس الذين غلب عليهم الفقر غلاء القوت وعوز الطعام إلى الوزير : أجابهم بجواب مر مع قطوب الوجه وإظهار التبرم بالاستغاثة : (بعد لم تأكلوا النخالة)[٥] .

وعند حلول عام (٣٠٧ هـ/٩٢١م) ارتفعت الأسعار في بغداد بشكل كبير بحيث بيعت ثمانية أرطال من الخبز بدرهم ، وقد دفعت هذه الحالات من ارتفاع الأسعار إلى حصول موجة من الفتن والاضطرابات أدت في النهاية إلى وقوع السلب والنهب

---

(١) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م), تاريخ اليعقوبي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م , ج٢ ، ص ٣٥١ .

(٢) الكر : الكر العراقي في بغداد والكوفة يساوي ستين قفيزا أي ما يعادل (١٠٨٠,٠٠٠) درهم . ينظر : الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد يوسف الكاتب (ت٣٨٧هـ/٩٩٧م) ، مفاتيح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص٤٤ .

(٣) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص ٢٤٨ .

(٤) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج١٩ ، ص ٣١ .

(٥) التوحيدي ، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت٤٠٠هـ/١٠١٠م) ، الإمتاع والمؤانسة والمؤانسة ، تحقيق : عبد المنعم فريد ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م ، ج٢ ، ص١٧١ .

فتعطلت الأسواق وازدادت أحوال العامة سوءاً حتى وصلت إلى حد المجاعة ، ونهبت العامة دكاكين الدقاقين[١] ، وأكلوا لحوم الحيوانات المحرمة والجيف[٢] .

ولعل أبشع صورة من صور الغلاء الفاحش والمجاعة ما نقله التنوخي[٣] : ((إن احد شهوده اخبره انه شاهد في وقت الغلاء الشديد الذي كان ببغداد ونواحيها في سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ، امرأة قد شوت ولدها وجلست تأكله)) ، ومهما يكن حجم المبالغة في هذه الرواية التي قد تصل إلى حالة عدم التصديق إلا انها توضح لنا حجم المأساة التي وصل اليها العامة من الناس في هذه السنة التي ارتفع فيها سعر الكر المعدل من الحنطة إلى عشرين ألف درهم[٤].

على ان هذا لا يعني ان القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي كله عبارة عن فترة غلاء وارتفاع للأسعار مستمرين ، وإنما كانت أسعار المواد الغذائية تتباين من وقت لآخر حسب الظروف السياسية والأوضاع العامة للمجتمع .

---

(١) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج٥ ، ص٤١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٦ ، ص٥٠٣ .

(٢) حسن وعلي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ص ٨١ .

(٣) أبو علي المحسن بن علي بن محمد (ت٣٨٤ هـ/٩٩٤م) ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١ ، ص ٣٥١ .

(٤) التنوخي ، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ,ج١ ، ص ٣٥٢ .

لقد أدت هذه الأوضاع الاقتصادية السيئة ، فضلاً عّما كان موجوداً في المجتمع من التفاوت الطبقي والتباين الاجتماعي إلى ظهور طبقة العيارين[١], والشطار[٢] الذين تكاثر عددهم حتى أصبحوا وبالاً كبيراً وعبئاً ثقيلاً على الناس , اذ كانوا يقومون بنهب المنازل والأسواق مستغلين الأوضاع الشاذة من الفتن والاضطرابات .

ويقسم الدوري[٣] المجتمع العباسي من الناحية الاقتصادية على ثلاث طبقات كبرى : الطبقة العامة وتشمل المكدين والفلاحين ، وأهل الحرف والصنائع والباعة المتجولين ، والطبقة المتوسطة وتشمل عامة التجار والموظفين وأصحاب الملكيات الصغيرة من الأرض ، وطبقة الأغنياء وعلى رأسها الخليفة وعائلته وأقرباؤه ، ويدخل فيها كبار الموظفين كالوزراء ورؤساء الكتاب وكبار التجار .

---

(١) العيارون : وهم العراة الذين ظهروا في نهاية القرن الثاني الهجري/بداية القرن التاسع الميلادي إبان فتنة المأمون والأمين وحصار بغداد عام ١٩٧هـ/٨١٣م . وقد بلغ عددهم آنذاك مائة ألف وتسميهم المصادر اللصوص والغوغاء والاوباش وهم ينشطون اثناء فترات الاضطرابات. ينظر: المسعودي, مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط٢ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٣ ،ص ص ٤٥٦ – ٤٥٩ ؛ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص١٠٨.

(٢) الشطار : طائفة امتهنت اللصوصية وجاهرت بها وعدتها صناعة حلالاً وسلاحاً رادعاً بوجه الأغنياء ، ويسميهم ابن عبد ربه أصحاب الدهاء والخيانة . ينظر : ابن عبد ربه ، أبو عمر احمد بن محمد الأندلسي (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م) ، العقد الفريد ، تحقيق : محمد التونجي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م ، ج٦ ، ص٢٥٩ .

(٣) تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢٥٩ .

اما زيدان[١] فيقسم العامة الى قسمين ، طبقة المقربين من الخاصة ، والثانية طبقة الباعة وأهل الحرف والرعاع كما يسميهم زيدان نفسه ، ويشاركه في هذا التقسيم المستشرق فيليب حتى[٢] .

وكان إلى جانب هذه الطبقات عدد ضخم من أهل الديانات الأخرى من النصارى واليهود والمجوس والصابئة وكانوا يسمون أهل الذمة إشارة إلى أنهم في ذمة الإسلام مقابل تأديتهم للجزية ، وهو المال المقدر المأخوذ من الذمي ، وهذا المال هو ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة في ميعادها المعين[٣] .

ثالثاً :. الحالة العلمية والفكرية (١هـ-٤٠٠هـ)

تميزت الحياة الفكرية خلال عصرهم بكثرة المحدثين والمهتمين بعلوم الحديث ، وبوجود عدد كبير من العلماء والمفكرين والأدباء والشعراء , حتى وصلت إلى مستويات رفيعة ومتطورة, فعلى الرغم من ان عصرهم كان عصر ضعف سياسي وتدهور كبير في مسيرة الدولة الادارية والمالية وعصر ثورات وفتن واضطرابات [٤], إلا أن الحياة الفكرية كانت تسير باتجاه معاكس ومغاير تماما فقد استمرت حركة العطاء قوية نشطة دون أن تؤثر عليها تلك الأحداث الجسيمة في مدة الاضطراب السياسي بشكل سلبي, وقد بلغت الحضارة الإسلامية درجة كبيرة في مضمار التقدم

---

(١) جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م ، ج٥ ، ص ٥٧٠ .

(٢) حتي ، فيليب , تاريخ العرب مطول ، تعريب : ادوارد جرجي وجبرائيل جبور ، ط٤ ، مطبعة الغندور ، د.م ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ج٢ ، ص ٤٢٠ .

(٣) زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ط١،بغداد ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م ، ص١٣٨ .

(٤) نكلسن, رينولد . أ .تاريخ الأدب العباسي ، تعريب : صفاء خلوصي ، المكتبة الأهلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ,ص٣.

والازدهار في شتى ميادين المعرفة. ومن العوامل التي ساعدت على النهوض الفكري في بغداد هو انتعاش حركة الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية ، مما ساعد على الاطلاع على مختلف الثقافات والحضارات الأخرى . ولم تترجم الكتب العلمية إلى اللغة العربية من اللغة السريانية بل ترجمت اليها من الفهلوية أي من فارسية الدولة الساسانية[١], وكان استخدام الورق في الكتابة وتصنيف الكتب عاملاً مهماً في ازدهار الحركة العلمية حينئذ ، فقد احدث القرنان الثالث والرابع الهجريين/ التاسع والعاشر الميلاديين انقلاباً عظيماً في صناعة الورق ، بعد ان كان الناس يعتمدون على القراطيس المصنوعة من البردي والجلود والتي كانت تأتي من مصر[٢] , ومن العوامل الأخرى التي أججت هذه الثورة الفكرية في بغداد هو ان اغلب المدن تزدهر عندما تكون داراً للسلطة ومركزاً للخلافة ، فالمدن التي نشأتها كذلك لا بد وان يكون لها دور سياسي واقتصادي وعلمي مميز ، وذلك بحكم تواجد القيادة وحواشيها والحكام والقضاة والعلماء والأدباء وغيرهم[٣] .

---

(١) بارتولد ,تاريخ الحضارة الإسلامية ، تعريب : حمزة طاهر ، (مطبعة المعارف ، القاهرة ، د.ت) , ص ٤٥ .

(٢)متز ، آدم ,الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ط٤،تر: محمد عبد الهادي ابو ريده ، د. مطبعة ، بيروت , ١٩٦٧م, ج٢ ، ص٣٦٥ .

(٣) الغفار ، الكليني والكافي ، ص٧١ .

الفصل الاول// الرقابة المالية في السياسة الاقتصادية الاسلامية (التأسيس والتطور)

المبحث الاول / الرقابة المالية ومشروعيتها الدينية ومراحل تطورها

الرقابة المالية:. وهي مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها اجهزة معينة بغية المحافظة على الاموال العامة وضمان حسن تحصيلها وانفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقاً لما اقرته السلطة التشريعية.

المطلب الاول : الرقابة (لغة واصطلاحاً)

تعرف الرقابة لغة: هي تنظر وتوقع الشيء والرقيب المنتظر وارتقب: أشرف وعلا. والمرقب والمرقبة الوضع المشرف, يرتفع علية الرقيب, وارتقب المكان علا واشرف, ورِاقبة مراقبة رقوباً: حرسه ورقيب القوم حارسهم وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم والرقيب الحارس الحافظ(١).

اما الرقابة اصطلاحاً : فهي كل عمل أساسي من اعمال الادارة تستهدف التأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الاهداف التي تسعى الادارة لتحقيقها(٢) وهنالك من يعرفها وفقاً لآلية عملها فهي " الرقابة على طرق كسب الموارد المالية وطرق التصرف فيها وأنفاقها"(٣).

---

(١) ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) , لسان العرب , ط٣, دار صادر, بيروت , ج١, ص٤٢٤.

(٢) سعد الدين أبراهيم , تنظيم وادارة القطاع العام, مجلة العلوم القانونية , العدد٢, كلية القانون والسياسة, بغداد , سنة ١٩٦٥, ص٢١.

(٣) الباروني, عيسى, الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين, ص١١.

ولا يمكن ان تكون هنالك رقابة على الانشطة الاقتصادية قبل ان تسبقها عملية تنظيم لهذه الانشطة, وتشمل السير على فكر ونظام الدولة وأيدولوجيتها , وقد اتسمت السياسة الاقتصادية الاسلامية على نظام تنظيم دقيق وشامل لكافة الانشطة الاقتصادية وكذلك موارد الدولة ومخرجاتها, ورافقه نظام رقابي يحفظ سير ذلك النظام الاسلامي وفقاً لشروط الامانة والعدالة والاتقان .

يعرف التنظيم لغة تأليف وضم الشيء الى شيء أخر, وكل شيء قرنته باخر فقد نظمته والنظام (ملاك الأمر) ونظمت بالتشديد نظماً تنظيماً وانظاماً وهي ناظم ومنظم ومنظم كمحسن ومحدث[١] .

ويعرف التنظيم اصطلاحاً بأنه وظيفة إدارية ذات طابع إنساني يركز على التعاون بين الافراد, ويقاوم نشوء الطبقية الاقتصادية وما يرافقها من مشاكل اجتماعية واقتصادية متوقعة فضلاً عن كونه يعمل بشكل عملي تطبيقي لتجديد الانشطة المباحة وتجميع المهام وتقسيمها على الافراد كلاً حسب اختصاصه وموقعه[٢].

المطلب الثاني : الرقابة في القران الكريم وادلة مشروعيتها

لقد أمرنا الله (عز و جل) في كتابه الحكيم بالمحافظة على المال والعمل على تنميته و استخدامه بما فيه مصلحة البلاد و العباد، ونظراً لأهمية المال في الفكر الاقتصادي الاسلامي , وكونه عنصراً اساسياً للاستقرار والاستقلال السياسي

---

(١) الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق, (ت١٢٠٥هـ) , تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: مجموعه من المحققين, دار الهداية, ج٢٣, ص٤٩٦- ص٤٩٩.

(٢) المزجاجي, أحمد بن داود الاشعري, مقدمة في الادارة الاسلامية , جدة , ط١, ١٤٢١هـ, ٢٠٠٠م, ص١٧٤.

والاجتماعي , ومحركاً للتنمية الاقتصادية , وماكنة سعادة الانسان ورفاهيته في الحياة الدنيا, وللحفاظ عليه من جهة , ولتنميته من جهة اخرى , نجد ان رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) قد اوضح مشروعية الرقابة على الاموال والانشطة الاقتصادية المتنوعة , فإن هذه الرقابة تعد من صلاحية الدولة لإقامة حضارة مزدهرة قائمة على اركان العلم المعرفة والعدالة والحكمة والرقابة المستمرة, وثبتت مشروعية الرقابة بالكتاب من خلال العديد من الآيات القرآنية, كما هو مبين في قوله تعالى **{** لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**}** [١] وقولة تعالى **{**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**}** [٢] ,وقد علق الطبري بعد ان وردت هذه الآية فقال :" ما كان لنبي ان يغل , قل: ما كان ينبغي له ان يخون , فكما لا ينبغي له أن يخون فلا تخونوا"[٣] وقال الرازي ايضاً: ((واعلم ان الخيانة مع كل احد محرمة, وتخصيص النبي(صلى الله عليه واله وسلم) بهذه الحرمة فيه فوائد, احدها: أن المجني عليه كلما كان اشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه افحش , والرسول افضل البشر, فكانت الخيانة في حقه أفحش, وثانيها: أن الوحي كان يأتيه حالاً فحالا , فمن خانه فربما نزل الوحي فيه , فيحصل له مع عذاب الاخرة فضيحة في الدنيا , وثالثها: أن المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت , فكانت تلك الخيانة هناك افحش)) [٤] ؛ وذلك لان الله (عز وجل) قد جعل للمسلمين في رسول

---

(١) سورة النساء, الآية ٥.

(٢) سورة ال عمران, الآية ١٦٢.

(٣) محمد بن جرير(ت٣١٠هـ) , تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل اي القران), تحقيق: محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر , القاهرة ,مكتبة ابن تيمية , ج٧, ص٣٥٣.

(٤) محمد فخر الدين بن ضياء الدين (ت٦٠٤هـ) , مفاتيح الغيب , بيروت, دار الفكر, ١٩٨١, ج٩, ص٧٤.

الله (صلى الله عليه واله وسلم) قدوة حسنة ومثالاً للاقتداء والسير على خطاه الشريفة , وقد بين لهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فلسفة الاحكام الشرعية, في ان الحرمة علتها كون الفعل في ذاته قبيح وله أثار سيئة على الفرد والمجتمع , وفي تلك الافعال القبيحة الخيانة سواء أكانت معنوية او مادية , ومحل الشاهد هنا قد يكون المصداقين معا, في مخالفة الاحكام الاقتصادية الاسلامية لما فيها من خيانة لله (عز وجل) ورسوله(صلى الله عليه واله وسلم) , ومن خيانة الانسان ضميره ومجتمعه , سيما ان الاسلام نظم المجتمع وقد جعل المسلمين اخوة متحابين كالبنيان المرصوص[١].

المطلب الثالث: الرقابة وأدلة مشروعيتها في السنة النبوية:.

كان للرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) الاثر الكبير في تطبيق الرقابة الادارية والاقتصادية والمالية في الدولة الاسلامية , وقد شدد على اثر الرقيب في ذلك, لما له من أهمية في حفظ الدولة من الفساد والمحافظة على الحقوق والممتلكات العامة, وكذلك الحفاظ على عمال المسلمين من الانزلاق في المحظور.

وكان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) عندما يبعث احداً من المسلمين في مهمة من مهام الدولة يوصيه جملة من الوصايا التي تجنبه الخيانة, وتلم الامانة , فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: ((من بعثناه على عمل فغل شيئا, جاء يوم القيامة يحمل على عنقه" وقال ايضاً:" هدايا الولاة غلول)) [٢]

---

(١) الصدوق, علل الشرائع, ج٢, ص٤٦١ ؛ الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت ٣٢٨ هـ/٩٣٩م), الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٣(طهران، مطبعة حيدري– منشورات دار الكتب الاسلامية، ١٩٦٨), ج٥, ص٣٩

(٢) الرازي, مفاتيح الغيب, ج٩, ص٧١.

كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يمنع عماله من قبول الهدايا وحذرهم من ذلك فقد استعمل النبيّ (صلى الله عليه واله وسلم) رجلا من الأسد يقال له أبو البيّنة على صدقات بني سليم ، فلمّا جاء حاسبه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((هذا ما لكم, وهذا هدية, فقال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم): فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك, ان كنت صادقا , ثم خطبنا ,فحمد الله, وأثنى عليه, ثم قال: ((اما بعد, فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولا نبي الله, فيأتي, فيقول: هذا ما لكم ,وهذا هدية أهديت لي, أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته, والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء, أو بقرة لها خوار, أو شاة تيعر, ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه, يقول:" اللهم هل بلغت)) (١)

في حادثة اخرى ان رسول اللّه (صلى الله عليه واله وسلم) مرّ على صبرة من طعام ,فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ((يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول اللّه ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتّى يراه الناس ؟ " ثمّ قال : ((من غشنا فليس منا)) .(٢)

وبذلك فإن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم), لم يترك الامة لتطبق الاحكام الشرعية سواء من عبادات أو معاملات لوحدها , وانما كان يأخذ بأيديهم لتطبيق ذلك القانون الالهي العادل وبكل سلاسة ويراقبهم من دون مللاً او كللاً , ويأمرهم بالحق والعدل بالنصيحة والموعظة الحسنة , ويعاقب من سولت له نفسه المخالفة.

---

(١) البخاري, ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م), صحيح البخاري, دار طوق النجاة, بيروت , ١٩٩٩م , ج٨, ص٦٦.

(٢) مسلم , أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٤م),صحيح مسلم ، ط١ ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ,ص٥٦.

المطلب الرابع :الرقابة الذاتية في المنظور الاسلامي

ان شعور المسلم برقابة الله تعالى عليه في تصرفاته ومسؤوليته امام الله عز وجل, يجعل منه انساناً واعياً ملتفتاً لتصرفاته , ومراقباً لنفسه ومؤمناً بدينة بصورة ايمانية واقعية وباطنية , فقد حرص الاقتصاد الاسلامي على تغذية هذا الضمير الديني وتعميقه بحيث يلتزم المسلم بتعاليم الاسلام الاقتصادية التزاماً تلقائياً مبعثه من العقيدة والايمان , أي بملء رغبته بطواعية واختيار, ومن غير حاجة الى سلطان الدولة لانفاذه , وأنما تأتي الرقابة المالية بصورة مكملة ووقائية وعلاجية لظواهر شاذه في المجتمع المسلم. (١)

وقد ورد في القران الكريم كثير من الآيات التي تعزز هذه الرقابة عند الانسان المسلم منها قولة تعالى{ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً } (٢) وقال تعالى {بَلِ الْأِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ} (٣) وقوله ايضاً {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٤).

ان الرقابة الداخلية اكثر دقة وفعالية من الرقابة التي تكون من الخارج ؛ لان الانسان اكثر اشفاقاً على نفسه, وحباً لها , واهتماماً في الحفاظ عليها , وابعادها عن مصادر الضرر والعناء والشقاء والهلاك , كما أنه أحرص الناس على جلب المنافع

---

(١) الفنجري, محمود شوقي, ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي , القاهرة , المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ,١٩٩٣, ص٥٣.

(٢) سورة النساء, الآية ١.

(٣) سورة القيامة, الآية ١٤.

(٤) سورة البقرة, ايه ١٨٨

لها, وتحقيق ما تطمح اليه , وما تصبو الى الحصول عليه[١] , وان هذا النوع من الرقابة يعد من أهم مزايا الاقتصاد الاسلامي, لأنها تولد في النفس شعوراً بالمسؤولية تجاه الله (عز وجل) , فيشعر المرء بالارتياح ان ادى الامانة , وعمل لنفع البشر وخيرهم , كما يشعر بالإثم اذا غش , او ظلم واستباح الناس حقوقهم [٢].

المطلب الخامس : الرقابة ومراحل تطورها التاريخي:.

تمثل الرقابة بصورة عامة مبدأ من المبادئ التي أكدها الإسلام الحنيف, وذلك من خلال ما جاء في القران الكريم والسنه النبوية وما أجمع عليه الائمة (عليهم السلام) وعلماء الامامية ، اذ وضعوا أطاراً عاما ومحاسبة الافراد والجماعات.

وان التطرق إلى مراحل التطور التاريخي للرقابة المالية في الإسلام في سبيل التعرف على الجذور التاريخية التي ابتدأت منها والتي قامت فيها دولة الإسلام وازدهرت تعاليمه فيها حتى نهاية القرن الخامس الهجري.

ففي بداية عهد الدولة الإسلامية كانت التنظيمات الادارية شاملة ووافية لجميع الموارد المالية, ولا تقتصر على الغنائم التي يتم الاستيلاء عليها اثناء المعارك التي كان يخوضها المسلمون ضد المشركين ، والذي كان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) هو القائم على إدارتها وتنظيمها وتقسيمها بين المسلمين ، اذ كانت الأموال تحفظ في

---

(١) العاملي, جعفر , السوق في ظل الدولة الاسلامية, بيروت , المركز الاسلامي للدراسات , ٢٠٠٣م, ص١٦.

(٢) عياصرة, بسام عوض , الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي, عمان ,دار الحامد للنشر والتوزيع , ٢٠١٠م , ص١٤٦.

بيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وكانت الموارد المالية توزع لمستحقيها في يومها أو في اليوم التالي مثل الابل والغنم والخيل [١]

وعندما توسعت الدولة الإسلامية كان الرسول يبعث عماله إلى مختلف الجهات لجمع الزكاة والجزية ، وهما الموردان الأساسيان في عهده ، وكان يوصي عماله بتحري العدالة في جمعها والحرص على عدم امتداد أياديهم إلى شيء مما يجمعون[٢] , فقد كان يتابع أعمالهم ويسمع ما ينقل إليه من تصرفاتهم ، فإذا وجد تصرفا معيباً حاسب عليه ونهى عنه , وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) انه بعث رجلا لجمع الصدقات فلما جاء , جاء بمالين فقال : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت إلى ، فبلغ ذلك النبي(صلى الله عليه واله وسلم) فقام خطيبا ثم قال : ما بال رجال نبعثهم على بعض ما ولانا الله ، فيجئ بمالين فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، ينظر أيهدي إليه ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد من هذا المال شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه[٣].

أما في العصر الراشدي فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإنشاء بيت المال؛ لغرض حفظ وصيانة الأموال والتصرف فيها طبقاً لمصارفها المختلفة واثبات حقوق المسلمين فيها , وكان بذلك يشبه وزارة المالية(الخزانة) في الوقت الحاضر, وأنشئ بيت المال على هيئة دواوين , فإنشا ديوان الخراج لمعرفة ما يرد بيت المال وما

---

(١) عطية, محمد كمال, نظم محاسبية في الاسلام, ط٢, الاسكندرية, ١٩٨٣, ص٣٨.

(٢) علي, ابراهيم فؤاد احمد, الموارد المالية في الاسلام, دار الشرق العربي, القاهرة, ١٩٦٨, ص٢٥٢.

(٣) الطيالسي, سليمان بن داود , (ت٢٠٤هـ) مسند ابي داود الطيالسي , دار المعرفة , بيروت , لبنان, ص١٦٨.

يفرض لكل مسلم من العطاء ثم ديوان العطاء للمقاتلة (الجنود) ثم ديوان في كل ولاية ثم اكتمل بيت المال[١]

وفي عصر الدولة الأموية ، كان العمال يبذلون جهدهم في جمع الأموال وكانت حصيلة الجزية كبيرة في ذلك الوقت لكثرة أهل الذمة وكان العمال يتشددون في تحصيلها[٢], ففي عهد الملك بن مروان تم تعريب الدواوين التي كان تكتب بالفارسية في العراق وسائر بلاد فارس ، ومنا ديوان الخراج وديوان الجند ، وكان الغرض منها لضبط تلك الدواوين والإشراف عليها بدقة لمنع الغش والتزوير ، كما قام عبد الملك بن مروان(٦٨٥م-٧١٥م) بإصدار دنانيره الذهبية لضمان الرقابة على سعر الصرف من قبل الخلافة وعمالها . وعندما تولى عمر بن عبد العزيز(٩٩هـ-١٠١هـ) (٧١٧م-٧٢٠م) الخلافة جعل غاية حكمة أن تكون سياسته ولاسيما في الأمور المالية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، إذ تولى بنفسه الإشراف على أعمال الأمصار ومحاسبة الولاة عن موارد الدولة واوجه إنفاقها ومدى توفر عنصر الترشيد في الإنفاق ، إضافة إلى تقييم كفاءة الأشخاص القائمين على الأمور المالية العامة للمسلمين ، إلا أنه في نهاية عصر الدولة الأموية ومع ضعف الحكام وتدهور السلطة المركزية الاموية بدأ الطمع والاستبداد يدب بصورة اكبر واكثر عند عمال الجباية مما اضطر الخلفاء إلى محاسبة العمال عند عزلهم واستخراج الأموال التي مازالت بحوزتهم ، وهو ما اطلق عليه الاستخراج[٣]

---

(١) عطية, , نظم محاسبية في الاسلام, ص٣٨_٣٩.

(٢) احمد علي, ابراهيم فؤاد, الموارد المالية في الاسلام, دار الشرق العربي, القاهرة, ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م, ص٢٧٨_٢٧٩.

(٣) الساهي, شوقي عبدة , مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلامية, مطبعة حسان , القاهرة ,١٩٨٣, ص١٦٠.

وفي بداية عصر الدولة العباسية قام أبو جعفر المنصور(١٣٦هـ-١٥٨هـ) بالإشراف على بناء مدينة بغداد والرقابة بنفسه على المبالغ التي تنفق في البناء كافة بهدف منع أي مجال للاختلاس أو حدوث هدر في أموال المسلمين ، كما قام بنقل بيت المال والدواوين من الكوفة إلى بغداد , وفي عهد الخليفة المهدي(١٥٨هـ-١٦٩هـ) تم إنشاء ديوان الأزمة (الزمام) وولي عليه عمر بن يزيغ بهدف الرقابة على جميع دواوين الدولة ومراجعة حسابات دواوين الولايات [١].

ويلاحظ في عصر الدولة العباسية وصول الحكم العباسي الى مرحلة الترف والرفاهية وتركهم العلم والعمل وبذل الجهد والانتقال من مرحلة العصبية والقوة والمنعة الى مرحلة الترف والرخاء ومن ثم الى مرحلة التدهور والانهيار, والمركز المالي كان قوياً وعليه فقد ازداد ميل الخلفاء إلى الترف والرخاء ، فاستنابوا من يقوم مقامهم في مباشرة الأموال واستحدثوا منصب الوزارة والحسبة وغيرهما, وتفرعت المناصب وتشعبت على مقتضيات الأحوال ثم أدخلت كل دولة من دول الإسلام مصالح اقتضتها أحوالها فاختلفت بغداد عما في قرطبة عما في القاهرة وعليه فقد تم فصل الولاية المالية عن الولاية السياسية وأخذ الوزراء يتولون تعيين العمال وعزلهم ويراقبون تحصيل الاموال وإنفاقها ، مع أن ذلك لم يمنع من خضوع هؤلاء الوزراء لرقابة الخليفة [٢]

---

(١) لاشين, محمود المرسى , التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية, دار الكتاب اللبناني , بيروت, ١٩٧٧, ص٦٢.

(٢) احمد علي , الموارد المالية في الاسلام, ص٢٧٩.

المطلب السادس: الرقابة واساليبها

لقد اهتم علماء الامامية في بيان الرقابة المالية وفقاً لما ورد في القران الكريم وما ورد عن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) من اقوال وافعال وسنة وتقرير؛ وذلك لبيان الاحكام الشرعية والادارية , فضلاً عن حاجة المجتمع والدولة اليها , لذا فقد تنوعت الرقابة عند علماء الامامية بين رقابة علنية مباشرة واخرى غير مباشرة, فالأسلوب المباشر هو يقوم به المراقب نفسه, يتفقد احوال الناس في الاسواق وينصحهم ويوعيهم , وقد روى الطوسي عن الامام علي(عليه السلام), انه كان كثيراً ما ينصح التجار والعاملين في السوق بالتفقه بالدين قبل اقدامهم عليه وروى قوله في ذلك: ((معاشر الناس الفقه ثمَّ المتجر ، الفقه ثمَّ المتجر , والله (عز وجل) للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا))(١), كما روي ان رجلاً قال له ((يا أمير المؤمنين ، إني أريد التجارة ، قال : أفقهت في دين الله ، قال : يكون بعض ذلك ، قال :ويحك ، الفقه ثم المتجر ، فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم))(٢) يبين الامام (عليه السلام) هنا الى اهمية ان يكون المرء عارفاً بأمور دينه وبخاصة ما يتعلق بأحكام المعاملات التجارية والبيوع وشبهاتها قبل ممارسة التجارة وامور البيع والشراء , حتى لا يتورط في الشبهات ويسلم بنفسه وبدينه

---

(١) الطوسي, أبو جعفر محمد بن الحسن,(ت٤٦٠هـ) النهاية في مجرد الفقة والفتاوي, ط١ , دار الكتاب العربي , بيروت, ١٩٧٧م, ص٣٧١؛ العلامة الحلي, تذكرة الفقهاء , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث العربي , ط١ , (مطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج١٢, ص١٧٦؛الكليني, الكافي, ج٥, ص١٥٠.

(٢) القاضي النعمان, ابو حنيفة بن محمد التميمي المغربي(ت٣٦٣هـ) , دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن ال رسول الله عليه وعليهم افضل السلام , تحقيق آصف بن علي اصغر فيضي, دار المعارف, القاهرة, ١٩٦٣, ج٢,ص ١٦؛ الطبرسي, مستدرك الوسائل, ج١٣, ص٢٤٧؛ القابنجي, مسند الامام علي(ع), ج٦, ص١٠

من الربا الموبق ولئلا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم[١] , لم يقف الامر عند هذا الحد , بل نرى الامام يباشر بنفسه تفقد احوال السوق وكل ماله علاقة مباشرة بحياة الناس كالسلع والبضائع والمواد الغذائية فيسأل عن اسعارها ويتأكد من جودتها حتى لا يتلاعب ذو النفوس الضعيفة بأقوات الناس على الرغم من ان الامام (عليه السلام) ضد التسعير؛ لان النظام الاقتصادي الاسلامي قائم على ترك الاسعار حرة وفقاً لنظام العرض والطلب, مع تطبيق القوانين الاقتصادية الاسلامية , وتنفيذ الحرية الاقتصادية وتوفير النقد , ودقة الموازين وصحة المكاييل وفقاً لسنة رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم): ((الوزن وزن اهل مكة , والمكيال مكيال اهل المدينة)) ؛ لان اهل مكة اهل تجارة , والمدينة المنورة اهل زرع واعرف وادق بمكيالها[٢], فضلاً انه كان يخشى من وراء ذلك قيام بعض التجار باحتكار البضائع او التلاعب والغش , ويروي ابو الصهباء قائلاً: ((رأيت علي بن ابي طالب (عليه السلام) بشط الكلأ يسأل عن الاسعار))[٣], وكان (عليه السلام) يمر باسواق الكوفة سوقاً سوقاً يراقب ويحاسب وينصح ويحكم بالعدل والاحسان ويأمر اصحاب كل سوق بما يجب ان يكون عليه بيعهم او يقدم لهم النصيحة تنفعهم في دينهم ودنياهم , فيمر بأصحاب التمر فيقول : (يا اصحاب التمر, اطعموا المساكين , يرب كسبكم , ثم مر مجتازاً ، ومعه المسلمين ، حتى انتهى إلى أصحاب السمك ، فقال :لا يباع في سوقنا الطافي (أي

---

(١) الطوسي, النهاية, ص٢٧٣.

(٢) وناس, زمان عبيد, دراسة في الموازين والمكاييل الشرعية المستعملة عهد النبي(صلى الله عليه واله وسلم) في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي وما يعادلها في النظام المتري, مجلة دراسات في التاريخ والاثار , العدد ١٨, كلية الآداب , جامعة بغداد, ٢٠٠٢, ص٨.

(٣) المرعشي, نور الله التستري (ت١٤١١هـ) , شرح احقاق الحق, منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي, قم, د.ت, ج٨, ص٥٦٣.

الميت))[1], وارسل في احد الايام عمار بن ياسر[2] الى السوق ليقول للناس : ان لا تأكلوا الانكليس[3]من السمك[4].

اما الاسلوب الثاني للرقابة المالية هوغير المباشر , فيوضح بصورة جلية في كتاب امير المؤمنين (عليه السلام) الى عامله كعب بن مالك والذي يقول فيه: (اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم)[5]

نلاحظ من ذلك أن الرقابة لا تشمل فقط التجار والباعة , وانما شملت ايضاً كبار الموظفين في الدولة وهم عمال الاقاليم, فالإمام لا يستطيع مباشرة الرقابة على جميع من في الدولة, وهذا يقع على عاتق العمال ويجب عليهم القيام بكامل واجباتهم

---

(١) الخوئي, حبيب الله الهاشمي,(ت١٢٢٤هـ) , منهاج البراعة, تحقيق: سيد ابراهيم الميانجي, ط٤, المطبعة الاسلامية , طهران, د.ت, ج٩, ٣٩٤؛ العاملي, السوق في ظل الدولة الاسلامية, ص٦٠.

(٢) عمار بن ياسر: بن عامر الكناني, صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي وهو احد السابقين في الاسلام والهجرة , هاجر الى المدينة المنورة وشهد المعارك مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم, وكان رسول الله يلقبه (الطيب والمطيب) ولاه عمر الكوفة ثم عزله وشهد الجمل مع الامام علي (عليه السلام) واستشهد في الثانية سنة ٣٧هـ/٦٥٧م .ابن سعد, محمد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري, الطبقات الكبرى, ط١, دار صادر بيروت:١٩٦٨ , ج٣, ص٢٤٨.

(٣) الانكليس: الهمزة والكاف وكسرها معا سمك بالحياة ردئ الغذاء وهو الذي يسمى الجري. ينظر ابن منظور , لسان العرب , ج١, ص١٧.

(٤) الزمخشري, جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ),الفائق في غريب الحديث ,ط١, دار الكتب العلمية, بيروت,١٩٩٦م, ج١, ص٥٧؛ ابن الاثير, مجد الدين ابي السعادات(ت٦٠٦هـ) , النهاية في غريب الحديث والاثر, بيروت , دار احياء التراث العربي, ج٧, ص٧٧.

(٥) ابو يوسف, يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ,الخراج, تحقيق: محمود الباجي, دار بو سلامة للطباعة والنشر, تونس , ص ١٢٢ ؛ اليعقوبي, تاريخ اليعقوبي, ج٢, ص٢٠٤.

ومن ضمنها مراقبة الاسواق , وحتى لا يظن هؤلاء انهم بعيدون عن الرقابة فيجب متابعتهم ايضاً ؛ لان الموظف اذا ايقن انه مراقب وان اخباره تصل بتمامها الى رئيسه , تحفظ كل التحفظ, وان اساء خاف من العقوبة قبل ان تصل اليه, كما يفرح المحسن برضا رئيسه قبل ان يصله الثواب[١].

كما ورد قول الامام علي (عليه السلام) لوليه الاشتر((ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم , فان تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية))[٢] , يؤكد الامام علي(عليه السلام) في هذا النص على الحاكم لا يغفل عن تعقب هذه الطبقة من الولاة والعمال , فيلزمه بانتخاب رقباء من اهل الدين والمعرفة والامانة بينهم في اطراف البلاد , ويجعلهم عيوناً له على عماله , يراقبونهم في اعمالهم , ويرصدون مبلغ ما يتمتع به هؤلاء الولاة من خيرة من الادارة , وقدرة على التنظيم , ومعرفة بوجوه الاصلاح, ثم يرفعون ذلك كله الى الحاكم فينكل بالمنحرف الذي خان امانته ,ويستأديه ماحازه لنفسه من اموال المسلمين, ويجعله عبرة لغيره, ويشجع الصالح في نفسه, الصالح في عمله, ويرشد المخطئ إلى وجه الصواب[٣].

---

(١) مغنية, محمد جواد , في ظلال نهج البلاغة , ط٣, دار العلم للملايين, بيروت , ١٩٧٩م, ج٤, ص٨٢.

(٢) نهج البلاغة , ج٣, ص٩٦.

(٣) شمس الدين, محمد مهدي, الدراسات في نهج البلاغة,ط٢, دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت, ١٩٧٢, ص٧١.

المبحث الثاني / علماء الامامية واثارهم العلمية والاقتصادية

ونظراً لان موضوع رسالتنا هي الرقابة المالية في كتب الاقتصاد عند علماء الامامية حتى القرن الخامس الهجري , فلا بد من التطرق لبيان علماء الامامية في هذه الفترة الزمنية وبيان مؤلفاتهم العلمية وسيرة موجزة عن حياتهم , مع بيان اثارهم الاقتصادية.

المطلب الاول : علماء الامامية(١هـ-٤٠٠هـ)

أ_ الكليني (ت٣٢٨هـ) :. هو محمد بن يعقوب بن أسحاق الكليني [١], الرازي ويعرف بالسلسلي[٢], جاء بهذا النسب لنزوله بدار السلسلة في بغداد[٣], ويكنى بابي جعفر[٤], يلقب ثقة الاسلام[٥] ولم نستطع أيجاد سنة ولادته, وكم هو عمره حيث أن حياته ونشأته مجهولة ,الا اننا نستطيع القول أنه قد ولد بعد ولادة الامام الثاني عشر وهو الامام المهدي بن الحسن العسكري(عليهما السلام) في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري في قرية كلين[٦], وتوفي عام ٣٢٨هـ او ٣٢٩هـ , ودفن بمقبرة باب

---

(١) ابن داود, الحسن بن علي بن داوود(ت٧٤٠هـ/١٣٣٩م), رجال ابن داوود, د.ط, تحقيق: محمد صادق بحر العلوم, منشورات المطبعة الحيدرية, النجف الاشرف, ١٩٧٢, ص٣٤١.

(٢) الزبيدي, تاج العروس, ج٩, ص٣٢٢.

(٣) الزبيدي, تاج العروس, ج٩, ص٣٢٢.

(٤) النجاشي, احمد بن علي (ت٤٥٠هـ), رجال النجاشي,ط٥, تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين, قم, ١٩٩٦م ص٢٩٣, الخونساري, محمد باقر الموسوي الاصبهاني , روضات الجنان في احوال العلماء والسادات , تحقيق: اسد الله اسماعيليان, المطبعة الحيدريه , طهران, ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م, ص٥٥٠.

(٥) الطوسي, الفهرست ، ط٢ ، (مطبعة باقري ، قم ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) , ص١٦١.

(٦) العقار, عبد الرسول, الكليني والكافي, ط١, قم-١٤١٦هـ /١٩٩٦م , ص١٢٧.

الكوفة بصراة الطائي , قال عنه الشيخ الطوسي ((دفن بباب الكوفة في مقبرتها)) قال عنه ابن عبدون: ((رأيت قبره في صراة الطائي وعلية لوح مكتوب فيه أسمه وأسم ابيه))[١] ,وكان من فقهاء الشيعة, والمصنفين[٢]

ب- الصدوق: (ت ٣٨١هـ/٩٩١م):. هو ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ين موسى بن بابويه القميّ، مبارز القميين ،كان أحد عباقرة عصره ،وأحد أكابر علماء الامامية، ولعله هو الشخص الذي تأثر به الشيخ المفيد كثيراً اذ سمى كتابه (موضوع البحث) على غرار كتاب شيخه وهو(المقنع) ، وله نحو ثلاثمائة مصنف في شتى صنوف العلم والمعرفة ، في التوحيد والفقه والأصول والتفسير ورسالة أركان الإسلام والمواريث ،و أشهر كتبه هي: كتاب(مَنْ لا يحضره الفقيه) ويُعد من المصادر الأساس في كتب الإمامية في علم الحديث ،وكتاب (المقنع في الفقه) ، وكتاب (الخصال)[٣].

ت- الشريف الرضيّ : (ت ٤٠٦هـ/١٠١٥م):. هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي البغدادي ، كان فقيهاً أصولياً وشاعراً مفرط الذكاء ،

---

(١) الطوسي, الفهرست, ص١٦٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني, احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) , لسان الميزان, ط٢, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٧١م, ج٥, ص٤٣٣.

(٣) ابن النديم ، محمد بن اسحق(ت٤٣٨هـ) ,الفهرست، د.ط, دار المعرفة, بيروت,١٩٧٨,ص٢٤٦؛ الطبرسي، الاحتجاج ، د.ط، تحقيق :محمد باقر الخرسان ،دار النعمان للطباعة والنشر ،(النجف – ١٩٦٦م), ج١, ص٦؛ ابن طاووس، علي بن موسى ، إقبال الأعمال مضمار السبق في ميدان الصدق، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني، مكتب الإعلام الاسلامي، (قم- ١٩٩٤م) , ج١, ص٣٠٤؛ ابن داوود، رجال ابن داوود،ص١٦٨؛ الكركي، علي بن الحسين ، رسائل الكركي، ط٢، تح: محمد الحسون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،(قم – ١٩٩٢م), ج٣, ص٤٣؛ الطباطبائي، علي بن محمد ، رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،(قم- ١٩٩٢م), ج١, ص٣٢؛ القمي، محمد حسن بن نظر علي ،غنائم الأيام، تح: عباس تبريزيان، مكتب الإعلام الاسلامي،(قم –١٩٩٧م),ج١, ص٣٠.

تلقى النحو على مشاهير عصره ،ومنهم السيرافي [١] , وتلقى علومه الدينية على الشيخ المفيد(رحمه الله) ، وله ديوان شعر ، وجمع بعض خطب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) في كتاب أسماه (نهج البلاغة) وله كتاب (تلخيص البيان من مجازات القران) ،وكتاب(مجازات الآثار النبوية)[٢].

ج- الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م):. محمد بن محمد النعمان ويكنى بابي عبدالله[٣] ويلقب بالمفيد[٤] وابن العلم[٥], انتهت اليه رئاسة الامامية في وقته[٦], ولد

---

(١) السيرافي: هو ابو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي النحوي، وهو من فضلاء عصره ، توفي سنة(٣٦٨هـ/٩٧٨م). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء, ج١٦, ص٢٤٣؛ الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي(ت١٠٩٨هـ/١٦٧٧م), شذرات الذهب في اخبار من ذهب, دار احياء التراث العربي, بيروت, د.ت, ج٢,ص٦٥.

(٢) الثعالبي، عبد الملك النيسابوري(ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م), يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر, تحقيق: مفيد محمد, دار الكتب العلمية, بيروت,١٩٨٣م, ج٣, ص١٥٥؛ ابن خلكان ، احمد بن محمد(ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) , وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان, د.ط, تحقيق: احسان عباس , دار الثقافة , بيروت , د.ت, ج٤, ص٤١٤؛ الذهبي،محمد بن احمد ، الإعلام بوفيات الأعلام ، تح :مصطفى بن علي و ربيع ابو بكر عبد الباقي،مؤسسة الكتب الثقافية،(بيروت -١٩٩٣م), ج١, ص٢٩٢؛ القلقشندي، مآثر الانافة, ج٣, ص١٥٨؛ ابن حجر، لسان الميزان, ج٥,ص١٤١؛ المدني، علي خان ،الدرجات الرفيعة في الشيعة،ط٢،تحقيق : محمد صادق بحر العلوم، منشورات مكتبة بصيرتي ،(قم- ١٩٩٧م)،ص٣٥٨.

(٣) النجاشي, رجال النجاشي, ص٣٩٩ , الطوسي, الفهرست, ص١٨٦, الحر العاملي, الشيخ محمد حسين(ت١١٠٤هـ/١٦٩٢م), وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام), قم , ١٤١٤هـ , ج٢١,ص١٠.

(٤) ابن شهراشوب, ابو عبد الله محمد بن علي(ت٥٨٨هـ/١١٩٢م) , معالم العلماء, ط٢, النجف, المطبعة الحيدريه, ص١١٢.

(٥) ابن داود, رجال ابن داود, ص١٨٣.

(٦) الطوسي, الفهرست, ص٤٤٤.

الشيخ في الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ٣٨٣هـ ٩٤٩م[١] توفي في ليلة الجمعه من شهر رمضان سنة ٤١٣هـ ١٠٢٢م[٢]

ح – الشريف المرتضى : (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م):. هو السيد الأجل أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسويّ ، المعروف بـ(علم الهدى) ،أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره[٣] ،مجمع على فضله ،مقدم في العلوم مثل الكلام والفقه والأصول والأدب والنحو واللغة ، له ديوان شعر يزيد على ألف بيت ،وله عدة تصانيف منها: كتاب (الشافي في الإمامة) ،وكتاب (الذخيرة) ،وكتاب (التنزيه)[٤] ،وكتاب (في تفسير سورة البقرة)[٥] ، تقلّد منصب نقيب[٦] الطالبيين في بغداد.

---

(١) الحلي, رجال الحلي, ص١٤٧.

(٢) الاصفهاني , ثقات الرواة, ج٣, ص٢٩٢.

(٣) الثعالبي، يتيمة الدهر, ج٥, ص٦٩؛الطوسي، الفهرست،ص١٦٤؛ ابن داوود، رجال ابن داوود،ص١٣٦.

(٤) الطوسي، الفهرست،ص١٦٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية, ج١٢, ص٦٦؛ ابن قاضي شهبه، شهبه، طبقات الشافعية, ج٢, ص١٧٤؛ الحرالعاملي , الشيخ محمد الحسين (ت١١٠٤هـ/١٦٩٢م),أمل الآمل ،د.ط، تح: احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ،(النجف الاشرف – د.ت), ج٢, ص١٨٢؛ المدني، الدرجات الرفيعة،ص٦٦.

(٥) البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،د.ط، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي،(بيروت – د.ت)،ج١,ص٣٠٦.

(٦) نقيب: من النقابة وهو منصب مثل العريف والمقدم على قومه يقوم بالتعرف على أحوالهم وإخبارهم. ينظر:ابن منظور، لسان العرب , ج١, ص٧٦٩.

د- الطوسيّ : (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م):. هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسيّ ، ويعد من أبرز تلامذة الشيخ المفيد(رحمه الله)[١] ، ويلقب :ثقة عين ، شيخ الطائفة ،رئيس الأمامية ، وعرف بإنه: جليل القدر ، عظيم المنزلة ، صدوق ،عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وقد صنف في كل فنون الإسلام ، وقد عرف بالمهذب المهّذب للعقائد ، ومن ابرز مؤلفاته: تفسير القران (في عشرة أجزاء) وكتاب(تهذيب الأحكام في شرائع الإسلام) وكتاب(الاستبصار) واللذان يُعدان من أهم مصادر الإمامية في علم الحديث، وكتاب(النهاية في مجرد الفقه والفتاوى)[٢].

وسوف نفرد مقصداً لبيان كتب الاقتصاد عند علماء الامامية مع بيان دورها في الرقابة المالية

---

(١) التفرشي، مصطفى بن الحسين , نقد الرجال, تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث, قم, ١٩٨٨,ج٤, ص١٧٩؛ كني ، علي بن قربان بن قاسم ،توضيح المقال في علم الرجال ، تحقيق:محمد حسين مولوي، دار الحديث، (قم- ٢٠٠٠م) ،ص٢٩٧؛ سركيس،معجم المطبوعات العربية, ج٢, ص ١٢٤٨.

(٢) التفرشي،نقد الرجال, ج٤, ص١٧٩؛ كني ،توضيح المقال في علم الرجال ،ص٢٩٧؛ سركيس،معجم المطبوعات العربية, ج٢, ص١٢٤٨.

المطلب الثاني :. الرقابة المالية في كتب الفقه عند الامامية

كتاب الكافي من اهم مؤلفاته الشيخ الكليني [١], يشتمل الكتاب على ثلاثة اقسام: أصول الكافي , فروع الكافي, روضة الكافي, ذكر فيه روايات تتحدث عن فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق, وروي عن الصدقة وعن آداب التجارة.

كتاب المقنع من اهم كتب الصدوق [٢], تحدث فيه عن الزكاة والخمس والصدقة , كما بحث عن التجارة وتطرق فيها ، فضلا عن ذلك تطرق حكم البيع بعد ارتفاع السعر قبل القبض وذكر ايضاً احكام ترك الدار أو العقار أو الارض في ايدي الغير, كما تناول باب المزارعة ، والإجارة ، وشراء أراضي أهل الذمّة وبيعها ،وبيع الكلاء والزرع وشرب الماء.

كتاب الهداية من كتب الشيخ الصدوق ايضاً [٣], تحدث فيه عن ما تجب عليه الزكاة ايضاً وقال عن الخمس ٬وأيضا تكلم عن القرض , وعن الصدقة ايضا

كتاب (من لا يحضره الفقيه) من كتب الشيخ الصدوق [٤] , بين فيه ما تجب عليه الزكاة ايضاً وبين ما هو جزاء مانع الزكاة ,وتحدث في كتابه هذا عن الفيء والانفال ومصرفهما ,وايضاً عن الخراج والجزية , وبين فضل الصدقة .

---

(١) ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت ٣٢٨ هـ/٩٣٩م), الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٣(طهران، مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الاسلامية، ١٩٦٨).

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/٩٩١م), المقنع ،(قم، مطبعة اعتماد، ١٤١٥هـ).

(٣) الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الامام المهدي (عَلَيْه الَسَلام) ، ط١، (قم، مطبعة اعتماد، ١٩٩٧م).

(٤) من لايحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٢ (قم، جامعة المدرسين، ١٤٠٤هـ).

كتاب المقنعة من اهم الكتب التي قام بتأليفه الشيخ المفيد [١], والذي تحدث فيه عن الزكاة والخراج والجزية والخمس والغنائم والانفال, وتطرق ايضاً الى احكام البيع والشراء وذكر السلع والاحتكار ,وتحدث عن المزارعة والمسقاة

كتاب الانتصار من مؤلفات الشريف المرتضى[٢] , تكلم فيه عن الزكاة وما تجب فيه الزكاة والى الخمس وما يجب فيه وكيفية قسمته ,ومن مؤلفاته ايضا كتابه الناصريات تحدث فيه عن الزكاة ووقت وجوبها وتكلم عن الزكاة في عروض التجارة, كذلك الزكاة في الذهب والفضة, والابل والبقر ,وزكاة مال الصبي, وزكاة ما خرجته الارض , ومن مؤلفاته **(رسائل الشريف المرتضى)** تكلم فيها ايضا عن احكام الزكاة واحكام الخمس والانفال

كتاب الخلاف من مؤلفات الشيخ الطوسي[٣] ذكر فيه الزكاة , وتطرق الى احكام الاراضي المفتوحة عنوة , وبين الخمس في التجارة

كتاب المبسوط من كتب الطوسي [٤], ايضا تناول فيه حقيقة الزكاة وما يجب فيها بيان شروطها, وبيان المستحق وكيفية القسمة ,وتكلم ايضا عن قسمة الاخماس, والانفال ومن يستحقها, وقسم الغنيمة.

كتاب الاقتصاد من اهم مؤلفات الشيخ الطوسي [٥] , تحدث فيه عن الزكاة , وذكر الخمس.

---

(١) ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الكعبري البغدادي(ت ٤١٣ هـ/١٠٢٢م), المقنعة، ط٢ (قم، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٩٨٩م).

(٢) أبو القاسم علي بن الحسين , **الانتصار, مؤسسة** النشر الإسلامي , قم , ١٤١٥

(٣) محمَّد بن الحسن , **الخلاف** , د. ط , مؤسسة النشر الإسلامي , قم , ١٩٨٦ .

(٤) الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م), المبسوط في فقه الامامية تحقيق: محمد تقي الكشفي–ومحمد الباقر البهبودي (طهران، المطبعة الحيدرية ،١٣٨٧هـ).

(٥) الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، تحقيق: حسن سعيد (طهران، مطبعة خيام ، ١٩٧٩م).

المبحث الثالث: الأنشطة الاقتصادية في كتب علماء الامامية(١هـ-٤٠٠هـ) ودورها في الرقابة المالية :

المطلب الاول : دور علماء الامامية في الرقابة المالية على الانشطة التجارية

التجارة في اللغة: من تجر يتجر تجارة[١] ورجل تاجر أي باع وشرى وكذلك اتجر والجمع تجار[٢].

اما **في الاصطلاح** : فقد عرفت بتعاريف عديدة منها, ان التجارة : لفظ عام يشمل جميع انواع المكاسب والبيع اظهرها[٣], ومنها ايضاً انها عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[٤] وعرفت ايضاً تقليب المال وتصريفه لطلب النماء أي الزيادة[٥].

تعد التجارة من المظاهر المهمة في المجتمعات الانسانية وذلك لما لها من دور مهم وخطير في الاقتصاد الاسلامي وتطوره ولابد من ان يكون التاجر متفقة في الامور الشرعية لكي لا يقع في الزلل والخطأ ويقع في الربا والحرام لان التاجر أكثر

---

(١) الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ/١٠٠٢م), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطا، ط٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٦) ,ج٢, ص٦٠٠.

(٢) ابن منظور, لسان العرب, ج٢, ص٨٩.

(٣) الخوئي, منهاج البراعة,ج٤, ص٢٨٥.

(٤) الجرجاني, علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ/١٤١٣م),التعريفات، تحقيق: ابراهيم (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤), ص٧٣.

(٥)النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م), تهذيب الاسماء واللغات ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط١ ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) , ج٣, ص٣٧.

عرضة للحرام من غيرهم فقال الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) (التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق) (١).

وقال الامام علي(عليه السلام) : ((يا معشر التجار الفقه ثم المتجر, الفقه ثم المتجر, والله للربا في هذه الامه دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا, صونوا أموالكم بالصدقة, التاجر فاجر, والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق))(٢)

وقال الطوسي ((أن للتجارة شروطاً يجب على الانسان أن يتبعها قبل المتجارة فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب , ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة , ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم)) (٣)

ونقل الكليني رواية عن أمير المؤمنين علي(عليه السلام) قال: ((من اتجر بغير علم أرتطم بالربا ثم ارتطم)) (٤) وعليه يجب أن يميز التاجر بين الحلال والحرام فعندما سئل الامام الصادق (عليه السلام) عن علة تحريم الربا قال: ((إنه لوكان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا , لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء , فيبقى ذلك بينهم في القرض))(٥).

---

(١) الصدوق, أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين(ت٣٨١هـ), من لا يحضره الفقيه , ط٢, منشورات جماعات المدرسين, قم, ج٧, ص٣٩٤.

(٢) الصدوق, من لا يحضره الفقيه ,ج٧,ص٣٩٦, الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٢, ص٦٣.

(٣) الطوسي,النهاية , ص٣٧١.

(٤) الكليني, الكافي , ج٥, ص١٥٤, الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٣, ص٥.

(٥) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٩, ص١٤٠, الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٢, ص٣٤٨.

ومن وصايا الامام علي(عليه السلام) الى مالك الاشتر واليه على مصر: ((ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً : المقيم منهم والمضطرب بما له والمترفق ببدنه فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح فبرك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لايلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فأنهم سلم لا تخاف بائقته ولا تخشى عائلته, وتفقد في حضرتك وفي حواشي بلادك)) (١)

بهذا نرى تأكيد علماء الامامية على اهمية الرقابة المالية على الانشطة التجارية وايرادهم ادلة تاريخية مستفيضة ومتوافرة تؤكد وتبين دور الحاكم في ادارة شؤون دولته ومنها مانقلوه في أن الامام علي (عليه السلام) أوصى عماله بالتجار وذوي الصناعات وهيأ لهم الظروف المناسبة والامكانات اللازمة ؛ لان على أيديهم تسير حركة التبادل التجاري, ولكن في نفس الوقت نلاحظ ان الامام علي(عليه السلام) أكد على ضرورة مراقبتهم والتدخل في أمورهم هذا ما نلاحظه في قوله (عليه السلام) لواليه مالك الاشتر حيث قال: ((فأمنع من الاحتكار فإن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) منع منه وليكن البيع سمحاً , بموازين عدل, واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع , فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه , فنكل به وعاقب في غير إسراف)) (٢).

وقد أهتم الامام الصادق بالتجارة اذ كان يعطي ماله بالمضاربة لمن يريد أن يتجر به وذلك من أجل دفع عجلة الاقتصاد الاسلامي, فعن محمد بن عذافر(٣) قال

---

(١) الشريف الرضي, محمد بن الحسين بن موسى(٤٠٦هـ) , نهج البلاغة, تحقيق السيد هاشم الميلاني, العراق , النجف ٢٠١٢م, ص٤٨٨.

(٢) الشريف الرضي, نهج البلاغه, ص٤٨٩.

(٣) هو محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني , ثقة, روى عن الامام الصادق (عليه السلام) , وعن الامام الكاظم (عليه السلام) ,وعمر الى أيام الامام الرضا (عليه السلام) , توفي وعمره ثلاث وتسعون سنه, ينظر : النجاشي, رجال النجاشي, ج١, ص٣٦١.

: أعطى ابو عبدالله (عليه السلام) امي الفاً وسبعمائة دينار فقال له: أتجر لي بها ثم قال أما انه ليس لي رغبة في ربحها , وأن كان الربح مرغوباً فيه , ولكني أحببت أن يراني اله عز وجل متعرضاً لفوائده. قال أبي : فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح أبو عبدالله (عليه السلام) بذلك فرحاً شديداً ثم قال لي : في رأس مالي قال : فمات أبي والمال عنده فأرسل ألي أبو عبدالله (عليه السلام) فكتب عافانا الله وأياك أن لي عند أبي محمد الفا وثماني مائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال: فنضرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائة دينار , عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه"(١)

وفي رواية الشيخ الكليني : ان الامام الصادق(عليه السلام) دعا مولى له, فأعطاه إلف دينار, وقال له: ((تجهز حتى تخرج الى مصر, فأن عيالي قد كثروا, قال : فتجهز بمتاع, وخرج من التجار الى مصر , فلما دفعوا من مصر , استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة , وكان متاع العاملة , فاخبرهم أنه ليس بمصر فيه شيء , فتحالفوا , وتعاقدوا على ألا ينقصوا متاعهم من ربح دينارا, فلما قبضوا أموالهم انصرفوا الى المدينة , فدخل المولى على أبي عبدالله(عليه السلام) ومعه كيسان في كلُ منهما الف دينار , فقال : جعلت فداك هذا رأس المال, وهذا الاخر ربح, فقال: إن هذا الربح كثير , ولكن ما صنعتم في المتاع , فحدثه كيف صنعوا , وكيف تحالفوا, فقال : سبحان الله , تحلفون على قوم مسلمين إلا تبيعوهم الا بربح دينار دينارا؟ ثم أخذ احد الكيسين فقال: هذا رأس مالي , ولا حاجة لنا في هذا الربح)) (٢) نرى في هذا اهتمام الامام الصادق (عليه السلام) بالتجارة

---

(١) الكليني, الكافي, ج١٣, ص١٥٤.

(٢) الكليني , الكافي , ج١٣, ص٣٢١, الحر العاملي, وسائل الشيعة , ج٢, ص١٢١.

حيث انه دفع مبلغ من المال لمولاه ليتجر به وعاد من رحلة تجارية قام بها الى مصر مع ربح مضاعف فاستكثر الامام الصادق (عليه السلام)الربح وانكر على مولاه وعده حراماً واخذ الاصل وترك الربح.

ونرى أن الامام الصادق(عليه السلام) يحث على التجارة وطلب الرزق وكره تركهما , حيث قال ((من طلب التجارة أستغنى عن الناس ... أن تسعة إعشار الرزق في التجارة)) (١) وقوله (عليه السلام) ((ترك التجارة ينقص العقل)) (٢) وقال أيضاً (عليه السلام) ((لاتدعوا التجارة فتهونوا أتجروا يبارك الله لكم)) (٣)

أكد الامام الصادق (عليه السلام) على التجارة وأعطى للاقتصاد اهمية قصوى؛ لأنها تسهم في تقليل البطالة ونهى عن الاحتكار والاستغلال بمختلف أشكاله لاسيما ما يتعلق بالأرزاق العامة وما يحتاجه الناس فلم يكن يرضى أن يدخر الانسان حاجته الى المدى البعيد ليريح نفسه مادام الناس في حاجة ومشقة فيذكر في رواية عن أحد مواليه قال: (قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) وقد تزايد السعر بالمدينة , كم عندنا من طعام؟ قال : قلت عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة, قال : أخرجه وبعه, قال وقلت له : وليس بالمدينة طعام, قال بعه, فلما بعته قال, أشتر مع الناس يوما بيوم)) (٤)

---

(١) الكليني, الكافي, ج١٣, ص٢٩٦, الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١, ص٤.

(٢) الكليني, الكافي, ج١٣, ص٢٩٦, الطوسي, أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) , تهذيب الاحكام , تحقيق السيد حسن الموسوي , دار الكتب الاسلامية, طهران:١٣٩٠هـ , ج١٥, ص٢, الحر العاملي, وسائل الشيعة , ج١, ص٨.

(٣) الكليني, الكافي, ج١٣, ص٢٩٨, الطوسي, تهذيب الاحكام, ج١٥, ص٤.

(٤) الكليني, الكافي, ج١٣, ص٣٣١؛ الطوسي , تهذيب الاحكام, ج١٥, ص٢٨١ ؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٢, ص١٤١.

وقد اكد الائمة (عليهم السلام) ضرورة المراقبة سواء كانت أسواق أم غيرها وعملوا بأنفسهم, فقد كان الامام علي(عليه السلام) يتجول في الاسواق بنفسه , ويراقب ما يدور فيها من عمليات بيع وشراء ويوصيهم بتقوى الله , وينهاهم عن معصيته [١]

كان الامام علي(عليه السلام) عندما يمشي في الاسواق يوصي القصابين بتقوى الله وحسن البيع ويقول (أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم) [٢]

وفي احد الايام خرج الامام علي(عليه السلام) الى سوق الابل فلما توسطه رفع صوته قائلاً ((يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة" , وكان الامام علي (عليه السلام) لا يشتري السلعة ممن يعرفه خوفاً من أن يسامحه فيها , فيذكر انه جاء الى سوق الكرابيس فقصد رجلاً وسيما فقال له : يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم؟ فوثب الرجل فقال : نعم يا أمير المؤمنين , فلما عرفه مضى عنه وتركه)) [٣]

ونهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن التسعير فقد قال في حديثه ((أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن القى الله تعالى وليس احد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)) [٤]

---

(١) الكليني, الكافي, ج١٣, ص٣٠٢؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٢, ص٦٧.

(٢) ابن سعد , الطبقات الكبرى, ج٣, ص٢٨.

(٣) المجلسي, محمد باقر, (ت١١١١هـ) , بحار الانوار الجامع لدرر أخبار الائمة الاطهار, بيروت:١٩٨٣, ج١٠٠, ص٩٢.

(٤) ابن ماجه, محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م) , سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وفيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية ،(مصر، د. ت), ج٢, ص٧٤١؛ ابن قدامه , ابو محمد موفق الدين عبدالله المقدسي (ت٦٢٠هـ), المغني, تحقيق: جماعه من العلماء, ط١, دار الكتاب العربي, بيروت, ج٤, ص٢٨٠.

وقال الشيخ الطوسي في التسعير ((لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل السوق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاة او في حال الرخص بلا خلاف)) [١]

وبهذا تعد التجارة من العوامل المهمة في تنشيط الاقتصاد, والائمة (عليهم السلام) قد اولوا هذا الجانب اهتماما كبيراً ؛ نظراً لسياستهم في الحفاظ على المال العام وحرمة المال الخاص وضرورة التنمية الاقتصادية واثارهما على جميع الاصعدة , وعلماء الامامية قد رسموا سياسية هادفه لتحقيق مجتمع متوازن لا يحتوي على الغبن والفواحش, وركزوا في ايراد الاحاديث النبوية والروايات الشريفة للائمة الاطهار, والتي تؤكد على ضرورة إتباع المعاملات والانشطة الاقتصادية العادلة وغير المجحفة , والواضحة ونبذ كل ما هو مجهول من البيوع والعقود والنقود المزيفة والتطفيف في المكاييل, واقامة اقتصاد حر ومتوازن ومزدهر .

المطلب الثاني : دور علماء الامامية في الرقابة المالية على الانشطة الزراعية

المزارعة لغة: مشتقة من الزرع[٢] وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها[٣] وتسمى ايضاً المخابرة, ومن اسمائها ايضاً المؤاكرة وتعني اعطاء الارض لمن يزرعها على نصيب معلوم مما يزرع او مما تنتجه من غلال وثمار[١]

---

(١) الطوسي, المبسوط في فقه الامامية, ج٢, ص١٩٥.

(٢) ابن منظور , لسان العرب,ج٤, ص٢٢٩.

(٣) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ/١٣٢١م), مختار الصحاح، تحقيق : احمد شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م), ص٧١؛ الفيروزابادي ، محمد بن

اما اصطلاحاً: الاتفاق بين مالك الارض والمزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها, أي التعامل مع الغير بالزرع[٢]

اولى علماء الامامية الزراعة اهميه كبيرة ؛ كونها تشكل مصدرا مهما من مصادر الكسب للفرد والمجتمع , وتعد المصدر الرئيسي لأقوات الناس فوردوا احاديث واثار كثيره عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) تدل على اهتمامهم بالزراعة وضرورة المداومة عليها وانها افضل الاعمال بركة حيث كان ائمة أهل البيت يحصلون على معاشهم اليومي من عمل ايديهم لاسيما العمل بالزراعة واستصلاح الارض حيث أولى الامام علي (عليه السلام) اهميه كبرى بالزراعة واستثمار الارض, قال الامام الصادق (عليه السلام) (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضرب بالمرو ويستخرج الارضين) , وقال الامام الباقر (عليه السلام) : (لقي رجل امير المؤمنين (عليه السلام) وتحته وسق من نوى فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال: مائة الف عذق أن شاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة)) [٣]

وقال الامام الصادق (عليه السلام) ((كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يكتب الى عماله .. وكان يكتب ويوصي بالفلاحين خيراً)) وتحدث الامام علي (عليه السلام) عن استثمار المصادر الطبيعية قائلاً: ((من وجد ماءً وتراباً ثم أفتقر بعده

يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م), القاموس المحيط، (بيروت ، دار العلم للجميع ، د.ت), ج٣, ص٣٤.

(١) ابن منظور, لسان العرب, ج٤,ص٢٢٨.

(٢) احمد فتح الله, معجم الفاظ الفقةالجعفري,ص٣٨٢؛ قلعجي ، محمد روا- وقنيبي، حامد صادق (الدكتوران), معجم لغة الفقهاء, ط٢(بيروت، دار النقاش،١٩٨٨م) ,٤٢٣.

(٣) الكليني , الكافي. ج٥, ص٧٤؛ المجلسي , بحار الانوار, ج٤١, ص٣٧.

الله)) [١] , يتبين لنا كيف كان الامام (عليه السلام) مهتماً اهتماماً بالغاً بتنمية المشاريع الزراعية وأولاها المزيد من رعايته ؛ لأنها في تلك العصور كانت العمود الفقري للاقتصاد العام للبلاد.

وكان الامام الصادق(عليه السلام) مثلاً أعلى في العمل , فقد ذكر الكليني رواية عنه (عليه السلام) عن أحد الموالي قال:" استقبلت ابا عبد الله (عليه السلام) فيما بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر, فقبلت : جعلت فداك عند الله (عز وجل) وقرابتك من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى عن مثلك) [٢]

وفي رواية أخرى عن أحد اصحاب الامام الصادق(عليه السلام) قال: (أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) واذا هو في حائط له (أي مزرعة مسورة) بيده مسحاة وهو يفاح بها الماء (أي يسقي الزرع) وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقة " , وفي حديث اخر: وبيده مسحاة, وعليه ازار غليظ يعمل في حاط له, والعرق ينصب عن ظهره فقلت: جعلت فداك, أعطني أكفك , فقال لي إني أحب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة)) [٣]

إن الامام الصادق (عليه السلام) يؤكد على الزراعة, ويبين فضلها في كثير من المواضع اذ قال: ((الزارعون كنوز الله في أرضه, وما في الاعمال شيء أحب الى

---

(١) المجلسي, بحار الانوار, ج ١٠٠, ص٦٥.

(٢) الكليني, الكافي, ج٨, ص٧٨.

(٣) الكليني, الكافي, ج٥, ص٧٦.

الله من الزراعة, وما بعث الله نبياً الا زراعاً, الا ادريس (عليه السلام) فأنه كان خياطاً))[١] وقوله (عليه السلام) : ((الكيمياء الاكبر الزراعة))[٢]

وسأل رجل الامام الصادق (عليه السلام) فقال له جعلت فداك , اسمع ما يقولون : ان الزراعة مكروهة فأجابه (عليه السلام) : ((أزرعوا واغرسوا, فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه , والله لنزرعن الزرع , ولنغرس النخل))[٣]

بهذا نرى تأكيد الامام الصادق (عليه السلام) على النشاط الزراعي لان الزراعة تحقق الاكتفاء الذاتي لأي بلد وانها تدعم اقتصاد هذا البلد عن طريق تصدير الفائض منها الى البلدان الاخرى ؛ ولان الزراعة من اهم اسباب تطور البلاد وتقدمها, فضلاً عن توفير المواد الاولية والسلع الاساسية والغذاء الضروري للسوق والمجتمع.

أن الاقتصاد الاسلامي حث على العمل وعدم التكاسل ولا يجوز الاعتماد على الغير تحت مختلف الحيل والمبررات والاسباب فقد ورد في الحديث ((ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ترك من يعول به))[٤] وقد قال الامام موسى بن جعفر(عليه السلام) ((اياك والكسل والضجر فأنهما يمنعانك من حضك من الدنيا والاخرى))[٥]

---

(١) الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١, ص٤٨.

(٢) الكليني, الكافي, ج١٤, ص١٤.

(٣) الطوسي, تهذيب الاحكام , ج١٤, ص٩٥.

(٤) الكليني, الكافي, ج١٠, ص٢٢.

(٥) الكليني, الكافي, ج١٣, ص١٧٨, الحر العاملي, وسائل الشيعة , ج١, ص٧٤.

ان حاجة المجتمع الى العمل وضرورة الكسب الحلال , وتحصيل لقمة العيش في المكاسب المحللة , في عصر علماء الامامية , اصبح حاجة ملحة مع ابتعاد شرائح كبيرة من المجتمع سواء من رجال العسكر الترك, او من السياسيين والاداريين من بني العباس او من ندمائهم الذين تركوا العمل والكسب الحلال وسعوا الى لترضية السلطان بغية الحصول على الاموال , لذا جاءت تأكيدات علماء الامامية بصورة غير مباشرة وبطريقة علمية وفنية راقية وبعيدة, في سبيل علاج مشكلات كبيرة في المجتمع , بدأت تتأصل مع استمرار الحروب والثورات الداخلية ضد بني العباس , ومع باقي اصناف الدولة من جناحيها السياسي- الاداري والعسكري , فضلاً عن رجالات البلاط العباسي وندمائهم وشعرائهم وتدخل النساء في مصروفات بيت المال, لذلك أكد علماء الامامية على ضرورة الرجوع للإسلام الحنيف وعلاج هذه المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة والتي تؤثر بصورة مباشرة على قوة السلطة وضعفها, فذكروا الأمة والسلطان وسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وتاريخ الائمة الاطهار (عليهم السلام) , فقد كان الامام الصادق(عليه السلام) كثيراً ما يلقى على تلامذته تلك الدروس القيمة, يحثهم على العمل والجد, وينهاهم عن البطالة التي تعود الجسم على العجز, وتسقطه في المجتمع من عين الاعتبار[١]

نرى أن اهل البيت(عليهم السلام) اولوا العمل واتقانه منزلة عظيمة تقترب من منزلة الفريضة, فقد قال الامام الكاظم (عليه السلام) (من طلب هذا الرزق من حلة ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه, فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول :(أنما

(١) حيدر, أسد, الامام الصادق والمذاهب الاربعة, مكتبة الصدر , ايران, قم , ص٣٨٥.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب) فهو فقير مسكين مغرم) (١)

وفي حديث الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)) , وعن الامام الرضا (عليه السلام) قال: ((الذي يطلب من فضل الله ما يكف بها عياله أعظم اجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل)) (٢)

وبين الامام الباقر(عليه السلام) أن الرزق من الله تعالى وهو حدد لكل نفس رزقها, فما على الانسان الا السعي لطلبه , إذ قال (عليه السلام) : ((ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل لها رزقاً حلالاً يأتيها من عافية, وعرض لها بالحرام من وجه اخر, فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله, عز وجل " واسالوا الله من فضله)) (٣)

ونهى اهل البيت (عليهم السلام) عن جمع المال من المكاسب المحرمة ومنها, الغلول, فقد قال الامام الصادق(عليه السلام) عنها: ((كل شيء غل من الامام فهو سحت, واكل مال اليتيم, وشبهه سحت, والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر, وثمن الخمر, والنبيذ, والمسكر, والربا بعد البيئة, فإما الرشا في الحكم , فإن ذلك

(١) الكليني, الكافي, ج١٣, ص١٧٨, الحر العاملي, وسائل الشيعة , ج٦٥, ص١٢٣.

(٢) الكليني, الكافي, ج١٣, ص١٨٨, الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١, ص٢٠.

(٣) الكليني, الكافي, ج٥, ص٨٠.

الكفر بالله العظيم وبرسوله)) [١] فإن العمل على مثل هذه الحال حرام والكسب في ظله حرام.

وقد حث الله سبحانه وتعالى على العمل في مختلف المواضع فوردت كلمة العمل مرات عديدة في القران الكريم منها قوله تعالى **{**قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ **}** [٢] وقوله تعالى **{وَالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }** [٣], وما ذكره علماء الامامية فيما تقدم _ إلا هو خير منهاج اقتصادي سليم وشامل لإقامة اقتصاد مستقر ومتوازن ومزدهر في الوقت نفسه, وارجاع الامور الى نصابها الحقيقي الوقعي في الكسب الحلال وعدم الركون لحياة الترف والبذخ والاسراف.

المطلب الثالث : كتب الامامية والسياسة المالية الاسلامية

كان للائمه(عليهم السلام) منهج خاص متميز في سياستهم المالية, فهم يرون أن المال الذي تملكه الدولة مال الله والمسلمين, ويجب انفاقه في تطوير حياتهم, ولا يختص بذلك المسلمين فقط وانما جميع من سكن بلاد المسلمين من اليهود والنصارى والصابئة, فإن لهم الحق فيها كما للمسلمين[٤]

---

(١) الكليني, الكافي, ج١٣, ص٢٥٤, الطوسي, تهذيب الاحكام, ج١٤, ص٦٦, الكاشاني, محسن الفيض(ت١٠٩١هـ) , التفسير الصافي, ط٢, مؤسسة الهادي, طهران:١٤١٦هـ, ج٣, ص٥٨.

(٢) سورة التوبة, ايه ١٠٥.

(٣) سورة الملك, ايه ١٥.

(٤) القرشي, باقر شريف, موسوعة اهل البيت(عليهم السلام) , دار المعارف, النجف الاشرف:٢٠١٢م, ج٨, ص٣٩.

من معالم السياسية المالية التي أنتهجها الامام علي (عليه السلام) في حكومته هي توزيع الاموال على مستحقيها, وهذا الامر له فائدة كبيرة لدى مختلف طبقات الشعب فاصبح بمقدور الغني والفقير شراء السلع والبضائع ؛ لان سياسة الامام علي(عليه السلام) هي نفس سياسة رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) التي تحارب الطبقية المقيتة من مصادرها غير المشروعة, وتشجع على العمل والتجارة وتحترم الملكية الخاصة, وبهذا الاجراء تكون الدولة في حركة مستمرة لان الاموال لم تكدس في يد طبقة معينة ويصبح حكراً عليها الشراء ففي رواية يذكر أن الامام علي بن أبي طالب(عليه السلام) اذا اتى بالمال أدخله بيت مال المسلمين ثم جمع المستحقين, ثم ضرب يده في المال فنثره يمنة ويسرة وهو يقول : ((يا صفراء يا بيضاء لا تغريني, غري غيري)) ثم لا يخرج حتى يفرق ما في بيت مال المسلمين, ويؤتي كل ذي حق حقه, ثم يأمر ان يكنس ويرش, ثم يصلي فيه ركعتين[1] وفي ذلك تأكيدات على ضرورة ان يتبع الحكام السياسة الاسلامية الاصيلة ؛ ولأن لا يكتنزوا الاموال بغير وجه حق , او ان يستحوذوها لمصالحهم الخاصة.

وكذلك انتهج الامام علي(عليه السلام) سياسة المساوة في العطاء, والغاء جميع أشكال التميز, فلم يميز بين قوم وقوم وفئة واخرى, كما كان يفعل رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) , وهذه كانت من اهم الاسباب التي أدت الى اجتماع القوى المنحرفة والباغية عليه والاطاحة بحكومته , اذ كان لا يفضل شريفاً على شريف في العطاء ولا عربياً على اعجمي [2] فقال(عليه السلام): ((وأيما رجل من المهاجرين والانصار من

---

(١) الصدوق, الامالي, تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية, ط١, مؤسسة البعثة , طهران, ج٢, ص١٠٨, الاصبهاني, أبو نعيم احمد بن عبدالله , حلية الاولياء وطبقات الاصفياء, ط٤, دار الكتب العربي, بيروت:١٤٠٥هـ, ج١, ص٨١.

(٢) القرشي, موسوعة أهل البيت , ج٨, ص٤٢.

أصحاب رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته, فأن الفضل النير غداً عند الله , وثوابه وأجره على الله , وأيما رجل استجاب لله وللرسول , فصدق ملتنا , ودخل في ديننا , واستقبل قبلتنا, فقد استوجب حقوق الاسلام وحدوده , فأنتم عباد الله, والمال مال الله , يقسم بينكم بالسوية, لا فضل فيه لاحد على أحد , وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء , وأفضل الثواب)) (١)

بهذه السياسية حاول الائمة (عليهم السلام) القضاء على الفوارق الطبقية ومعالجة المشكلات التي تنتج في المجتمع بسبب الفقر وان لا تكون الاموال عند الاغنياء فقط فالإسلام جعل في مال الغني حق للفقير , قال تعالى {والَّذين في أموَالِهم حقٌّ مَعلُومٌ للسَّائلِ والمَحرُومِ} (٢)

والسياسة النقدية لها دور مهم في النشاط الاقتصادي فقد قام الامام علي(عليه السلام) بمجوعة من الاجراءات على الدولة ان تتبعها في ادارة النقد والائتمان , وتنظيم السيولة النقدية وذلك ؛ لان الاوراق المالية كانت لها دور فعال في الحياة الاقتصادية فنرى الامام علي (عليه السلام) " قضى فيمن أعطى رجلا ورقا بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا أجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا....قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ((من اشترى طعاما أو علفاً فان لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون)) , وعن الإمام الصادق (عليه السلام) في جوابه لأحد أصحابه عن الرجل الذي يسلف في

---

(١) ابن أبي الحديد , ابو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني(ت٦٥٦هـ) , شرح نهج البلاغة للأمام علي(عليه السلام) , تحقيق: محمد أبي الفضل أبراهيم, ط١, دار أحياء الكتب العربي, ١٩٥٩م, ج٢٣, ص٥٢.

(٢) سورة المعارج ,الآية ٢٤.

الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي لو فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة والنصف ورقا فقال (عليه السلام) : ((لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه)) (١)

وبذلك فأن الائمة (عليهم السلام) اهتموا كثيراً بتطوير اقتصاد الامة وحاربوا الفقر وعدوه كارثة مدمرة للاقتصاد يجب القضاء عليه, وجاءت كتب الامامية موضحة هذه السياسة الاقتصادية الاسلامية , كونها منهج حياة يجب اتباعه لما فيه من مصلحة العباد والبلاد ؛ ولكي تقدم للسلطة والمجتمع معاً دروساً بليغة من القوانين الاقتصادية الاسلامية والتي عطل بعضها وأغفل عن البعض الاخر لحجج واهية وأعذار لا أصل لها.

(١) الطوسي, تهذيب الاحكام, ج١٥, ص٥٥.

الفصل الثاني /النظام الرقابي على الموارد المالية الدورية والغير الدورية في كتب علماء الامامية (١هـ-٤٠٠هـ)

لقد تكفلت الدولة العربية الاسلامية في بناء نظام رقابي مالي شامل وامن للغاية , وللمحافظة على تطبيقه بصورة صحيحة , قامت بسن القوانين الاقتصادية وربطها بالتشريع الاقتصادي الاسلامي , لكي يكون لزاماً على المسلمين الامتثال لهذه السياسة الاقتصادية بربطها بدائرة الحلال والحرام والمكروه والمستحب والمباح , فضلاً عن القوانين الاتية , والتي كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يسنها وفقاً للظروف الانية حينها , اي لغاية ومصلحة مؤقتة ؛ هذا مع ديمومة التشريع الاقتصادي والذي هو بطبيعة الحال صالح لكل زمان ومكان وللبشرية كافة لصدوره من الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم لكي تكون هذه القوانين منهاج اقتصادي واضح وشامل لجميع مفاصل الاقتصاد وانشطته المتنوعة , وهو حافظ وراعى سياسة الدولة الاقتصادية في العدالة والمساواة والحرية الاقتصادية وإقام اقتصاد متوازن ومستقر, فضلاً عن سهولة مراقبة افرادها عند تخلفهم عن تطبيق هذا القانون(١).

ولقد كان لبيت المال في الاسلام موارد عامه اختلف العلماء في تصنيفها, حسب المعايير التي يقيسون عليها, الا انهم أجملوها في بابين اثنين ، **الاول:** الايرادات الحولية او الدورية, ويقصد بها: الموارد التي تستوفي في مدة معينة, وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً , وهي الزكاة والخراج والجزية, **اما الباب الثاني** : فهو الايرادات غير الحولية أو الدورية , ويقصد بها : الموارد التي تجمع في حين

---

(١) التميمي, عبير عبد الرسول محمد, سياسة توازن السوق في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي عام ٤١هـ/٦٦١م , (اطروحة دكتوراه) كلية التربية , جامعة كربلاء , ٢٠١٥م, ص٢٠١.

المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن , مثل الفيء والخمس والغنائم [١]، ومهما كان نوع الايرادات العامة فإن الرقابة المالية لكل دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها , وقد سارت الدولة العربية الاسلامية على هذه السياسة منذ تأسيسها, اذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها الا بما يقتضيه صالح الدولة الاسلامية , وهو يشبه في حقيقته وزارة المالية, وصاحبه يقوم مقام وزير المالية في الوقت الحاضر [٢].

إن اهم ما في النظام الاقتصادي الاسلامي المالي : الضرائب التي ازدادت وتنوعت بتنوع الحاجات الاجتماعية في الدولة العربية الاسلامية , فأحيطت بتقاليد ونظم لابد من معرفتها لتكوين صورة واضحة عن واردات الدولة ومصارفها , فالضريبة في المفهوم المالي الحديث : ((فريضة من المال تستأديها الدولة او السلطة المحلية من الافراد والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها))[٣], فإذا أخذنا هذا التعريف وسرنا نطبقه على موارد الدولة العربية الاسلامية نجد أن الزكاة ضريبة , وكذلك الجزية والخراج؛ لأنها جميعها متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين ممن تمتع بحماية الاسلام وقد فرض بعضها في القران الكريم والبعض الآخر بالسنة النبوية أو بالأجماع , وقد تكفل التشريع الاسلامي بتحديد الانصبة ومقادير الضرائب

---

(١)البياتي, منير حميد , و فاضل شكر التميمي: النظم الاسلامية, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد, ص٣٦٤.

(٢)حسن, حسن إبراهيم, تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط٧, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة ,١٩٦٥م, ج٢, ص٢٧٧

(٣) ابن سلامة, عبد الرحيم, السياسة المالية في الاسلام, مجلة المنهل, العدد٤٥٣, السنة ٥٣, المجلد٤٨, ١٤٠٧هـ/١٩٦٨م, ص١٠٦

والاشخاص المكلفين بدفعها وكيفية ذلك , ووقت التحصيل وأوجه النفقات , وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها[١].

إلا ان هذه الضرائب لم تبق على احكامها الاسلامية التي بينها رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) , وتم تطبيقها وأدت الى ازدهار اقتصادي وتوازن ألقى بضلاله على الدولة والمجتمع معاً , ففي العصور اللاحقة وفي العهود المختلفة من العصر الراشدي بصورة نسبية كانت هنالك انحرافات عن السياسة الاقتصادية المحمدية الشريفة , اما في العصرين الاموي والعباسي فقد لوحظ اختلافات كبيرة عن تلك السياسة الاقتصادية الاسلامية , كما ابتدعت الدولة قوانين وضرائب جديدة لا اساس لها في الاسلام واصبحت واجباً على عموم مواطني الدولة الاسلامية من مسلمين وغيرهم[٢]

(١) ابن سلامة, السياسة المالية في الاسلام, ص١٠٦.

(٢) البطانية, محمد ضيف الله, الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية , دار الطارق, عمان, الاردن, ص٣٠٠

المبحث الاول: الايرادات الدورية

المطلب الاول :. نظام رقابة الدولة في كتب الامامية وصلاحياتها على اداء الزكاة:.

اولاً- الزكاة لغة واصطلاحاً.

تعرف الزكاة لغة بأنها جاءت من الفعل زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أَدّى عن ماله زَكاته غيره : الزَّكاة ما أَخرجته من مالك لتهطره به ، وقد زَكَّى المالَ , وتعني الطهارة والنماء والبركة[١], وقد ذكرها الطوسي اذ قال: زكى الزرع إذا نمى وزكى الفرد إذا صار زوجاً وقيل إن الزكوة هي التطهير[٢].

اما اصطلاحا فهي "اسم لما يخرجه الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات"[٣] وتعني ايضاً نماء المال و تثميره , وهي الطهارة ، والبركة ، والمدح ، والتطهير[٤], كما في قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [٥] .

---

(١) ابن منظور, لسان العرب, ج١٤,ص٣٥٨؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٩، ص٤٩٥.

(٢) الطوسي, المبسوط, ج١,ص١٩٠

(٣) سابق, سيد محمد, فقه السنة , القاهرة ,دار الفتح للأعلام العربي, ٢٠٠٠, مج١,ص٢٤٦

(٤) الطبري ، جامع البيان ، ج١، ص٣٦٦؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص٦٥ ؛ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت٨٨٥هـ/١٤٨١م) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط١ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م ، ج٣ ، ص٣ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

ثانياً- رقابة الدولة وصلاحياتها على اداء الزكاة.

استدل علماء الإمامية على ان الزكاة فريضة اسلامية واجبة, تأتي بعد الصلاة واداؤها طلب للرحمة[١] وهي من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام ، وقتل كافراً الا إذا كان حديث العهد بالإسلام فانه يعذر لجهله بأحكامها[٢], أما من أمتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فانه يأثم بامتناعه ، دون ان يخرجه ذلك عن الإسلام[٣].

في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عندما ارسل معاذ الى اليمن فقال أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم[٤] , وبهذا نجد لم تكن الغاية من تشريع الزكاة حماية الفقراء فقط بل ان الغاية منها هي حماية حقوق جميع فئات المجتمع بما فيه الأغنياء ، فالله سبحانه وتعالى لا يفضل فئة على أخرى إلا بالتقوى ، لقوله تعالى : {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [٥] ، ولم يبعث الله سبحانه وتعالى سيد الكائنات محمد (صلى الله عليه واله وسلم) إلا رحمة للعالمين , فعندما شرعت الزكاة لحماية الفقراء ، فأنها لم تقصد أبداً إهمال أو هضم حقوق الأغنياء ، فكم من الأغنياء المسلمين التقاة الذين خدموا الإسلام خدمة عظيمة , فضلاً عن

---

(١) المفيد, المقنعة, ص٢٢٤؛ الطبرسي, مجمع البيان في تفسير القران, تحقيق: نخبة من العلماء والمحققين, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٩٥م, ج٧, ص٢٦٧.

(٢) البحراني ,يوسف , الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة , تحقيق : محمد تقي الإيرواني , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم , قم, ج١٢ ، ص٧ .

(٣) سابق ، فقه السنة ، ج١ ، ص٢٣٣ .

(٤) العلامة الحلي, تذكرة الفقهاء , ج١, ص٢٠٠.

(٥) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

الفوائد الاقتصادية المتنوعة التي تدر على التجار والحرفين والمزارعين وكافة الانشطة الاقتصادية كافة ؛ لأن وفرة الاموال في ايدي الفئة الفقيرة , يؤدي الى ازدهار السوق, وتوفر النقد وتوازن الاقتصاد في المجتمع المسلم, بالإضافة الى توفير الحاجات الضرورية لهم من مأكل وملبس ومسكن مما يدفع جميع فئات المجتمع الى العمل والانتاج المستمر, هذا فضلاً عن مساعدتهم على الزواج مما يكون لهم أسرة وبالتالي ينصب في خدمة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ودينياً واستقراره الامني وتقليل انتشار الجريمة والفاحشة , وشواهد التاريخ معروفة في هذا الجانب ,فقد اكد الشيخ الكليني عندما تناول تفسير الإمام الصادق (عليه السلام) لقوله تعالى : **{سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** (١) اذ قال الإمام (عليه السلام) : (ما من أحد يمنع زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، ثم قال : هو قول الله (عز وجل) : **{سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** يعني ما بخلوا به من الزكاة)(٢) .

ونجد علماء الإمامية قد ساروا على نهج ائمتهم فقد كانوا يؤكدون ايضاً على وجوب دفع الزكاة , والزكاة لم تفرض والغاية منها الترهيب والخوف من عقوبات الآخرة , فالإسلام دين عطف وتسامح ورأفة ، فجميع الفرائض تقصد من ضمن ما تقصده المصلحة الدنيوية للفرد المسلم ؛ لان عبادة الله لا تعني إهمال أمور الدنيا ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠ .

(٢) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٣٢ ؛ الاردبيلي ، أحمد بن محمد (ت٩٩٣هـ/١٥٨٥م) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : أغا مجتبى وآخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٤ ، ص٤ ؛ البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١٢ ، ص٥ .

وهذا الترغيب في أمور الدنيا واضح بدليل الآية الكريمة : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم} [١] ، أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وتزكي أنفسهم بها ، أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

, لهذا نجد الإمام الصادق (عليه السلام) يطمئن من يؤدي زكاة ماله بقوله : ((ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله))[٢] وفي حديث للإمام الكاظم (عليه السلام) : ((من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله))[٣] وفي قول للإمام الصادق (عليه السلام) : ((قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله))[٤] فالصدقة لا تزيد المال إلا كثرة[٥].

وقد اكد ذلك الائمة ايضاً في رواياتهم وبينو علة وجوب الزكاة فقد روي عن ابي عبدالله(عليه السلام) قال : ((قلت له :جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين درهما لم يكن أقل أو أكثر ما وجهها ؟ قال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم ، وعلم غنيهم وفقيرهم ، فجعل من

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٢) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٣٣ ؛ المتقي الهندي, علاء الدين علي (ت ٩٧٥ هـ/١٥٦٧م), كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكري حياني- وصفوة السقا (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م)، ج٦ ، ص١٦١ .

(٣) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٣٣ .

(٤) الكليني, الكافي ,ج٣، ص٣٣٥ .

(٥) الهندي ، كنز العمال ، ج٦ ، ص١٢٦ .

كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينا فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ؛ لأنه خالقهم وهو أعلم بهم))[١] .

ولهذا يُعَدَ التزام المسلم بأداء الزكاة لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع بمثابة تدريب مستمر على حرمان النفس لإعطاء الغير ؛ لأنها تبث في نفس المسلم بذور التراحم بين طبقات المجتمع ، كما انها تنزع الغل من صدور الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة ، وبذلك تساعد الزكاة على إعادة توزيع الثروة بين الناس ، كما تحول دون تكديسها في أيدي فئة قليلة وما يلازم هذا التكدس من مساوئ خطيرة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية , وهذه هي رؤية الاسلام الاقتصادية ذات النواحي التي تراعي المصلحة العامة والاستقرار الاجتماعي والتأخي والمحبة وقوة اواصر المجتمع المسلم.

لهذا يعد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي ، فهذا التدخل يمنح الاقتصاد القدرة على الاستيعاب والشمول ففي مجال التطبيق يعد هذا التدخل ضماناً لتنفيذ أحكام الإسلام التي تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية[٢], وبهذا يمكن القول ان هذا التدخل من قبل الدولة يعد بمثابة الرقابة والاشراف على من يتوجب عليه الزكاة.

---

(١) الكليني, الكافي, ج٣, ص٥٠٨؛ الصدوق, علل الشرائع, ج٢, ص٣٦٩؛ المجلسي, بحار الانوار,ج٩٣,ص١٩.

(٢)الصدر ، محمد باقر, اقتصادنا ، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والتحليل المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها ، ط١ ، (مطبعة شريعت ، قم ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ، ص٧٩٩ .

ثالثاً – الزكاة والاموال التي حجب عليها.

لقد ركز علماء الامامية على موضوع الزكاة والرقابة عليه , وكان له أهمية بالغة في مصنفاتهم اذ ذكر الشيخ الكليني أن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا : ((فرض الله الزكاة في الأموال مع الصلاة وسنها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في تسعة أشياء – وعفا عما سواهن– في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك))[١], وذكر الشيخ الطوسي ان الاموال التي تجب الزكاة فرضاً لزماً تسعة انواع هي: ((الذهب والفضة , اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين فإذا كانا سبائك أو حُلياً فلا تجب فيهما الزكاة. والحنطة والشعير والتمر والزبيب, والابل والبقر والغنم وكل ماعدا هذه التسعة اشياء فإنه لا تجب فيها الزكاة)) [٢].

رابعاً – مستحقي الزكاة:

يقسم علماء الأمامية مستحقين الزكاة ثمانية اصناف فقد أشاروا في حديثهم عن الزكاة إلى الأصناف التي تذكرها الآية الكريمة وهم الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . ويراعى فيهم أجمع – إلا المؤلفة قلوبهم – الإيمان والعدالة وان لا يكونوا من بني هاشم وقد عملوا على مراقبة صرفها على هذه الفئات[٣], ويؤكد علماء الامامية هذه الفئات بذكر قول الإمام الصادق(عليه السلام) : ((ان الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة)) , وقال (عليه السلام) : ((ولو كان الإمام يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت

---

(١) الكليني , الكافي ، ج٣ ، ص٣٣٧ .

(٢) الطوسي, النهاية, ص١٧٥.

(٣) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٢٨٢ .

عليه))[1]، ثم قال :((لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل))[2] , وهنا يبين الامام (عليه السلام) الروابط وحقوق المدينة التي تكفل بها نبي الاسلام(صلى الله عليه واله وسلم) شرعها بقانون اقتصادي مبني وثابت في دستور المدينة ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم , وأنهم أمة واحدة من دون الناس, المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين , وبنو عوف على ربعتهم يتعاقبون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[3].

- **الفقراء:** ومفردها الفقير الذي له بلغة من العيش[4] أو هو الذي لا يسأل الناس[5] , وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد, ولا يسألون الناس لحيائهم[6] ان الفقير يعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية قال الإمام الباقر (عليه السلام) حين سئل كم يعطى الرجل

---

(١) الكليني, الكافي ، ج٣, ص٣٢٨؛ الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٢, ص٥؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٤, ص٤٩.

(٢) الكليني, الكافي ،ج٣, ص٣٢٨ .

(٣) ابن كثير, البداية والنهاية, ج٣, ص٢٧٣؛

(٤) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٣،ص٤٦٢ .

(٥) الكُليني ، الكافي ، ج٣،ص٥٠١ , الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٤، ص ١٠٤ .

(٦) المفيد, المقنعة, ص٢٤١؛ الاصبهاني, احمد بن عبد الله, حلية الاولياء وطبقات الاصفياء, ط٤, دار الكتاب العربي, بيروت , ١٩٨٥, ج٧, ص١٠٨.

من الزكاة ؟ قال : ((إذا أعطيت فأغنهِ))[١] , ويقصد من الكفاية ايصاله الى مستوى لائق به اقتصادياً واجتماعياً وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : ((تعطيه من الزكاة حتى تغنيه))[٢] .

- **المسكين:** هو السائل لشدة حاجته[٣] قال عنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه يستحي أن يسأل ولا يسأل الناس إلحافا))[٤].
- **العاملون عليها:** وهم الساعون في جباية الزكاة[٥] ,فان العامل عليها يستحق يستحق سهماً مقابل عمله وان كان غنياً . وفي هذا الشأن قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ، وذكر منهم العامل

---

(١) الكليني, الكافي، ج٣ ,ص٣٦٢؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٤, ص٦٤؛ العلامة الحلي, الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م),منتهى المطلب، طبعة حجرية،د.مط،(تبريز – د.ت),ج٨, ص٤٠١

(٢) الكليني، الكافي,ج٣, ص٣٦٢ .

(٣) الاصبهاني ، احمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت, ١٩٨٥م, ج٧, ص١٠٨.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ ، ص٩٦.

(٥) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٥ .

عليها))[1],ومن شروط العاملون عليها ان يكونوا أحراراً وبالغين ويتميزون بالعدالة ، وان يكونوا عارفين بأحكام الزكاة[2].

- **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين لا يوجد لديهم الحافز أو الدافع المعنوي القوي من أجل النهوض بالأهداف الإسلامية وتحقيقها ، ولكنهم يمكن استمالتهم بواسطة بذل المال والاستفادة منهم في الدفاع عن الإسلام وتحكيم دولته وإعلاء كلمته[3] اذا هم الذين يأتلفون ويستمالون إلى الجهاد[4] المؤلفة قلوبهم قوم ضعفاء الإيمان يعطون لتقوية اعتقادهم بالإسلام ، فهم لا رغبة لهم في الإسلام الا النيل ، لذا يعطون من الصدقات أما حذراً منهم وذلك لدفع شرهم عن المؤمنين[5]، أو ترغيباً لهم في الإسلام لانهم من أشراف القوم ،

---

(١) الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ), كتاب الأم , ط٢ , دار الفكر , بيروت / ١٩٨٣ , ج٢ ، ص٧٩ ؛ ابو عبيد , القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م), الاموال, تحقيق : خليل محمد هراس, ط١, دار الفكر, القاهرة, ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م الأموال ، ص٥٦٢ .

(٢)السبحاني ، جعفر, الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء ، ط١ ، (مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ,ج٢ ، ص١٠٢ ؛ أحمد علي ، الموارد المالية ، ص١٣٣ .

(٣) الشيرازي ، ناصر مكارم , الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط١ ، (مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) , ج٦ ، ص٨٧.

(٤) الطوسي ، المبسوط ، ج١ ، ص٨٩ ؛ المفيد، المقنعة،ص٢٤١؛ العياشي ، محمد بن مسعود، تفسير العياشي تحقيق : هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران,ج٢, ص٩٢.

(٥) الالوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت١٢٧٠هـ/١٨٥٤م) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، ج٥ ، ص٣١١ , السبحاني ، الزكاة ، ج٢ ، ص١٠٧ , مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج٢ ، ص٨٢ .

ويتمتعون بالعزة والمنعة في قبائلهم ، وفي ارتدادهم ضرر على الإسلام[١], ويعطون أيضاً للاستعانة بهم على قتال العدو[٢], ومن أمثال هؤلاء صفوان بن أمية[٣]الذي قال : (لقد أعطاني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وانه لأبغض الناس إليَّ فما برح يعطيني حتى انه لأحب الناس إليَّ)[٤].

- **الرقاب:** وهم المكاتبون من العبيد يعطون نصيبا من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعونه إلى مواليهم[٥], أو هم الكاتبون والمماليك الذين كانوا تحت شدة فيشتري من مال الزكاة ويعتقوا فيكون ولاؤهم لأرباب الزكاة لأنهم اشتروا بمالهم[٦], وفي ذلك نظام اقتصادي شامل وناجح لحل مشكلة العبيد , وذلك

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٥٩ ؛ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، (مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩هـأ/١٩٨٩م) ، ج٥ ، ص٢٤٤ ؛ الطبرسي ، مجمع البيان ، ص٧٥ ,الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م) ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ج١٦ ، ص٨٩ .

(٢) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٢٨٢ , التبيان ، ج٥ ، ص٤٤ , الطبرسي ، مجمع البيان ، ج٥ ، ص٧٥ .

(٣) صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن خذافة بن جمح القرشي الجمحي أبو وهب وقيل أبو أمية قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وقيل انه مات سنة (٤١هـ) ، أو سنة (٤٢هـ) . ابن سعد ، الطبقات ، ج٥ ، ص٤٤٩ , ابن حجر ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م), تهذيب التهذيب ، تحقيق : ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ، ط١ ، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ، ج٤ ، ص٣٧٢ .

(٤) الطبري ، جامع البيان ، ج١٠ ، ص٢٠٨ .

(٥) المفيد ، المقنعة ، ص٢٤١

(٦) الطوسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٨٤ ؛ الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٦ .

لإنهاء هذه المشكلة الاجتماعية وجعل الناس احراراً وحفظ حقوقهم واداء واجباتهم.

- **الغارمون:** وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية و لا سرف[١], المستدينون بغير فساد عجزوا عن أداء ديونهم ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ، ويشترط ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية أو السفه [٢].
- **في سبيل الله:** يقصد به الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين[٣],وهو الطريق الموصل إلى مرضات الله من العلم والعمل ان سهم سبيل الله يعطى للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب في الدولة فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه سواء أكانوا من الأغنياء فقراء[٤] .
- **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وإن كان ذا يسر في بلده[٥] .

المطلب الثاني: الجزية ونظام رقابة الدولة الاسلامية في كتب الامامية

اولاً- الجزية لغة واصطلاحاً:

تعرف الجزية لغة بأنها مأخوذة من الفعل جزى يجزي اذا كافأ عما اسدى اليه [٦] [٦] وقيل هي من جزيته بما فعل اي جازيته لانهم يجزون بها من عليهم بالعفو عن

---

(١) الطوسي ,الاقتصاد ، ص٢٨٢ .

(٢) الثوري ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت١٦١هـ/٧٧٨م) ، تفسير سفيان الثوري ، تحقيق : امتياز علي عرشي ، ط١ ,دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص١٢٧ .

(٣) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٦ , الطوسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٨٤ .

(٤) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م), ، ج٣ ، ص٢٠٣

(٥) الطوسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٨٤ , الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٦ .

(٦) ابن منظور, لسان العرب, ج١٤, ص١٨١

القتل[١] , **اما في الاصطلاح** هي المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة [٢] وقيل عنها انها الوظيفة المأخوذة من الكافر لأقامته بدار الاسلام في كل عام [٣].

ثانياً- الجزية وتحصيلها والامور الواجب مراعاتها.

يرى علماء الامامية أن الجزية تجب على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين الا يسلم او يجن وذلك عقوبة من الله لهم لكفرهم وجحدهم الحق الراسخ[٤] اولت مصادر الامامية اهتماماً بالغاً في موضوع مراقبة الجزية , وذكرت تفاصيله بشكل دقيق حيث ذكر الشيخ الطوسي ان الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى , والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى ,وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين[٥], وذكر ايضاً انه لا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان , , سواء كانوا من العجم او من العرب بدليل قوله تعالى{إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٦]وقوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

---

(١) الالوسي, ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي(ت١١٢٧هـ) , روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني, تحقيق: محمد حسين , بيروت , دار الفكر , ج١, ص١٤٤

(٢) ابن الاثير, النهايه , ج١, ص٢٠٣

(٣) الكبيسي, مقتدر حمدان, الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي, رسالة ماجستير , كلية الآداب, جامعة بغداد , ١٩٩٧, ص١٢٤

(٤) المفيد, المقنعة,ص٢٦٩؛ الطبرسي, مجمع البيان, ج٥, ص٣٩؛ القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م) , تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط١ , دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م , ج٨, ص١٠٩.

(٥) الطوسي, النهاية, ص١٩٣.

(٦) سورة التوبة , الآية ٥.

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون} [١] , فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم ورغم اجماع الفقهاء على اخذ الجزية من المجوس الا انهم اختلفوا في صفة الاخذ هذه فقسم من الفقهاء ومنهم الشيخ الطوسي يرى أنها أخذت منهم بموجب الآية القرآنية السابقة , أي لكونهم اهل كتاب وقد أورد عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال لسائله: أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الى اهل مكة إن اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي(صلى الله عليه واله وسلم) إن اخذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان, فكتب اليهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اني لست بإخذ الجزية الامن اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون تكذيبه (صلى الله عليه واله وسلم) زعمت إنك لا تأخذ الجزية الامن اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في أثني عشر الف جلد ثور[٢], وروي عن امير المؤمنين علي(عليه السلام) انه قال: ((كان لهم كتاب احرقوه ونبي قتلوه فثبت أنهم أهل كتاب))[٣] ولم يغفل الشيخ المفيد عن ذكر ان المجوس اهل كتاب[٤], اما عبدة الاوثان من العرب فهم ليسوا بأهل دين فإذا ما خذت منهم الجزية على اي دين يقرون , أيقرهم الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) على عبادة الاوثان والاصنام التي جاء لهدمها ثم ان اخذ الجزية منهم سيفتح الباب لكثير من القبائل العربية التي لم يرسخ الاسلام في قلوبهم الى اعطاء الجزية مقابل إقرارهم على عبادة الاوثان وبالتالي سيتحول المسلمون الى جباة اموال وليس دعاة دين واصحاب رسالة , ثم يعلل

---

(١) سورة التوبة, الآية ٢٩.

(٢) الطوسي, التهذيب, ج٤, ص٩٩–ص١٠٠.

(٣) الطوسي, الخلاف ، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) , ج٣, ص٢٣٧.

(٤) المفيد, المقنعة, ص٢٧٠.

المرغيناني موقفه من مشركي العرب بقوله : ((ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهما قد تغلظ ,أما مشركوا العرب فلأن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نشأ بين أظهرهم والقران نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر))(١).

ان الإسلام صاحب المنهج المتحضر استطاع ان يثبت للإنسان انه قيمة عليا ولا شيء مادي يعلو عليه ، فالإنسان هو أثمن مخلوقات الله في أرضه وجعل الله سبحانه وتعالى كل ما في الأرض في سبيل الإنسان . قال تعالى : **{**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً **}** (٢),وقال : **{**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**}** (٣) .

واعتماداً على هذه المفاهيم الأخلاقية العظيمة عامل الإسلام أهل الذمة , لذلك لا يوجد خلاف بين الفقهاء والعلماء ومن جميع المذاهب الإسلامية في ان الجزية لا تجب إلا على الرجال البالغين الأحرار العقلاء القادرين على القتال (٤),وقد أورد الشيخ الكليني(٥) الأحاديث والأقوال الخاصة بكل صنف من هذه الصنوف التي تجب عليها الجزية ، ومنها أحاديث الإمام الصادق (عليه السلام) التي تؤكد بان الجزية تؤخذ من الرجال دون النساء .

وقد أكد الإمام الصادق (عليه السلام) ذلك بقوله : ((ان الجزية أسقطت عن النساء والولدان في دار الحرب ؛ لان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن قتل النساء

---

(١) المرغيناني, ابو الحسن علي بن ابي بكر (ت٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدئ , مصر , مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ج١, ص١٦٠

(٢)سورة لقمان ، الآية ٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٧٥ ؛ الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٧٨٨ .

(٥) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص٧٨٨ .

والولدان في دار الحرب , فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ، ولو امتنعت المرأة عن ان تؤدي الجزية لا يمكن قتلها ، فلما لا يمكن قتلها رفعت عنها الجزية))[١] .

كما أكد فقهاء الامامية ان الجزية رفعت عن المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والأعمى , وجاء بهذا التأكيد استناداً لحديث صدر عن الإمام الصادق(عليه السلام) فقد سئل عمن رفعة الجزية من أهل الذمة فقال : ((عن المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان))[٢], وهو ما تناولته أيضاً بالإضافة إلى كتب الفقه العديد من المراجع الحديثة [٣].

وبما ان الجزية فرضت على أهل الذمة لتحقيق أهداف وغايات ، منها ان يسهم الذمي في نفقات الضمان الاجتماعي التي يكفلها بيت المال لكل من يعيش في كنف الدولة ومن أي دين وان يساهم الذمي في نفقات الأمن والحماية التي توفرها له الدولة[٤] , لذلك فان الجزية واعتماداً على هذه المفاهيم لم تفرض على الفقراء والمعوزين فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : ((الجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون))[٥] , وهذا ما أشار اليه قدامة بن جعفر[١] حين نقل رواية تاريخية يؤكد

---

(١) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص٧٨٨ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٢ ، ص٢٠٥ .

(٢) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص٧٨٨؛ العراقي, آقا ضياء,(ت١٣٦١هـ), شرح تبصرة المتعلمين, تحقيق: محمد الحسون, ط١, ١٤١٤هـ, مؤسسة النشر الاسلامي,ج٤,ص٣٥٥.

(٣) الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص٢١٩ ؛ خروفة ، علاء الدين ، نظرات في الإسلام دراسة مقارنة لنظام الإسلام المالي والأنظمة الاقتصادية الحديثة ، (مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) ، ص٧٤ .

(٤) يوسف إبراهيم ، النفقات العامة ، ص٦٧ .

(٥) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٧٥ .

فيها ان الجزية عندما وضعت في مصر كان مقدارها دينارين على كل حالم ، الا ان يكون فقيراً , وهذا يعني ان النهج الاقتصادي الإسلامي يسير في اتجاه العدالة الاجتماعية فلا يفرض على الإنسان مهما كانت صفته ما لا يطيقه ، فهو دين التسامح والعدالة ، ودين الإنسانية جمعاء .

أما فاقدي البصر والشيوخ والعجزة والمقعدين لم تفرض عليهم الجزية فان الشيخين الكليني والصدوق[٢] ينقلان بخصوصهم حديث الإمام الصادق (عليه السلام) حين قال : ((ان الجزية رفعت عن المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني)) .

وقد اختلف العلماء والفقهاء في مقدار ما يفرض من الجزية على الأشخاص المكلفين بأدائها ، ولكن الراجح في هذا الاختلاف انها مفوضة إلى رأي الإمام واجتهاده[٣], فالإمام يضعها على قدر أحوالهم من الضعف والقوة [٤], وهو ما ذهب اليه الشيخ الكليني[٥] عندما أكد ان مقدار الجزية المفروضة على الذمي ليس لها حد معين ، فهي تقدر باجتهاد الإمام وعلى قدر ما يراه من أحوالهم وقدرتهم المادية فلا يحملهم ما لا يطيقون .

اما رقابة الجزية المتعلقة بالأرضي فقد اكد علماء الامامية ان الجزية إذا وضعت على رؤوس أهل الذمة ، فليس للإمام الحق له ان يأخذ من أراضيهم شيئاً لقول الإمام الصادق (عليه السلام) : ((ليس للإمام أكثر من الجزية ان شاء للإمام وضع

---

(١) ابن آدم ، يحيى بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ/٨١٨م) ,الخراج ، (المكتبة العلمية ، باكستان ، لاهور ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ,ص٣٣٧ .

(٢) الكليني, الكافي ، ج٥ ، ص٧٨٨ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٢ ، ص٢٠٥.

(٣) زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص١٤٧ .

(٤) الطوسي ، النهاية ، ص١٩٣ ؛ الطوسي , المبسوط ، ج٢ ، ص٣٨ .

(٥) الكليني, الكافي ، ج٣ ، ص٣٧٥ .

ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء))، وسئل الإمام (عليه السلام) عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ فقال : ((الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وان أخذت من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم))[١] .

وان لا بأس بصدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم . وهو ما أشار اليه أبو عبيد[٢], من ان المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها . فعن سويد بن غفلة : ((ان بلالاً قال لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون الجزية من الخمر والخنزير في الخراج ، فقال لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم الثمن))[٣] , وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر وكل ما أخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلالاً يأخذونه في جزيتهم))[٤] ,ان أهمية الجزية وتركيز علماء الامامية على مراقبتها في عصرهم يكشف لدى مدى أهميتها وذلك لاستمرار وجود الموالي والجاليات والنصارى واليهود في الدولة العربية الاسلامية , مما دعى

---

(١) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٧٦ ؛ الطوسي , الاستبصار في ما أختلف فيه من الأخبار ، ط١ ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م), ج٢, ص ٥٣؛ العلامة الحلي, منتهى المطلب, ج١, ص٥٥.

(٢) أبو عبيد , الأموال ، ص٥٩ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٩ ؛ ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ/١٣٤٩م),أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري ، ط١ ، (بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ج١ ، ص١٨٤ .

(٤) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٧٦ ؛ الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٢, ص٥٢؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٤, ص١١٤؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة , ج١٥, ص١٥٥.

علماء الامامية الى بيانها وشرح مقاصدها ومراقبتها لبيان موقف الاسلام من هذه الفئات الاجتماعية والتي انطوت تحت لواء الدولة العربية الاسلامية.

ثالثاً : مقدار الجزية

حدد علماء الامامية طبقات المجتمع ثلاث طبقات, العليا والوسطى والفقيرة, وحددوا مقادير الجزية فيها فقد طرحها الشيخ الطوسي, فحدد مقدارها بما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد وضعها على الموسر ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى المتجمل اثني عشر درهما ، وقد فعل ذلك رأفا بحالهم والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية لأنه؛ لا دليل على إسقاطها عنه ، بحسب ما تقتضيه الآية , فأما من أسلم سقطت عنه الجزية ، وإنما يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من غنى أو فقر يقدر ما يكونوا فيه صاغرين[١] ,وإن مستحق الجزية في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) المهاجرون دون غيرهم ، وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذب عنه سائر المسلمين[٢] .

مما يدل على سماحة الدين الإسلامي فقد أخذت الجزية من الأفراد كل بحسب قدرته المادية مما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ((أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة ، ومن صاحب الإبر أبرا أو من صاحب المسان[١] مساناً ومن

---

(١) الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٣٨ ؛ المفيد ، المقنعة ، ص٢٧٢ ؛ الماوردي ، الأحكام ، ص١٤٤ ؛ عبد الحميد ، عفاف عبد الجبار ، الجوانب الاقتصادية في كتاب ابن تغري بردي (أطروحة دكتوراه) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م ، ص٥٨.

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص١٩٣ .

(١) المسان : من المسن ، وهو الحجر الذي يسن عليه السكين أي يحدد , الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق ، د . مهدي المخزومي ، ط٢ ، مطبعة صدر (طهران : ١٤٠٩ هـ) ، ج٧ ، ص١٩٧ .

صاحب الحبال حبالا))، وقال أبو عبيد ((إنما يوجه هذا من علي(عليه السلام) أنه كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يجعلهم على بيعها ثم يأخذ الثمن ، أراد الرفق بهم والتخفيف عنهم))[1] , وهذا يساعدهم على تفريغ بضائعهم وعدم حجر اموالهم , وانما يكون النقد مسخر للعمل والنشاط الاقتصادي وعند حصول حقوق اقتصادية عليه, فانه يخرج من تلك البضائع ما يكون قيمة خمسها أو زكاتها ومراقبة دفعها.

المطلب الثالث: الخراج ونظام رقابة الدولة الاسلامية من خلال كتب الامامية.

الخراج هو شريان الاقتصاد الاسلامي ؛ لأن معظم واردات الدولة تستند اليه, كما ان نفقاتها قامت عليه, فرواتب الجيش, ورواتب سائر الموظفين في جهاز الدولة معظمها منه.

اولاً- الخراج لغة واصطلاحاً.

يعرف الخراج: لغة : الخراج و الخرج مال يخرجه المعطي ، و الخراج ما يخرج من المال في السنة بقدر معلوم[2] ,اما في الاصطلاح هو ما يؤخذ من أهل

الذمة [3] ، أو هو ضريبة سنوية تفرض على الأرض بحسب إنتاجها [1].

---

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٣ .

(٣) الفراهيدي ، العين ،ج٢،ص١٥٨؛ زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٢،ص١٧٥.

(٣) أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، ط٢ ، دار الفكر ، (بيروت : ١٤٠٨ هـ) ، ص٦٤ .

ثانياً- الاجراءات الرقابية.

هنالك اجراءات رقابية تفرضها الدولة الاسلامية لجباية الخراج وتقسم الى قسمين هما:

طريقة المقاسمة :- أحدى طرق تحصيل الخراج ، وتعني أخذ حصة معلومة من الإنتاج الزراعي نحو خمس أو سدس وما أشبه[٢].

ترجع أصول هذه الطريقة إلى عهد الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) عندما فتح ارض خيبر سنة (٧ هـ) وقاسم أهلها ، فأعطاهم نصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمار بعث عبد الله بن رواحة فيقسم ثمرها ، فيقول للمزارعين : أما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن وأما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض[٣] .

طريقة القبالة:- وهي أن يدفع الأمام أو من ينوب عنه إلى شخص ، مال معلوم يؤديه إليه عن خراجها لمدة سنة ، فيقبل ذلك الشخص هذا العرض ، ويكتب عليه ذلك كتابا ، ويتولى هو جباية الخراج و ليس موظفي الدولة [٤] .

و روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال : ((لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لأبأس به, وقال : لا

---

(١) حسن ، حسين الحاج ، النظم الإسلامية ، ط١ ، مؤسسة الجامعات للدراسات والنشر ، (بيروت : ١٩٧٠ م) ، ص٢٦٥ .

(٢) الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية ، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت , ١٩٧٨م ، ص١٢٩ .

(٣) الكُليني ، الكافي ، ج٥، ص٢٦٦ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ج٧، ص١٩٣.

(٤) فتح الله ، احمد, معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١ ، (مطبعة المدوخل ، الدمام ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م, ،ص٣٢٨

بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس))[1] ،أي لا تقبل الأرض بالحنطة دون الالتفات إلى نوع الحاصل .

أما مقادير الخراج فقد كانت العُشر على من يُسلم طوعا مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالواسطة فيما يعمره المزارعين من الأراضي وما لم يعمره يأخذه الإمام ويقبله لمن يعمره وعلى المتقبل العُشر ونصف العُشر, هذا بالنسبة للأراضي التي فرض المسلمون سيطرتهم عليها صلحا, أما ما أخذه كرها من الأراضي فذلك للإمام يقبله بالذي يرى[2] , وتطرق علماء الامامية لمسألة شراء أرض الخراج من السلطان إذ كان أهلها كارهون إذ نقلوا رواية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن رجل أكترى أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون و أنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : (إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها)[3] , ان هذه الاهمية التي ذكرها علماء الامامية كانت لحاجة المجتمع الماسة وتطبيقه لهذه القوانين الاقتصادية العادلة والحكيمة؛ نتيجة الانحرافات التي انتهجتها الدولة في تعاملها مع بيت المال من جهة وسياستها العامة من جهة اخرى.

ثالثاً- تقدير الخراج:

---

(١) الكليني ، الكافي ،ج٥،ص٢٦٧ ؛ الطوسي ، الأستبصار ، ج٣،ص١٢٨ .

(٢) الكُليني ، الكافي ،ج٣،ص٥١٣ ؛ الطوسي ، الأستبصار، ج٢، ص٢٦؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٤ ، ص٣٨ .

(٣) الكُليني ، الكافي ، ج٥، ص٢٨٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ،ص١٥٠ .

ان تحديد مقدار الخراج يعود إلى الإمام فهو الذي يقدرها بحسب ما تتطلبه مصلحة المسلمين ، وقد ذكر الشيخ الطوسي عن مصعب بن يزيد الأنصاري انه قال : ((استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم))[١] ,ومن هنا نرى أن تحديد مقادير الخراج سواء أقلت أم كثرت منوطة باجتهاد أئمة المسلمين وهذا متفق عليه بالإجماع[٢], ويرى الشيخ الطوسي في فتح مكة سنة(١٠هـ/٦٣١م) ، أن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك ،وإنما لم يقسم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الاسلام فإنه يكون للمسلمين قاطبة ، ومن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) على رجال من المشركين فأطلقهم ، وعندنا أن للإمام أن يفعل ذلك وكذلك أموالهم من عليهم بها لما رآه من المصلحة [٣] , ولما فتح المسلمون أرض السواد قالوا لعمر بن الخطاب : أقسمه بيننا فأبى فقالوا : إنا

---

(١) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٤ ، ص١٢٠ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٢ ، ص٤٨ – ٤٩ ؛ المفيد ، المقنعة ، ص٢٧٥.

(٢) المفيد ، المقنعة ، ص٢٧٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٤ ، ص١٢٠ ؛ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م), الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ت) ، ص١٤٦ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٥ .

(٣) الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٣٣.

فتحناها عنوة ، قال : ((فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟))[1], أن أرض السواد هي الأراضي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمار بن ياسر أميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً ، فمسح عثمان الأرض فاختلفوا في مبلغها فقال : ((اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ، ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة والشجر ستة كذلك والحنطة أربعة ، والشعير درهمين وكتب إلى عمر فأمضاه)) ، وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم فلما كان زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة ، وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف : فقال : لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في عهد عمر فمات في تلك السنة ، وكذا أمير المؤمنين (عليه السلام) لما أفضى إليه الأمر أمضى ذلك ؛ لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده ، والذي يقضيه المذهب إن هذه الأرض وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس فأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين ويكون للإمام النظر في تقبيلها أو تضمينها[2], ولا يجوز التصرف في أرض الخراج لأنها ملك لعامة المسلمين ،وفي رواية محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال: إنما أرض

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٩ ؛ الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ/ ١٠٧٠م), تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٦م, ج١ ، ص٢٣ .

(٢) الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٣٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٧٨ ؛ ابن خردابة ، أبو القاسم عبد الله بن عبد الله ، المسالك والممالك ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت : ١٩٨٨ م ، ص٢٧.

الخراج للمسلمين[١], ونقل الطوسي رواية عن أبي بردة بن رجاء قال : (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين)[٢].

المطلب الرابع : القروض ونظام المراقبة عند علماء الامامية(١هـ-٤٠٠هـ)

القرض لغة:. هو القطع , قرضه يقرضه قرضاً, وقرض الشيء: بمعنى قطعه[٣]

, والقرض ما تعطيه لغيرك , واصل القطع , فهو قطيعة من مالك بأذنه على ضمان رد مثله[٤] , واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض[٥] والقرض ايضاً يعني السلف, يقال أسلفته مالاً: أي: اقرضته[٦].

القرض اصطلاحاً:. هو عباره عن انشاء تمليك عين بضمان المثل او القيمة, وهو عقد يحتاج الى ايجاب من المقرض وقبول من المقترض, ويحقق بكل لفظ دال على المقصود[٧]

---

(١) الطوسي ، تهيب الأحكام ، ج٧ ، ص١٤٨ .

(٢) الطوسي ، النهاية ، ص٤٢٢ ؛ النجفي ، الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران : ١٣٧٤ هـ ، ج٢١ ، ص١٥٨.

(٣) ابن منظور, لسان العرب, ج٧, ص٢١٦.

(٤) الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (١٠٨٥ هـ/١٦٧٤م),مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢ (قم، مكتبة نشر الثقافة الاسلامية، ١٤٠٨هـ) , ج٣, ص٤٨٧.

(٥) ابن منظور, لسان العرب, ج٧, ص٢١٧.

(٦) الفراهيدي, العين, ج٧, ص٢٥٨.

(٧) ابو حبيب, القاموس الفقهي, ص١٣٣.

اولى علماء الامامية القرض اهتماماً كبيراً لما فيه للناس من فائدة كبيرة هي قضاء حوائج بعض المحتاجين منهم, ولما فيه من تألق وتراحم يسود المجتمع جراء تلك المعاملات, وهذا كله جاء تماشياً مع تعاليم الاسلام ووصايا الرسول الكريم والائمة (عليهم السلام) فقد رووا عنهم, اذ قال الامام الصادق(عليه السلام) ((قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير, إن أيسر قضاك, وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة))[1], وقول الامام الباقر(عليه السلام) ((مَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُه فِي زَكَاةٍ وكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَه))[2]

يتبين لنا من ذلك اهمية القرض عند علماء الامامية ومدى حثهم عليه , لما فيه للمسلم في دينه ودنياه, والثواب العظيم الذي ينال المقرض من عند الله سبحانه, وهو مصداق قول الائمة (عليهم السلام) : ((ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل , إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه))[3] , فضلاً عن دورها في التنمية الاقتصادية وازدهار الحياة الاجتماعية , كما لها دوراً كبيراً في سد النقص الحاصل في المجتمع وخصوصاً اثر السياسة الاموية والعباسية التي اتبعوها في قطع العطايا عن فئات عديدة من العلويين والمعارضين من الخوارج وغيرهم , فقد كانت سياسة معاوية وخاصة المالية تقوم على الحرمان والمنع خصوصاً لاتباع الائمة (عليهم السلام) , فقد كان يفرق بين العطايا بالنسبة لأهل الشام والعراق , وعمد معاوية على تجويع واذلال موالي اهل البيت لاسيما الكوفيين منهم وقد وصل الامر به ان يكتب الى عماله في جميع البلدان ان يتعاملوا مع من يحبوا

---

(١) الكليني , الكافي, ج٤, ص٣٤؛ الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٢, ص٥٨؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٦, ص٢٠٨.

(٢) الكليني, الكافي , ج٣, ص٥٥٨؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٩, ص٣٠١.

(٣) الصدوق, من لا يضره الفقيه, ج٢, ص٥٨.

علياً واهل بيته بأن يمحو اسمه من الديوان ويسقطوا عنه العطاء ورزقه[١] , وفي عصر المتوكل تعرض كثير من العلويين الى الضرب والاهانة وتم زجهم في سجون السلطة الظالمة وبعضهم اختفى عن الانظار الى ان قتل المتوكل[٢] كذلك استولى المتوكل على فدك[٣] وغصبها من ايدي العلويين[٤] وبذلك حرم العلويين من مورد مالي كان يساعدهم في الشدة ومع هذه السياسة المجحفة والظالمة , قدم علماء الامامية حلولاً اقتصادية اجتماعية في محاولة لتقليل هذه المشكلات في الحث على تقديم القروض للفقراء والمحتاجين والتجار والحرفين والمزارعين وغيرهم على حد سواء.

أمهال المعسر في سداد القرض

ولأن العلة من تشريع القرض هو مساعدة المحتاجين, فقد اولى علماء الامامية اهمية خاصة لحث المسلمين على أمهال المستقرض غير المتمكن من سداد ديونه ووردت روايات كثيرة تؤكد ذلك منها ما روى : ((ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم

---

(١) ابن ابي الحديد, شرح نهج البلاغة, ج١٣٠, ص٤٥.

(٢) ابن الاثير, الكامل في التاريخ, ج٦, ص٤٦؛ ابن كثير, البداية والنهاية, ج١١, ص٢٧١.

(٣) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومين وقيل ثلاثة , افاء الله تعالى على رسوله (ص) في سنة (٧هـ) صلحاً , وهي التي قالت السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ان رسول الله (ص) نحلنياها بعد ان غصبت منها ضلماً وعدواناً . ياقوت الحموي, معجم البلدان , ج٤, ص٢٣٨-٢٤٠.

(٤) ابن ابي الحديد , شرح نهج البلاغة, ج١٦, ص٢١٧؛ المجلسي, بحار الانوار, ج٩, ص١٠٩,ص١١٠.

اجمعين , ثم قال: ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب , الا ومن انظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه))[١]

أكد علماء الامامية على ثواب الامهال فقد روى عن الامام الصادق(عليه السلام) في معنى قوله تعالى {وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [٢]

المبحث الثاني// الايرادات الغير دورية

المطلب الاول :_ الغنائم ونظام المراقبة عند علماء الامامية.

كانت الحالة الاقتصادية للمهاجرين المسلمين غير حسنة بشكل عام بسبب؛ إخراج قريش لهم من مكة وتركهم دورهم وأموالهم , واصبحت حاجة بعض المهاجرين للمال الرغبة في تأمين مصدر مالي يسهم في ارساء الاسس الاقتصادية لدولة المدينة, وتمثل هذا المعنى في نزول الآية القرآنية الكريمة {اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [٣] وقد نزلت هذه الاية في حق هؤلاء المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم فاحل لهم الجهاد وأذن لهم في القتال[٤], وقد وصف الشيخ الطوسي الغنيمة : ((كل ما

---

(١) الكليني , الكافي, ج٤, ص٣٦؛ الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٢, ص٥٩؛ المجلسي, مرآة العقول في شرح اخبار الرسول, ج١٦, ص١٦٤.

(٢) سورة البقرة, الآية ٢٨٠.

(٢) سورة الحج, الآية ٣٩-٤٠.

(٣) الكليني, الكافي, ج٥,ص٧٨١.

أخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقاتلهم من الاموال والسلاح والكراع, والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه)) [١], وقد سار من جاء بعد الرسول من الحكام المسلمين في العصر الاموي على هذا النهج في متابعة الحالة الاقتصادية للدولة العربية الاسلامية فقد كان عمر بن عبد العزيز (٩٩هـ-١٠١هـ)(٧١٧م-٧١٩م) يبعث بمفتشين للكشف عن عماله وقتفى هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ-١٢٥هـ)(٧٢٣م-٧٤٢م) سيرته في ذلك اذ ظلت سياسة متابعة الحالة الاقتصادية والكشف عن احوال الولاة ومراقبتهم وعزلهم والضرب على ايدي المسيئين منهم عامة والخارجين عن السلطان والطاعة بخاصة سنة الخلفاء من بعد[٢] , اما في العصر العباسي فقد ضعفت حركة الفتوحات في هذا العصر وكان جل اهتمامها الحفاظ الاحتفاظ بما كان جرى فتحه من قبل فكان نصيب الغنائم في ماليتها قليل وخص النفقة على حفظ الامن والاستقرار في الولايات وبخاصة الولايات الاطراف والثغور الكبيرة[٣]

اولاً// الغنائم لغة واصطلاحاً

الغنيمة لغة : من غنم بالكسر وغنمه وتغنيما نفلة واغتنمه وتغنمه وعده غنيمة[٤] الغنيمة من غنم الشيء فاز به [٥] ويطلق عليها ايضاً: ما يناله الإنسان بالسعي[٦].

---

(٤) الطوسي, النهاية, ص١٩٦.

(٢) البطانية , محمد ضيف الله, تاريخ الحضارة العربية الاسلامية , دار الفرقان , الاردن , ط٢, ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م, ج١, ص٧٧.

(٣) البطانية, الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى , ص٢٢٣

(٤) الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٥١ .

(٥) ابن منظور , لسان العرب , ج١٠ , ص١٣٣ ٠

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ، ص٣٣ ؛ سابق , فقه السنة , ج٣ , ص٨٦٤ .

الغنيمة اصطلاحاً: ما غنمه المسلمون من ارض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها الا الخمس [١] فهو اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه ان يكون فيه إعلاء لكلمة الله تعالى [٢].

ثانياً //اصناف الغنائم

- **الأسرى** وهم الرجال البالغون المأسورون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون وهم أحياء[٣] وروي عن الإمام جعفر الصادق حين سئل عن الأسرى قال : ((إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال , فالإمام فيه بالخيار ان شاء منَّ عليه ، وان شاء فاداه نفسه ، وان شاء استعبده))[٤] فالإسلام يرفض قتل الأسير ويوصي بحسن معاملته عملاً بمفهوم الآية الكريمة {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [٥] , فمعاملة الأسير هنا تتم أما بإطلاق سراحه دون مقابل ، أو بأخذ فدية منه خاصة بعد إسلامه ، فعن علي بن الحسين(عليه السلام) قال : ((الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً))[٦].

---

(١) ابن قتيبة , ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت٤٥٠هـ) ,غريب الحديث, ط١, تحقيق عبدالله الجبوري, مطبعة العاني, بغداد ١٣٩٧, ج١, ص٢٨٨-٢٨٩.

(٢) الداوودي , ابو جعفر أحمد بن نصر (ت٤٠٢ هـ/١٠١١م) , الأموال , تحقيق : محمد أحمد سراج وعلي جمعه محمد ، ط٢ , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة , القاهرة , ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م , ص١٦٨.

(٣) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص١٤١ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٦٩ .

(٤) الكليني ، الكافي , ج٥ , ص٧٩١ .

(٥) سورة محمد ، الآية ٤ .

(٦) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٧٩٣ .

- **السبايا** وهم النساء والاطفال فإذا سبوا فإنهم يقعون بنفس السبي ، من غير أن يسترقوا ويملكهم الغانمون في الوقت الذي يملكون الأموال ، ولا يجوز قتلهم لأن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن قتل النساء والصبيان[١] والسبايا من ضمن الغنائم وتقع عليهم القسمة[٢].
- **الأموال**_ وهي الأموال المنقولة أو الغنائم المألوفة[٣] وكل ما يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين مثل الدنانير والدراهم والأثاث[٤].

ثالثاً //قسمة الغنائم

كان رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) يشرف ويراقب تقسم الغنيمة, فتقسم أولا لمن حضر المعركة بحسب ما ورد في قوله تعالى : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [٥] ثم يعزل الخمس لأهله والأربعة أخماس للغانمين فإن جيش المسلمين إذا غزا أرض الحرب فغنِم غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار السلام فمن حق الجيش الآخر أن يشاركهم بالغنائم[٦], وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) حول قسمة الغنيمة حيث قال : ((يخرج منها

---

(١) الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٦٩ ؛ الماوردي ، الأحكام ، ص١٣٤ ؛ أبو يعلى ، الأحكام ، ص١٤٣.

(٢) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٧٩٧ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٣٨ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠ .

(٤) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٦٣ ؛ الماوردي ، الأحكام ، ص١٣٧ ؛ أبو يعلى ، الأحكام ، ص١٥٠.

(٥) سورة الأنفال , الآية ٤١ .

(٦) الكُليني ، الكافي،ج٥،ص٤٤ .

خُمس لله وخُمس للرسول وما بقي قُسم بين من قاتل وولي ذلك))[1] , و روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إذا أتاه المغنم أخذ صفوة وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس لله عز وجل ولنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل ويعطي كل واحد منهم جميعا))[2] .

رابعاً// خمس الغنائم

هو الايراد الذي يدخل بيت مال المسلمين , كما يعد مورداُ عاماً من ايرادات الدولة العربية الاسلامية غير المنظمة , وأما الخمس : ((فخمس غنائم أهل الحرب والركاز العادي وما يكون من غوص أو معدن , فهو الذي اختلف فيه اهل العلم , فقال بعضهم , هو للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب , كما قال الخليفة عمر بن الخطاب : هذه لهؤلاء , وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه الى الامام , أن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله , وأن رأى أنه افضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه الى غيرهم صرفة))[3] , روى عن الامام الصادق(عليه السلام) في الغنائم ووجوب الخمس لاهله قال : ((فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للمدينة ، أنزل الله عليه : (واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) فأما قوله : (لله) فكما يقول الانسان : هو لله ولك ، ولا يقسم لله منه شيء ، فخمس رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الغنيمة

---

(١) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص٤٥ ؛ العاملي , وسائل الشيعة , ج١٥, ص١١٢.

(٢) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٤ ، ص١٢٨ .

(٣) أبو عبيد , الاموال, ص٢٦.

التي قبض بخمسة أسهم ، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده ، وسهما لقرابته من بني عبد المطلب ، فأنفذ سهما لأيتام المسلمين ، وسهما لمساكينهم ، وسهما لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة ، فهذا يوم بدر ، وهذا سبيل الغنائم التي اخذت بالسيف ، وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم ، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل ، فلما ظهر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) على بني قريظة والنضير وقبض أموالهم ، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) للأنصار : إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم ، وقسمت لهم هذه الأموال دونكم ، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم ، وقسمت لكم معهم ، قالت الأنصار : بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا وأموالنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم – يعني يهود قريظة – فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)[1].

المطلب الثاني:_ الفيء ونظام المراقبة عند علماء الامامية

اولاً // الفيء لغة واصطلاحاً

يعرف الفيء لغة : مأخوذة من فاء يفئ أي رجع[2], فكل رجوع عن أمر

---

(١) الطبرسي, ميرزا حسين نوري (ت ١٣٢٠هـ) , مستدرك الوسائل, تحقيق: مؤسسة ال بيت(ع) لاحياء التراث, ط٢, بيروت, لبنان, ١٩٨٨م, ج٧, ص٣٠٨؛ المجلسي, بحار الانوار, ص١٠٦.

(٢) قدامه , أبو الفرج بن جعفر بن قدامه بن زياد (ت٣٣٧هـ/٩٤٩م) , الخراج وصناعة الكتابة , تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، دار الحرية للطباعة , بغداد ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م , ص٢٠٤ ؛ القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , ج٨ , ص٣٣ ؛ سابق , السيد ، فقه السنة ، دار الحديث , القاهرة ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م ، ج٣ , ص٨٦٤.

سمي فيئاً[١], وأصل الفيء الرجوع إلى حالة محمودة [٢]

أما اصطلاحاً هو ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه ، بلا قتال ، أما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم[٣] وكذلك هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بأجياف خيل وركاب[٤].

ثانياً //مصارف اموال الفيء

سهم لله وذلك لأنه تعالى المالك لكل شيء وقد جعل نفسه قريناُ لسائر الاسماء تكريماً لهم , حيث يرى بعض المفسرين ان ذكر الله عز وجل كان للتبرك وللتأكيد انتساب هذه الملكية اليه تعالى, والا فلا معنى أن يكون الله مصرفاُ للفيء[٥] وقد يكون المراد منه صرفة في سبيل الله تعالى ,كأبواب الجهاد والاعمار وبناء القناطر والطرق وغيرها.

سهم للرسول الفيء هو هدية الله تعالى للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والرسول كان مختاراً في صرف الفيء على ما يحب ويختار , وما أفاء الله عليه من هذه الاموال كان يوزعها على المهاجرين وللمصالح العامة والعليا في الاسلام, ولم يعطِ

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب , ج١٠ , ص٣٦٠ .

(٢)الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م), المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م,ص٣٨٩ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص١٢٦ .

(٤) الماوردي ، الأحكام ، ص١٢٦ .

(٥) الحكيم, محمد باقر, تفسير سورة الحشر , مؤسسة التراث الشهيد الحكيم, مطبعة النخيل, ط١, ص٨٩-٩٠.

الانصار منها شيء إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة , وسهل بن حنيف , والحرث ابن الصمعة[١] , وهذا دليل قاطع لكل من تخرص وادعى ان الفيء مثل الغنيمة يجب على الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) ان يقسمه كما يقسم الغنائم , ودليل اخر على انه كله للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ما ورد في الآية الكريمة اذ قال الله تعالى {ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [٢] وقد علق الشيخ الطوسي على هذه الآية الكريمة اذ قال : ((أي ما اعطاكم رسوله من الفيء فخذوه, وارضوا به , وما أمركم به فأفعلوه وما نهاكم عنه فانتهوا عنه فانه لا يأمر ولا ينهى , الا عن أمر الله))[٣] وظاهر ذلك انه (صلى الله عليه واله وسلم) إنما يأمر وينهي لان الله تعالى أمره بذلك وفوض اليه الامر والنهي , وقد اخذ أعلامنا عقيدة التفويض الالهي للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وآل بيته الاطهار من أخبار كثيرة وواردة في أمهات الكتب الحديثية الامامية منها ما نقلة أبي اسحاق الذي قال: ((دخلت على ابي عبدالله فسمعته يقول : ان الله عز وجل _ أدب نبيه على محبته فقال: {وإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [٤] ثم فوض اليه فقال عز وجل : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [٥] قال : ثم قال : ان نبي الله فوض الى علي

---

(١) الرازي, التفسير الكبير, ج٢٩, ص٢٨٥.

(٢) سورة الحشر , الآية ٧.

(٣) الطوسي, التبيان, ج٩, ص٥٦٤.

(٤) سورة القلم, الآية ٣.

(٥) سورة النساء, الآية ٨٠.

وأئمته فسلمتم, وجحد الناس فو الله لنحبكم ان تقولوا إذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا, ونحن فيما بينكم وبين الله– عز وجل– ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف أمرنا))[١].

أما عن مصير هذين السهمين الاول والثاني بعد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ففي العصر العباسي لم يتبعوا هذا المنهج في التقسيم وقد اكد علماء الامامية على هذا الحق فقد وردت عنهما احاديث عن أئمة الهدى منها: ما نقله محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من أرضكم لم يكن فيها هراقة الدماء, وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم, وما كان من أرض خربة أودية فهو كله من الفيء , فهذا لله ولرسوله , فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء منه وهو للإمام بعد الرسول , وإما قوله : **{**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**}** [٢] قال : ألا ترى هذا ؟ وإما قوله: **{**ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}** [٣] فهذا بمنزلة المغنم , كان ابي يقول ذلك , وليس لنا فيه فير سهمين : سهم الرسول , وسهم القربى , ثم نحن شركاء الناس فيما بقي))[٤] عن امير المؤمنين (عليه السلام) قوله ((فما كان لله ولرسوله فهو للإمام وله نصيب أخر من الفيء, والفيء يقسّم قسمين : فمنه ما هو خاصّ للإمام وهو قوله عزّ وجلّ : **{**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ

---

(١) الكليني, الكافي, ج١, ص٢٦٥.

(٢) سورة الحشر, الآية ٦.

(٣) سورة الحشر, الآية ٧.

(٤) الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٩, ص٥٢٧–٥٢٨.

يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [1] هي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل))[2] .

سهم ذوي القربى

المراد بهم وهم أهل بيته خاصة وقرابته من بني هاشم بدلالة قوله تعالى{وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} وقد منحهم تعالى هذا الحق؛لان الصدقة محرمة عليهم, عن ذلك يقول امير المؤمنين علي(عليه السلام): ((نحن والله الذين عني بذي القربى, والذين قرنهم بنفسه وبنبيه(صلى الله عليه واله وسلم) فقال : { ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [3] منا خاصة , ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة , أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما في ايدي الناس))[4].

والذي يبدو من ذلك انه (يقتضي انه لهؤلاء سواء كانوا اغنياء أم فقراء)[5] وهذا السهم ذي القربى , وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يصبح هذا السهم مشتملاً على : سهم الله , وسهم للرسول , وذلك لان ؛ (الصرف في سبيل الله يكون من قبل

---

(١)سوره الحشر, الآية ٦.

(٢) الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج٩, ص٥٢٨ ; القابنجي, حسن, مسند الامام علي(ع) , تحقيق : الشيخ طاهر السلامي , ط١, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, لبنان, ج٤, ص١٤.

(٣) سورة الحشر, الآية ٧.

(٤) الكليني, الكافي, ج١, ص٥٣٩.

(٥)الراوندي, قطب الدين هبة الله (ت٥٧٣هـ) , فقه القران, تحقيق: احمد الحسيني, تحقيق: عباس بنى هاشمي,ط١, مطبعة اشراق, قم,١٤٣٧هـ, ج١, ص٤٢١.

الامام , وكونه يشمل سهم الرسول لان موقع الامامة المتعين للرسول ينتقل إليه)[١].

سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابناء السبيل

إن علماء الامامية رأوا ان هذه الحقوق الثلاثة الاخيرة , عطف تعالى بعضها على بعض بدون ادخال (اللام) عليها, وهي حسب ما فهم من حديث الامام السجاد(عليه السلام) والذي نقله المنهال بن عمرو عندما سئل عن قوله تعالى: {وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} في اية الفيء , قال(عليه السلام): ((هم قربانا ومساكيننا , وأبناء سبيلنا))[٢] وهو ايضاً حقاً من حقوقهم (عليهم السلام) .

ثالثاً //موارد اموال الفيء

ان موارده خاض العلماء فيه فجعلوا منها اموال عدة, حددها ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال بعد ان اشار الى ان ((الفيء كل ما اجتبى من اموال اهل الذمة مما صولحوا عليه))[٣] فعد منها

١. جزية رؤوس أموال من بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم.
٢. خراج الارضيين التي فتحت عنوة ثم اقرها الامام في ايدي اهل الذمة على طسق [٤]
٣. ما يؤخذ من اهل الحرب إذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات
٤. وظيفة ارض الصلح التي منعها اهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى

---

(١) الحكيم, تفسير سورة الحشر, ص٣١.

(٢) الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٤,ص١٢٦؛ الطبرسي, مجمع البيان , ج٩,ص٣٩١

(٣) ابو عبيد, الاموال, ص٢٣

(٤) الطسق: مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان او شبه ضريبة والكلمة غير عربية , بل فارسية معربة. ابن منظور, لسان العرب, ج٨, ص١٦٢.

٥. ما يأخذه العاشر من اموال اهل الذمة التي يمرون عليه لتجارتهم.[١]

وهكذا نجد علماء الامامية وضعوا دستوراً لمراقبة تنفيذ الفيء سبق به النظم الوضعية كافة بواقعية ومثالية , هذه الواقعية تعتمد على الوجهة الصحيحة السليمة المناسبة في توزيع الاعباء المالية.

المطلب الثالث :. الانفال ونظام المراقبة عند علماء الامامية

<u>– الأنفال لغة واصطلاحاً،</u> الأنفال لغة: هي الزيادة والنفل وهي الغنيمة والهبة[٢] ،وقيل نفلته كذا أي أعطيته نفلاً، ونفله السلطان أعطاه سلب قتيله نفلاً أي تفضلاً وتبرعاً[٣]، ويقال أيضاً تنفيلاً أي أعطاه نفلاً، والتنفل هو التطوع[٤].

أما اصطلاحاً: فقد عرفت بأنها اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى المندوب والمستحب والتطوع[٥]، وعرفت أيضاً بأنها ما نفله الإمام أو صاحب الجيش بعض أهل العسكر من شيء زائد على ما يصيبه من قسمة الغنائم ترغيباً له في القتال ولا ينفل إلا في وقت القتال[٦].

كانت الأنفال لرسول الله خاصة في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له(صلى الله عليه واله وسلم) في حياته ، وقال (عز وجل) :

---

(١) ابو عبيد, الاموال, ص٢٣.

(٢)الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن ،ص٦٥٦؛ ابن منظور، لسان العرب،ج١١, ص٦٧٠.

(٣) الأصفهاني، المفردات،ص٦٥٦.

(٤) الرازي، مختار الصحاح،ص٢٨١.

(٥) الجرجاني ، التعريفات ،ص١٦٩.

(٦) الزمخشري، الفائق ،ج٤, ص١٣.

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [1]، وما كان للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من ذلك كان لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده[2]، وروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) ما يؤيد ذلك ، إذ قال : ((نحن قوم فرض الله سبحانه وتعالى طاعتنا في القرآن ، لنا الأنفال ، ولنا صفو[3] الأموال))[4].

ويصطفي الإمام لنفسه منها قبل القسمة[5]، من الجارية والفرس والثوب أو المتاع أو الرقيق وما شابه ذلك، وليس لأحد أن يعمل في شيء مما ذكر من الأنفال من دون إذن الإمام العادل ، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها ،

---

(١) سورة الأنفال، الآية١.

(٢) المفيد، المقنعة، ص٢٧٨. ينظر: ابن إدريس الحلي، محمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ / ١٢٠١ م) , السرائر ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، (قم : ١٤١١ هـ) .

ج١, ص٤٩٧،٤٩٨؛ الحلي, الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م),تحرير الأحكام على مذهب الإمامية ،تح: إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد،(قم- ٢٠٠٠م),ج١, ص٤٤٣.

(٣) صفو: من الصفي وهو ما اختاره الإمام من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غير ذلك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ج١٤, ص٤٦٢.

(٤) الحر العاملي ،وسائل الشيعة ،ج٦, ص٣٧٣.

(٥) المفيد، المقنعة،ص٢٧٨. ينظر: ابو عبيد ، الأموال ،ص٣١٩؛ ابن زنجويه ، ابو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني(ت٢٥١هـ), الأموال،ط١, تحقيق: شاكر ذيب فياض, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية, ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م,ص٣٢٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام،ج٤, ص١٣٤

وللإمام الخمس ، ومن عمل فيها بغير إذنه، فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات[١].

المطلب الرابع:. الخمس ونظام المراقبة عند علماء الامامية

تدور اهمية الخمس في فكر علماء الامامية اذ يمثل جانب اقتصادي ومالي كبير وضريبة مالية تؤخذ من المال لدعم الاقتصاد الاسلامي ولحل وعلاج مشكلة اجتماعية مهمة وهي الفقر , والخمس واجب شرعي في كل ما يتعلق من موارد مالية شرعية بينها علماء الامامية في ضوء الروايات, اذ يمثل من الفرائض التي جعلها الله تعالى للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وذريته إذا كانوا منسوبين إلى هاشم من طرف الآباء, إكراماً لهم وتعويضاً عن الزكاة[٢], ويمثل الخمس صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام ويحرص على تطبيقه حيث يجعل الغني والفقير مجموعة واحدة يتحسس بعضهم بما يحيط بالآخر من العوز والفاقة, فعن ابن عمر قال :((رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء , ثم يسهم عليها))[٣] ومعنى هذا إن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) كان يراعي في قسمة الخمس جانب العدالة الاجتماعية من خلال ضبط مقادير الخمس دون نقصان أو زيادة , حرصاً منة على السير ضمن منهج اقتصادي إسلامي عادل بعيد عن منهج العشوائية ٠

---

(١) المفيد ، المقنعة، ص٢٧٩؛ الطوسي، النهاية،ص٢٠٠.

(٢) الكليني , الكافي , ج١, ص٤١٤ ؛ الحائري , الشيخ مرتضى ، كتاب الخمس , تحقيق : محمد حسين أمر الله ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم , قم , ١٤١٨هـ/١٩٩٧م , ص٩ ٠

(٣) أبو عبيد , الأموال , ص٣٢٢.

اولاً // الخمس لغة واصطلاحاً

أصل الخمس في العدد[١]، فالخمس الجزء من خمسة أجزاء[٢]، أما اصطلاحاً فهو حق شرعي في أموال المكلف ، بمقدار عشرين في المئة، يجب دفعه سنوياً على وفق تفصيلات معينة مثل خمس أرباح التجارات وخمس المال المخلوط بالحرام المجهول مقداره ومالكه وما زاد على المؤونة خلال السنة وخمس الغنائم المأخوذة من الكفار الذين يحل قتالهم ، وخمس رقبة الأرض وغير ذلك[٣].

ثانياً // الاموال التي يجب فيها الخمس

ذكر علماء الامامية نقلاً عن احد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) حين قال : (الخمس من خمسة أشياء الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة[٤] وعلى كل المكاسب والتجارات والزائد على مؤنة السنة , ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس)[٥] .

---

(١) الأصفهاني، المفردات ، ص٢١٥.

(٢)فتح الله ,معجم ألفاظ الفقه الجعفري ,ص١٠٤٦.

(٣) فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص١٣٦.

(٤) الملاحة : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا. ينظر: (الصدوق , من لا يحضره الفقيه , ج٢, ص٢٠٢) .

(٥) الكليني, الكافي , ج١ , ص٤١٢ ؛ الطوسي ، الاستبصار في ما أختلف فيه من الأخبار ، ط١ ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ، ج٢ ، ص٢٨٨ .

أولاً : غنائم دار الحرب : ويجب فيها الخمس وهي واجب في جميع ما يغنمه الإنسان[١]، والغنائم كل ما أخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب مما يحوية العسكر ومما لم يحويه[٢] وفي هذا قال الإمام الصادق (عليه السلام) حين سئل عن الغنيمة : ((يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك))[٣] .

ويشترط الشيخ الكليني[٤] في الغنيمة التي يجب فيها الخمس أن تكون بإذن الإمام , وإلا كان كل ما يغنمه المقاتلون للإمام يأخذه كله ليس لأحد فيه شيء ويشاركه في هذا القول العديد من العلماء ومنهم الشيخ المفيد[٥] , والشيخ الطوسي[٦], والمحقق الحلي[٧] فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : ((إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بإذن الإمام كان للإمام الخمس))[٨] .

ثانياً: المعادن : المعدن هو كل ما أستخرج من الأرض مما كان أصله منها ، وكان من غير جنسها مثل الذهب والفضة والرصاص والنحاس والزئبق والكحل والقير ,

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٣٦ ؛ الكليني , الكافي , ج١, ص٤١٢ . الطوسي , النهاية , ص١٩٧؛ المحقق الحلي , المعتبر في شرح المختصر , (مطبعة مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام) , قم , ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، ج٢ , ٦١٩.

(٢) الكليني , الكافي , ج١ , ص٤١٢ ؛ البحراني , الحدائق الناضرة , ج١٢ , ص٣٢٢.

(٣) الكليني , الكافي , ج٥ , ص٧٩٩ .

(٤) الكليني, الكافي , ج١ , ص٤١٤ .

(٥) المفيد , المقنعة , ص٢٧٩ .

(٦) الطوسي , الاقتصاد ، ص٢٨٤.

(٧) الحلي, شرائع الإسلام ,ج١ ,ص٢٤٦.

(٨) البحراني , الحدائق الناظرة , ج١٢ , ص٣٢٢.

وما إلى ذلك[١] , كما إن لكلمة المعدن في اللغة عدة إطلاقات تعبر عن المكان أو المستقر الخاص بالمادة المعدنية الخام , والذي يمكن أن نعبر عنه حديثاً (بالمنجم) نفسه . أو المكان أو المستقر لأي شيء , سواء أكان مادة معدنية أو غيرها [٢] .

وقد أورد الشيخ الكليني قول الإمام الباقر (عليه السلام) حين سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال : (عليها الخمس) ، وعن الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن المعادن كم فيها ؟ قال : (الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد , وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة)[٣] .

ثالثاً : الكنز : ويسمى أيضاً الركاز والركاز لغة: مأخوذة من ركز الشيء في الأرض ركزاً[٤] وهو كنوز وأموال الجاهلية المدفونة في الأرض[٥],وقد باد أهلها ولم

---

(١) الطوسي , الاقتصاد , ص٢٨٣ ؛ الأنصاري , الشيخ مرتضى (ت١٢٨١هـ/١٨٦٥م) الخمس , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ العظم , مطبعة باقري , قم , ١٤١٥هـ/١٩٩٥م, ص٢٦ ؛ الحائري , الخمس , ص٤٤.

(٢) العلامة الحلي , تذكرة الفقهاء ، ج٥ , ص٤٠٧ ؛ العاملي , محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩هـ/١٥٩٨م) ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط١ , مطبعة مهر , قم , ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج٥ , ص٣٦١ ؛ المظفر , محمود , الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية , ط٢ , دار الحق للطباعة والنشر والتوزيع , ١٤١٩هـ/١٩٩٨م , ص٢٧ .

(٣) الكليني, الكافي ،ج١, ص٤١٨ .

(٤) ابن منظور , لسان العرب , ج٥ , ص٣٠٠ , مادة ركز .

(٥) مالك ، أبو عبد الله بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) , الموطأ , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , (دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م) ج١ , ص٢٥٠ ؛ ألعاملي, مدارك الأحكام , ج٥ , ص٣٦٨ ؛ الأنصاري, الخمس , ص٣٩ .

ولم يعرف لهم أثر [١] وعن الإمام الصادق (عليه السلام) حين سئل عن الكنز كم فيه ؟ قال : (الخمس)[٢] .

رابعاً : الغوص : أجمع علماء الإمامية على أنه يجب الخمس في ما يخرج من البحر على وجه الغوص[٣], فعن الإمام الكاظم (عليه السلام) عندما سُئِلَ عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة ما فيه ؟ قال : ((إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس))[٤] , ولا شيء عن الغوص عند المذاهب الأربعة[٥] .

خامساً : وينفرد الأمامية في وجوب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته , ومن اى نحو حصلت فائدته , سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي . ولو زاد عن مؤونة سنته قرشا واحدا أو ما يعادله فعليه ان يخرج خمسه[٦] .

---

(١) مغنية , الفقه على المذاهب الخمسة , ط٥ , مؤسسة الصادق للطباعة والنشر , مطبعة شريعت , قم , ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م, ص١٨٧؛ فقه الإمام جعفر الصادق , ج٢ , ص١٠٤ .

(٢) الكليني , الكافي , ج١ , ص٤١٨ .

(٣) الكليني , أصول الكافي , ج١ , ص٤١٣ ؛ المفيد , المقنعة , ص٢٧٦ ؛ الطوسي , النهاية , ص١٩٧ ؛ كاشف الغطاء , محمد الحسين , أصل الشيعة وأصولها, ط٢ , مطبعة العرفان , صيدا , ١٣٥٥هـ /١٩٣٦م ,ص١٢٢ ؛ التسخيري , محمد علي, الاقتصاد مناهج في دروس ، ط١ ، دار الثقلين ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م , ص٣٣٧ ؛ الزيادي , صدام , الوجيز في احكام الشريعة , مكتبة الوثيقة للطباعة والنشر , بغداد , ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م, ج٣ , ص٢٩٤.

(٤) الكليني , الكافي , ج١ , ص ٤١٨ ؛ الأنصاري , الخمس ,ص٦٦ .

(٥) قدامة , الخراج , ص٢٤٠ ؛ السرخسي , أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ/١٠٩١م) , المبسوط , دار المعرفة , بيروت , ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م ج٣ , ص١٧ .

(٦) مغنية , الفقه على المذاهب الخمسة , ص١٨٧ .

فقد نقل الشيخ الكليني حديثا للإمام الكاظم (عليه السلام) حين سئل عن الخمس قال : ((في كل ما أفاده الناس من قليل أو كثير)) , وحين كتب إليه (عليه السلام) لمعرفة ما هي الفائدة وما حدها , أجاب : (الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها أو حرث بعد الغرام أو جائزة))[١] ، فأصبح الخمس عند الإمامية واجب في كل ما يفضل عن مؤونة السنة وباتفاق جميع العلماء والفقهاء من الشيعة الامامية [٢] .

ان المنهج الاقتصادي الإسلامي في فكر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) يسير باتجاه مصلحة المسلم وضمان حقه الشرعي , وعدم تكليفه بما لا يطيق . لذا كان تفضيل إخراج المؤونة قبل إخراج الخمس , على الرغم من أنه واجب شرعي وهو يعطي في الوقت نفسه دليلاً واضحاً على ان قيمة الإنسان في نظر الإسلام وهي قيمة عليا لا يدانيها شيء آخر . فعندما سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن إخراج الخمس هل هو قبل المؤونة أم بعد المؤونة ؟ فكتب : (بعد المؤونة)[٣] .

سادساً : وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام[٤] ، فإذا أصاب الإنسان مالاً من حرام ، ثم اختلط بالمال الحلال ، ولم يعلم مقدار الحرام ، ولا من هو

---

(١) الكليني , الكافي ، ج ١, ص٤١٧ .

(٢) الطوسي , النهاية , ص١٩٦ ؛ البحراني , الحدائق الناضرة , ج١٢, ص٣٥٢ ؛ التسخيري , الاقتصاد , ص٣٣٧ ؛ الزيادي , الوجيز , ج٣ , ص٢٩٩ .

(٣) الكليني , الكافي , ج١ , ص٤١٧ ؛ الطوسي , الاستبصار , ج٢ , ص٢٨٨؛ الحر العاملي , وسائل الشيعة , ج٩ , ص٥٠٨ .

(٤) كاشف الغطاء ، أصل الشيعة ، ص١٢٢ ؛ بحر العلوم ، عز الدين, الانفاق في سبيل الله الله ، ط٢, دار الزهراء, بيروت , لبنان, ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م, ص٣٩ .

صاحبه . فعليه ان يخرج خمس ماله كله في سبيل الله[١] , وقد أتى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ((يا أمير المؤمنين اني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال من الحرام وقد اختلط عليَّ ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر الأموال لك حلال))[٢] ، وفي رواية أخرى ((واجتنب ما كان صاحبهُ يعمل))[٣] , وهذا ما أكده العديد من علماء الامامية ومنهم المحقق الحلي[٤] ، والشيخ البحراني[٥] ، والشيخ الأنصاري[٦] .

سابعاً : وجوب الخمس في الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم[٧] , عالج الائمة (عليهم السلام) هذه القضية التي كانت مثار اختلاف في الارض التي يشتريها الذمي واختلف علماء المذاهب الاسلامية في حكمها وكان رأي ائمة اهل البيت واضحاً ومستنداً الى الادلة القرآنية والسنة المحمدية في التركيز على هذه القضية

---

(١) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٨٥٥ ؛ الطوسي ، النهاية ، ص١٩٧ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٩ ، ص٥٠٥ .

(٢) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٨٥٥ .

(٣) العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م) , مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،(قم- ١٩٩٢م)، ج٣ ، ص٣١٧ .

(٤) شرائع الإسلام ، ج١ ، ص١٣٥ .

(٥) الحدائق النضرة ، ج١٢ ، ص٣٦٣ .

(٦) الخمس ، ص١٠٦ .

(٧) كاشف الغطاء ، أصل الشيعة ، ص١٢٢ ؛ التسخيري , الاقتصاد مناهج في دروس ، ص٣٣٧ .

وفيها عدل وسماحة لجميع افراد المجتمع, فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((أيما ذمي اشترى أرضاً من مسلم فان عليه الخمس)) [١] .

وفيما يخص الأموال التي أختلف العلماء في وجوب الخمس فيها من عدم وجوبه ، ومنها الأموال التي تعطى على شكل هبة أو هدية , فقد نسب إلى المشهور منها عدم وجوب الخمس فيها ، وينقل بعضهم الآخر ثبوت الخمس فيها[٢] .

ثالثاً // قسمة الخمس

ان الخمس يقسم على ستة أسهم ، سهم الله ، وسهم لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ,وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل وهذا التقسيم اتفق عليه علماء الأمامية ومنهم الشيخ المفيد[٣] ، والشيخ الطوسي[٤] والمحقق الحلي[٥] ، والشهيد الأول[٦] ،

---

(١) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

(٢) الحائري ، الخمس ، ص١٦٧ .

(٣) المفيد, المقنعة ، ص٢٧٧ .

(٤) الطوسي, المبسوط في فقه الامامية , ج٢ ، ص٦٥ ؛ النهاية ، ص١٩٨ .

(٥) الحلي, جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م), شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢،تح: صادق الشيرازي، مطبعة أمير،(قم- ١٩٨٩م) ، ج١ ، ص١٣٥ ؛ الحلي, المعتبر في شرح المختصر، د.ط،تح: جمع من الأفاضل ،مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) العلمية،(قم- د.ت), ج٢ ، ص٦١٩ .

(٦) الشهيد الاول, محمد جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م) ، اللمعة الدمشقية ، ط١ ، (دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ، ص٤٥ .

والمحقق الكركي[١] ، والمحقق الاردبيلي[٢] والشيخ الأنصاري[٣] ، والشيخ الحائري[٤] , وفقاً لمنطوق الآية الكريمة : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [٥] .

فسهم الله وسهم رسول الله لولي الأمر من بعد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وراثة[٦] ، فيصبح للإمام من بعده (صلى الله عليه واله وسلم) ثلاثة أسهم سهمان له وراثة ، وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كاملاً[٧] أما نصف الخمس الباقي فيقسم بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم[٨]

وفي الوقت الذي أكد فيه علماء الإمامية وفقهائهم بان الأقسام الثلاثة الأولى من أسهم الخمس بيد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، أو الإمام من بعده ، وعلى نحو ما

---

(١)الكركي ، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م), جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، المطبعة المهدية ، قم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م , ج٣ ، ص٥٣ .

(٢)الاردبيلي, أحمد (ت٩٩٣هـ/١٥٨٥م) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : أغا مجتبى وآخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م, ج٤ ، ص٣٢٦ .

(٣) الانصاري, الخمس ، ص٢٨٦ .

(٤) الحائري, الخمس ، ص٤٦١.

(٥) سورة الانفال : الآية ٤١ .

(٦) الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص٤١٣ .

(٧) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٩ ، ص٥٠٩ .

(٨) الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص٤١٣ .

ذكرناه , وان الأقسام الثلاثة الأخرى هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم اعتماداً على ما ورد ذكره في كتب الحديث وكتب الفقه للشيعة الأمامية والتي أفادت بان الله تعالى حرم على بني هاشم الصدقة فأبدلهم بالخمس , فان عديد من العلماء والفقهاء من المذاهب الإسلامية الأخرى خالفوا هذا الرأي وأكدوا بان المراد هو عموم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ؛ لان قرابة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لهم خمس الخمس وهو سهم ذوي القرب[١] .

والخلاصة ان خمس الغنائم مورد من الموارد العامة ، على الدولة ان تضعه إلى ميزانية الضمان الاجتماعي ، أو إلى الميزانية العامة للدولة حسب ما يحقق مصلحة المسلمين .

وفي هذا المعنى ترجمة واضحة للجانب الإيجابي في الفكر الاقتصادي الإسلامي القائم على مبدأ العدالة والمساواة ، فيكون المجتمع يداً واحدة بغض النظر عن الأفراد والقوميات ، وما يميز به الأفراد من فوارق عرقية أو مذهبية, فكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) واهل بيته الطاهرون يعملون على خلق موازنة اقتصادية في التكافل الاجتماعي بهذا النظام (الخمس) الاقتصادي المهم والحيوي، فهو القائل

---

(١) الطبري ، جامع البيان ، ج١٠ ، ص١٢ ؛ ابن جوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م), زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣ ، ص٢٤٥ ؛ يوسف ، ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص١٣ .

(صلى الله عليه واله وسلم) ((يا ايها الناس إني لا يحل لي مما افاء الله عليكم، الا الخمس والخمس مردود عليكم))[1], أضف إلى ذلك ما لأخذ الخمس من طهارة للمال كالزكاة، وهذا الامر اوضحه الامام جعفر الصادق حينما قال: (اني لأخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا))[2].

من هذا نرى أن علماء الامامية في هذا النظام الاقتصادي ساروا على منهج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) نفسه في اخذ الخمس من الغنيمة والضياع والذهب والفضة وغير ذلك مما يجب عليه الخمس ، وان الفلسفة الحقيقية من اخذ ذلك هو لتطهير اموالهم، ولخلق موازنة اقتصادية تضمن لأيتام وفقراء ومساكين اهل البيت حقوقهم في التكافل الاجتماعي.

من كل ما تقدم نفهم أن الايرادات العامة للدولة العربية الاسلامية , تشمل الصدقة المفروضة على الاغنياء والتي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم , وأن يفرض الخراج بأنواعه على الارض , وكذلك الجزية وهي ضريبة الرؤوس على اهل الذمة[3]

---

(١) ابن انس، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) الموطأ , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م , ج٢، ص٤٥٨؛ النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي وسير كسروي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ج٣، ص٤٦، الهيتمي، نور الدين علي بن ابي بكر(ت ٨٠٧هـ) موارد الضمان في زوائد ابن حيان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ،بيروت، دار الكتب العلمية، ص٤١٠؛ المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ج٤، ص٣٧٢.

(٢) الكليني، الكافي، ج١، ص٥٣٨؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤٤؛ المجلسي، بحار الانوار، ج٩٣، ص١٨٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٤٢٧.

(٣) البلاذري, أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م), فتوح البلدان, تحقيق: رضوان محمد رضوان, دار الكتب العلمية, بيروت ,١٤٠٣هـ, ص٢٢٦ ; لقبال, موسى المغرب الاسلامي, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر, ١٩٨١م, ص١٤٤.

المبحث الأول / الرقابة المالية على الانشطة الاقتصادية المشروعة

اولاً :. الرقابة على الاسواق

بعد ظهور الاسلام وقيام الدولة العربية الاسلامية, كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هو المراقب الأول لمجريات الحياة كافة في دولته الجديدة , وما كان على المسلمين الا ان يأتمروا بأمره (صلى الله عليه واله وسلم) الذي في حقيقته امراً الاهيا استنادا الى الآية القرآنية الكريمة **{** وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**}** [١]، وقوله تعالى : **{**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}** [٢]، فضلا عما ورد في وثيقة المدينة التي نص أحد بنودها على ضرورة امتثال المسلمين لأوامر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اذ جاء فيه((وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مرده الى الله (عز وجل) والى محمد(صلى الله عليه واله وسلم)) [٣], وكان الاشراف على السوق من بين مسؤولياته , نظراً لما يمثله السوق من اهمية اقتصادية كبيرة كونه عصب الحياة الاقتصادية ومحور لتطبيق السياسة الاسلامية, فمارس بنفسه الكريمة التشريعات الاقتصادية والتنفيذ الاجرائي لهذه القوانين الاقتصادية ومراقبة النشاط بصورة كاملة, فكان كثير التردد على الاسواق يتفقدها ويتعرف على احوال الناس , ويتابع عمليات البيع والشراء ناهياً ومانعا لعمليات الغش والتزييف, فكان المراقب الأول في دولته الفتية التي قامت على أساس احقاق الحق والعدل

---

(١) سورة النجم , الآية ٣– ٤.

(٢) سورة الحشر , الآية ٧ .

(٣) ابن سعد , الطبقات ،ج٢ ،ص٢٤٢؛ اليوزبكي ، توفيق سلطان ,دراسات في الحضارة العربية الاسلامية ، ط١، جامعة بغداد ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م , ص٣٣ –٣٤ .

ورفض الظلم ومنعه لإقامة سوق مزدهرة ومتوازنة ومستقرة على جميع انشطتها المتنوعة, فالرسول كان يخرج الى الاسواق فيلتقي بالناس, والباعة والسماسرة فيقوم (صلى الله عليه واله وسلم) بتوجيههم وقد ذكر أنه زار يوما سوق المدينة وخاطب سماسرة السوق والتجار فيه قائلا : يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة [١].

وقد اكد علماء الامامية على سياسة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) التي اتبعها في الرقابة المالية وتنظيم المال العام في الدولة , فقد روى الشيخ الصدوق ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عمل على النهي عن البيوع التي كانت متبعة عند العرب قبل الاسلام , اذ ذكر أنه (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الحصاة والغرر [٢] , ونهى عن بيع الملامسة والمنابذة [٣]، كذلك روى عنه الطوسي انه قد نهى عن بيع حبل

---

(١) بحشل , سليم بن سهل بن الرزاز الواسطي : تاريخ واسط , ط١ , تحقيق : كوركيس عواد , عالم الكتب , بيروت , ١٤٠٦ هـ, ج١ , ص١٤٠ ؛ الطبراني , الحافظ بن القاسم سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط , دار الحرمين , مكة المكرمة , ١٩٩٥م , ج٤ , ص٢١٢ .

(٢) الصدوق , أبو جعفر محمد بن علي بن بأبويه القمي(ت٣٨١هـ/٩٩١م) , عيون أخبار الرضا , صححه وعلق عليه , العلامة حسين الاعلمي , مؤسسة الأعلمي , بيروت , ١٩٨٤ م, ص٥٠؛ البخاري , صحيح البخاري , ج٣ , ص٢٤؛ مسلم, صحيح مسلم , ج٥ , ص٣؛ المجلسي , بحار الأنوار ,ج٧٠ , ص٣٠٤ .

(٣) الطوسي , المبسوط في فقه الامامية , ج٢ , ص١٥٨ ؛ البخاري , صحيح البخاري , ج٣ , ص٢٥ ؛ الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤ م), نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار (بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣م),ج٥ , ص٢٤٧ .

الحبلة [١]، وروي عنه (صلى الله عليه واله وسلم) قال :((ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها))[٢], وبذلك فقد نهى عن البيع الذي يدعى بيع التصرية , ونهى أيضا عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن[٣]ومهر البغي[٤]، و نهى عن بيع الصبرة والولاء [٥], وبيوع المزروعات كالمزانية والمحاقلة والمخابرة [٦], وقال عنه الامام محمد الباقر (عليه السلام)((ان الله أوحى للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أن يدس يده في الطعام , ففعل فأخرج طعاما رديئا فقال لصاحبه ما أراك

---

(١) الشافعي , كتاب الأم , ج٣ , ص١١٩ ؛ ابن حنبل , الامام محمد احمد(ت٢٤١هـ) , مسند الامام احمد, تحقيق: صدقي جميل العطار, بيروت, دار الفكر, ١٩٩٤ , ج١ , ص٥؛ الطوسي, المبسوط, ج٢ , ص١٥٨ .

(٢) ابن حزم ، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م), المحلى ، تحقيق : أحمد محمود شاكر ، (دار الفكر بيروت ، د .ت) , ج٩ , ص٦٦ ؛ النساني ، احمد بن شعيب , سنن النسائي بشرح السيوطي , ط١ , دار الفكر , بيروت , ١٩٣٠ م , ج٧ , ص٢٥٥ .

(٣) حلوان الكاهن : مايعطى الكاهن على كهانته , ينظر , ابن منظور , لسان العرب , ج١٤ , ص١٩٤ .

(٤) النسائي : سنن النسائي , ج٣ , ص١٥١ ؛ ابن حجر العسقلاني , فتح الباري في شرح صحيح البخاري , ط٢ , دار المعرفة , بيروت , ج٤ , ص٣٥٣ – ٣٥٤ ؛ ابن حزم , أبو محمد علي بن احمد بن سعيد : الاحكام في أصول الاحكام , مطبعة العاصمة , القاهرة , ج٢ , ص١٦٥.

(٥) ابن أنس : الموطا , ج٢, ص٧٨٢؛ الشافعي , كتاب الام ,ج٣ , ص٦٣ ؛ الطوسي , المبسوط , ج٤ , ص١٣٨ ؛ ابن حزم : المحلى , ج٨ , ص٤٧٥ .

(٦) البخاري : صحيح البخاري , ج٣ , ص٣٥ – ٣٦ ؛ الطوسي , المبسوط , ج٢ , ص١١٧؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) ,الجامع الصحيح لسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩٦م), ج٢ , ص٢٨٢ – ٢٨٣ .

الا قد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين) [١],وقد روى السيد المرتضى عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) في احدى جولاته في سوق المدينة ذكر أنه ((مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها , فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام , قال : أصابته السماء يا رسول الله , قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني))[٢].

وأهتم الائمة (عليهم السلام) بالأسواق من بعد الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) ؛ لأنها موضع مهم بالنسبة للمسلمين, فهو المكان الذي يوجد فيه كل ما تتطلبة الحياة من طعام وملبس وغيره, كما انه مكان يرتزق فيه العديد منهم فيبيعون ويتاجرون ليؤمنوا اقواتهم ومعاشهم, لذا كان من الطبيعي أن يهتم به الائمة(عليهم السلام) لتنظيم بعض الامور قد تلتبس على المشتغلين به, ومراقبة عملهم منعاً للغش والتلاعب المحرمين, وقد بين علماء الإمامية ذلك من خلال عدة روايات قد وردت من الائمة (عليهم السلام) وهم يحاولون فيها تنظيم هذه العملية , ومن هذه الروايات ماروى الشيخ الصدوق عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: ((سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل))[٣]

وحذر علماء الامامية من التجارة والبيع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس, وهذا التحذير يفسره لنا امير المؤمنين علي(عليه السلام) بالقول ((جاء أعرابي من بني عامر

---

(١) الحر العاملي , وسائل الشيعة ج١٧ , ص٣٨٣؛ السيستاني , السيد علي , منهاج الصالحين , العبادات ,ط٤ , دار المؤرخ العربي , بيروت ,١٩٨٩, ج١ , ص٣٩٢ .

(٢) السيد المرتضى , الشريف أبو القاسم علي بن الطاهر , الامالي , منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي , قم , ١٤٠٣ هـ , ج٤ , ص٧٥؛ مسلم , صحيح مسلم ,ج١ , ص٦٩ .

(٣) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٣, ص١٩٩.

إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول اللَّه (صلى الله عليه واله وسلم) شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال (عليه السّلام) وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى اللَّه أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها))[1] , ويبدو ان هذا التحذير يعود الى خشية علماء الامامية مما يتخلل العمل في السوق من ممارسات محرمة ومشبوهة كالغش والخداع والحلف وغير ذلك مما يؤدي من ورائها الكسب المادي الذي يغري الناس يوصل الى تفشي الحرام بينهم.

وكانت توجيهات الإمام علي (عليه السلام) وخطبه تشير الى مدى اهتمامه بضرورة المراقبة فان جولاته التفتيشية والتفقدية خير دليل على حرصه الكبير على احقاق الحق وتطبيق العدالة والإمر بالمعروف والنهي عن المنكر , اذ أكد (عليه السلام)على بعض الأولويات في مجال الأسواق , ومنه أنه رأى يوما أهل السوق (الباعة فيه) قد حازوا أمكنتهم فقال ((ذلك ليس لكم ان سوق المسلمين كمصلاهم من سبق الى موضع فهو له يومه حتى يدعه)) [2] .

إن الاجراءات والأساليب التي اتبعها الإمام علي (عليه السلام) في حث التجار على اعطاء حقوق الناس ومداراتهم كانت كثيرة , فمما روي عن شريح القاضي [3] انه

---

(١) الصدوق, من لا يحضره الفقيه , ج٣, ص١٩٩؛ العلامة الحلي, منتهى المطلب, ج٢, ص١٠٠١؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٧, ص٤٦٨.

(٢) البلاذري : فتوح البلدان , ج٢ , ص٣٦٧ .

(٣) شريح القاضي : اختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل شراحيل , يكنى ابا امية , أصله من اليمن , تولى قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي (ع) , ومعاوية , اقام قاضيا خمس وسبعون

قال ((مررت مع علي بن ابي طالب (عليه السلام) في سوق الكوفة وفي يده الدرة , وهو يقول يا معشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا , لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيره)) (١)، وجاء في بحار الأنوار انه (عليه السلام) كان يمر بالتمارين فيقول لهم ((لا تنصبوا قوصرة على قوصرة) ثم يمضي الى اللحامين فيقول لهم (لا تنفخوا في اللحم))ويمضي بعد ذلك ليرشد أهل السمك في سوقهم فيؤكد عليهم بقوله ((لا تبيعوا الجري ولا المار ماهي , ولا الطافي)) (٢) .

وعندما شاهد (عليه السلام) حالة تعسف من أحد الباعة فما كان منه الا أن يبادر الى انصاف المظلوم , إذ ذكر أنه (عليه السلام) مر يوما بسوق التمارين فاذا بامرأة تخاصم رجلا منهم , فقال لها : مالك , قالت : يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديئا وليس مثل الذي رأيت فقال (عليه السلام): رد عليها فابى التمار ذلك , حتى قال (عليه السلام): ثلاث مرات , فأبى التمار , فعلاه (عليه السلام) بالدرة , حتى رده عليها وكان (عليه السلام) يكره أن يخلل التمر (٣).

ومما ورى عنه (عليه السلام) أنه مر يوماً بسوق الكوفة فانتهى الى قاص يقص فقال له : أيها القاص تقص ونحن حديثو عهد برسول الله(صلى الله عليه واله وسلم), أما اني اسالك مسألتين ان خرجت منها والا أوجعتك ضربا , قال : فاسأل يا امير المؤمنين , قال

سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنوات ابان فتنة ابن الزبير , استعفي في عهد الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ , عمر طويلا وتوفي سنة ٨٩هـ وقيل غير ذلك , ينظر ابن سعد : الطبقات , ج٦ , ص٩٠ – ١٠٠ ؛ وكيع ، محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة , عالم الكتب , بيروت, ج٢ , ص١٨٩ ؛ ابن خلكان : وفيات الاعيان , ج٢ , ص٢٦ .

(١) وكيع : اخبار القضاة ,ج٢ , ص١٩٦ ؛ ابن الجوزي , المنتظم , ج٥ , ص٧٠ .

(٢) المجلسي : بحار الأنوار , ج٧٦ , ص٣٩ .

(٣) الكليني ,الكافي , ج٥ , ص٣؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ,ج١٨ , اص١١٠ .

(عليه السلام): ما ثبات الايمان وزواله : قال ثبات الايمان الورع , وزواله الطمع , قال (عليه السلام) قص فمثلك يقص [١] .

ومن الدلالات الأخرى , هي اشعار الجميع بوجود الرقابة الجديدة الشديدة على المتلاعبين بحقوق الناس ومعاقبة كل من تسول له نفسه أن يقوم بذلك , والتأكيد على انصافهم , وقد ضرب (عليه السلام)بذلك مثلا عظيما عندما ذهب يوما ليشتري ثوبا من سوق الكرابيس [٢] , بثلاثة دراهم , فاذا بشيخ يعرفه , فلم يشتر منه , ثم اشترى من غلام حدث قميصا بذلك المبلغ [٣] فما كان من والد الغلام الا ان يأتي الى امير المؤمنين (عليه السلام) ليقول له : ان ابني لم يعرفك وهذان درهمان ربحهما عليك , فخذهما , فقال (عليه السلام): ماكنت افعل ماكسته وماكسني , و اتفقنا على رضى [٤].

وذكر يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ) قال: ((بلغنا عن امير المؤمنين(عليه السلام) انه خرج الى السوق ذات يوم فإذا دكاكين قد بنيت ورفعت فقال: ما هذا السوق إلا للأسود والابيض فمن سبق الى مكان غدوة فهو مكانه الى الليل , قال : فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه ثم نأتيه من الغد فيوجد في مكان اخر قد جلس فيه))[٥], واتفق الامام (عليه السلام) مع الخليفة عمر بن الخطاب والذي روى أنه دخل

---

(١) وكيع : اخبار القضاة ,ج٢ , ص١٩٦ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ,ج٩ , ص٢٤ .

(٢) الكرابيس : الكرباس والكرباسية والجمع كرابيس , ثوب فارسية , وبياعة كرابيسي . ينظر , ابن منظور , لسان العرب , ج٦ , ص١٩٥ .

(٣)ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م), صفوة الصفوة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط٣ ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ,ج١ , ص٣١٧ .

(٤) المجلسي : بحار الأنوار , ج٧٥ , ص٣٦٦ .

(٥) الاحكام, ج٢, ص٤٥٢.

السوق وهو راكب فرأى دكانا قد احدث في السوق فكسره[١], كما كان (عليه السلام) لا يأخذ على بيوت السوق أي دكاكينه كرى[٢] وكان يضعها بتصرف التجار مجاناً , ويبدو ذلك انه اجراء تشجيعي لمن يعمل في السوق على التجارة والبيع , كما يدل ايضاً على التسامح معهم فيما يخص ما عليهم من حقوق بوصفه انه مكان مشاع للجميع كالمسجد تماماً.

وقد اختلف الامر بعد استشهاد الامام علي (عليه السلام) , خصوصاً بعد استيلاء بني امية على السلطة , فقد اصبح ولاتهم يتقاضون الاجور عن دكاكين التجار والباعة , واول من أخذ على السوق أجراً هو زياد بن أبيه أبان إمارته على الكوفة[٣] , ان فرض تلك الاجور أو الضرائب هو في الحقيقة فرض عبئ مالي اضافي على التجار والباعة, الامر الذي يجعل هؤلاء يعملون على زيادة اسعار المواد التي يبيعونها لاستحصال ذلك الفرق وهذا بدوره يؤثر على الناس عامة والفقراء خاصة, والذين قد لا يتمكنون من شراء ما يحتاجونه او يتقوتون به, لذا جاء اجراء امير المؤمنين(عليه السلام) للتخفيف عنهم وازالة هذا العبئ عن كواهلهم.

لذا جاءت تأكيدات الائمة الاطهار (عليهم السلام) في العصرين الاموي والعباسي جاءت لأسباب عدة , منها: المحافظة على التشريعات الاسلامية الاصلية عامة, والاقتصادية خاصة كونها تدخل في جميع مفاصل الحياة من الاحكام العملية على مستوى الفقه والشريعة , وتأثيراتها على الحياة الاجتماعية وارتباطها بالجانب الاخلاقي على المستوى السلوكي والثقافي للفرد المسلم , فضلاً عن كونها عنصراً

---

(١) المتقي الهندي, كنز العمال, ج٥, ص٨١٥.

(٢) الطوسي, تهذيب الاحكام , ج٧, ص٩.

(٣) ابن ابي شيبه, عبد الله بن عمر (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م), المصنف ،تح: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت –١٩٨٩م), ج٥, ص٢٨٧.

مشتركاً في العقود سواء منها الاجتماعية مثل : عقود الزواج والارث والهبة وغيرها , وسائر مفاصل الدولة من القضائية والاحكام القضائية المرتبط بها بالحقبة الاقتصادية , والاحكام والضوابط العسكرية , فإن الفرد يبيع ويشتري , وهو اجتماعياً بالطبع فيدخل في علاقات متنوعة ومنها الاقتصادية , لذا جاءت تأكيدات الائمة الاطهار (عليهم السلام) لتنظيم حياة الفرد والمجتمع معاً وتصنع الضوابط الاسلامية العادلة لهم , وتحفظ حقوقهم مع دخول قوميات جديدة للإسلام , ومع انتشار الفلسفات والمذاهب الاسلامية منذ منتصف القرن الثالث الهجري وما تلاه , مع دخول الشبهات والتشكيك بالدين مع ظهور الزنادقة للإسلام لأغراض سياسية واقتصادية شخصية.

ان الهدف الاساس من الرقابة هو المحافظة على الاموال العامة التي تخص المسلمين جميعاً, فضلاً عن حرص علماء الامامية على هذه الاموال من الوقوع في ايدي من يستخدمونها في اغراض لا تخدم المسلمين, وقد تؤذيهم بدل افادتهم منها وهي اموالهم.

ثالثا الرقابة في البيع

البيوع لغة واصطلاحا :

البيوع لغة : البيع ضد الشراء ، والبيع والشراء أيضا ، وبعت الشيء شريته أبعته بيعا ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعا والابتياع الشراء[١] ، والبياعات الأشياء التي يتبايع بها للتجارة[٢] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٢٣ ؛ الجوهري , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,ج٣ ، ص١١٨٩ .

(٢) الفراهيدي ، العين ، ج٢ ، ص٢٦٥ .

البيوع اصطلاحا : البيع في العرف وعند العقلاء تبديل مال بمال يساويه لأغراض عندهم ، فكل من البائع والمشتري يتعلق غرضه بما يأخذه عوض ماله ، بمعنى أن البائع يتعلق غرضه بالثمن ، والمشتري بالمبيع[١] ، وتعني مبادلة المال بمال أو نحوه تمليكا[٢] .

البيوع المنهي عنها شرعاً:

طالب الإسلام بتحصيل الأموال بطرق مشروعة ، ونهى عن تحصيلها بطريقة الاحتكار ، أو الغش أو السرقة ، أو بطريق الربا ، أو عن طريق الخمر أو الرشوة ، أو الطرق غير مشروعة الأخرى وشجع على ممارسة التجارة والصناعة والزراعة باعتبارها الركائز الأساسية الدائمة لاقتصاد أي مجتمع ، كما طالب بالاعتدال في صرف هذه الأموال ، وبهذا يتفوق النهج الاقتصادي الإسلامي على غيره من المذاهب الاقتصادية الغير إسلامية بتركيزه وتأكيده الجانب الأخلاقي في المعاملات التجارية اليومية إضافة إلى جوانبه العملية والعلمية .

ولما كان البيع والشراء هو أساس كل نشاط تجاري ، وان القدرة الشرائية لأي مجتمع تعكس مدى قوة الاقتصاد لذلك المجتمع ، ولان النهج الاقتصادي الإسلامي ينتهج مبدأ الشرعية في هذه المعاملات لذلك حدد أنواع البيوع المكروهة ، أو المنهي عنها شرعاً .

---

(١) البروجردي ، محمد حسين ، القواعد الفقهية ، تحقيق ، مهدي المهريزي ، ومحمد حسين الدرايتي ، ط١ ، مطبعة الهادي ، (قم : ١٤١٩ هـ) ، ج٧ ، ص٨٥ .

(٢) أبو حبيب , القاموس الفقهي ، ص٤٤ .

فالإسلام يحظر بيع كل ما فيه ضرر للإنسان سواء أكان ضرراً جسمياً أو أخلاقياً أو اجتماعياً ، ومن أمثال ذلك بيع وشراء المخدرات كالخمور مثلاً ، فيقال ان رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) فأهريقتا وقال : ((ان الذي حرم شربهما حرم ثمنهما))(١) .

وأكد علماء الامامية على كراهية التعاطي والتعامل بالخمر عندما نقل الكليني قول الإمام الرضا (عليه السلام) ، فحين سُئِلَ (عليه السلام) عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين فهل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه ؟ فقال (عليه السلام) : لا(٢).

واكدوا على حالة أخرى من حالات السلوك غير الشرعي في المعاملات التجارية ، فقد أكدوا ذلك من خلال قول الإمام الصادق (عليه السلام) : ((ان من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة)) (٣).

وقد نهى الشرع الإسلامي عن شراء المواد المسروقة ، لما لهذه الظاهرة من مضار اقتصادية واجتماعية ونفسية ؛ ولان عدم محاربة هذه الظاهرة إنما يعد تشجيعاً لبعض النفوس الضعيفة في التمادي بسرقة أموال الناس والاعتياش عليها ، لذلك أكد الإمام الصادق (عليه السلام) في نهجه الاقتصادي انه لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت(٤) ، وقال أيضاً : ((من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وأثمها

---

(١) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٩٢٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٩٢٦ .

(٣) الكليني, الكافي ، ص٩٢٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٢٦٩؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٧, ص٣٣٨

(٤) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٩٢٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٢٦٦-٢٦٧ .

))[1] ,وفي هذا القول ترهيب وتحذير للناس للابتعاد عن هذا الطريق الخاطئ الضار بالمجتمع .

ومن الجوانب المهمة الأخرى في تعاملات البيع والشراء التي تحدث في السوق يومياً ، فقد ذكر علماء الامامية قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((من ساوم بثمن أحدهما عاجلاً والآخرة نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة)) [2] ، وفي هذا الإطار نهى الشرع الإسلامي عن بيع السوم لقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ويترك))[3] ، ومعنى هذا القول هو ان يحاول الرجل افساد عملية البيع بين طرفين ، بان يقدم هذا الرجل على عرض سلعة مماثلة بأقل من الثمن الذي اشترى به الرجل الآخر السلعة . وبهذا تفسد عملية البيع .

ومن أنواع البيوع الأخرى التي نهى عنها رسول الله بيع (صلى الله عليه واله وسلم) الجزاف ، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : ((شكا قوم إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سرعة نفاذ طعامهم فقال (صلى الله عليه واله وسلم) : تكيلون أم تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال كيلوا ولا تهيلوا فانه أعظم للبركة))[4] ، أي ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كان يتوخى الدقة في المقادير حرصاً على حقوق الطرفين البائع والمشتري ، لذا كان توجيهه (صلى الله عليه واله وسلم) للمسلمين بطريقة

---

(١) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٩٢٥ .

(٢) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص٩١٠ ؛ الطوسي, تهذيب الاحكام,ج٧, ص٤٧؛العاملي, وسائل الشيعة, ج١٨,ص٣٧؛ المجلسي, مرآة العقول في شرح اخبار الرسول, ج١٩, ص٢٢٩ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٩١ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٢٩٥ .

(٤) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٨٨٣ ؛ مروارید, علي اصغر, الينابيع الفقهية, ط١, ١٤١٠ – ١٩٩٠ م, دار التراث, بيروت , لبنان,ج١٣, ص١٩٧؛ الراوندي, فقه القران, ج٢, ص٥٣.

أخلاقية توضح صلة النهج الاقتصادي الإسلامي بالجانب الأخلاقي ، وفيه أيضاً توضيح وتوصية للابتعاد عن روح المغامرة والمجازفة بحقوق الطرفين .

أشار الشيخ الكليني إلى حالة أخرى يجب مراعاتها في تعاليم وضوابط الأسواق ، وهي انه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد الذي تتم فيه عملية البيع ، وفي هذا الأمر تأكيد للالتزام بقوانين كل بلد واحترامها لما لذلك الالتزام من معنى قانوني واقتصادي واجتماعي[١], فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله : ((لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر))[٢] ، وحين سئل الإمام الكاظم (عليه السلام) عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال : ((أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم))[٣] .

ان كراهية البيع بالمجازفة مخالفة لشريعة الإسلام في كل تفاصيلها ، حتى وان كان التعامل بها بطريقة جزئية ، مثال ذلك ان الإمام الصادق (عليه السلام) رفض ان يأخذ المسلم المادة التي يشتريها من صاحبها بان يكيل نصفها ويأخذ النصف الآخر هكذا مجازفة ، فيقول الإمام (عليه السلام) في هذا الأمر : ((أما ان يأخذها كلها بتصديقه وأما ان يكيلها كلها))[٤] .

وقد أشار علماء الامامية إلى ان النهج الاقتصادي الإسلامي لا يحرم المهن التي يلتزم أصحابها بالتفقه في الدين أو الالتزام بأخلاقيات المهنة ، فقد أكد ان بيع السلاح يحرم في حالة بيعه إلى أعداء الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ، وفي هذا نقل قول الإمام الباقر (عليه السلام) : ((ان التكسب في بيع السلاح حرام في حالة بيعه إلى

---

(١) الكليني , الكافي ، ص٨٩٤ .

(٢) الكليني, الكافي ، ص٨٩٤؛ مغنية, فقه الامام جعفر الصادق,ص١٣٣ .

(٣) الكليني, الكافي ، ص٨٩٤ .

(٤) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٩٠٣ .

أعداء الله والإسلام لانه من حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك)) ، وحين سأل أحدهم الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إني أبيع السلاح ؟ فقال له(عليه السلام) : لا تبعْهُ في فتنة))[1] ، وهذا يعني ان بيع السلاح جائز ولكنه مكروه عندما يباع في فترات الحروب والمعارك فيكون سبباً من أسباب استمرار الفتن وإراقة الدماء وزهق الأرواح لذا نهى الإمام (عليه السلام) عن بيعه في تلك المرحلة , وذكر هذا الأمر عدد من علماء الامامية الإسلامية .

ثالثاً الرقابة على التسعير

ان ظاهرة ارتفاع الأسعار في أسواق الدولة الإسلامية كانت تتأرجح بين الصعود والنزول تبعاً للظروف التي يمر بها المجتمع[2] .

وقد ظهرت أولى الإشارات إلى هذه الظاهرة في حياة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فقد كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يتابع الأسواق ويحرص على استقرار أسعارها . وهذا ما أشار اليه علماء الامامية في عدد من الأحاديث التي رواها بهذا الخصوص .

وحين غلا السعر في الأسواق قال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((ان الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق ، وأني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال

---

(١) الكليني, الكافي ، ص٨٤٦؛ العاملي, وسائل الشيعة,ج٥, ص٨ .

(٢) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٨٨٠ ؛ التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج١ ، ص١٨٨ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج٥ ، ص٤١ ؛ ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج٥ ، ص٤٧٠ ؛ الكبيسي ، أسواق بغداد ، ص٣٧٤ .

))[1] ، وفي رواية أخرى : ((ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا ان نجوز أمر الله وقضاءه))[2], من هذا نرى انه لا يجوز للدولة في الظروف الاعتيادية ان تتدخل في تحديد الأسعار السائدة في السوق ما دامت السوق تتمتع بالمنافسة وما دامت تغيرات الأسعار تلقائية وغير مخطط لها من قبل البائعين[3], لهذا تمتعت الأسواق في الدولة الإسلامية بحرية التجارة بشكل كبير ليس في صدر الإسلام فحسب بل وحتى في القرون التالية وخاصة القرنين الثالث والرابع الهجريين/ التاسع والعاشر الميلاديين[4] .

---

(١) ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت٦٦٩هـ/١٢٧١م) , معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، ط١ ، (دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) , ص٩٧ ؛ الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي (ت٩٧٣هـ/١٥٦٦م), كشف الغمة عن جميع الأمة ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، ط١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) , ج٢ ، ص٧ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ,ج١ ، ص١٢ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص٥١ .

(٣) كاظم ، محسن, مبادئ الاقتصاد ، (دار المعرفة للطباعة والنشر والإعلان ، الكويت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م), ص٤٥.

(٤) متز ، الحضارة الإسلامية ، ج٢ ، ص٣٧١ ؛ الدوري ، عبد العزيز, مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط١ ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) ,ص٥٧ ؛ الكبيسي ، أسواق بغداد ، ص٢٩٨ .

وهذا يؤكد ان إجراء الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان يتلائم وبشكل واضح مع الواقع اليومي للحياة الاقتصادية ، ويدل على معرفة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) القوية بالقوانين الاقتصادية الموضوعية ، فقد ثبت عند علماء الاقتصاد ان عاملي العرض والطلب هما الوحيدان اللذان يتحكمان في سعر السوق ولا يوجد عامل آخر غير ذلك ، ودليلنا على هذا انه لم يحصل في يوم من الأيام ان اتخذت إحدى الدول أو المؤسسات الاقتصادية لا قديماً ولا حديثاً إجراءً تفرض فيه سعراً معيناً واستطاعت ان تأتي بنتائج ايجابية ملموسة ، أو استطاعت مثلاً الثبات على هذا السعر المفروض إلا إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقوانين والشرائع كالاحتكار مثلاً .

وهناك دليل آخر على ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في إجراءاته التي تتعلق بالسيطرة على ارتفاع الأسعار كان ينطلق من نظرة اقتصادية علمية ثاقبة تلائم كل العصور وتتفق مع أحدث النظريات الاقتصادية هو الإجراء الذي اتخذه بعدم استيفاء العشور من التجار في تلك الفترة التي غلت فيها الأسعار[1] ، وهو إجراء كان القصد منه تخفيف عبء الضرائب المفروضة على السلع من اجل تخفيض أسعارها ، أو عدم ارتفاعها عن معدلها في الأقل ، بدليل ان هذا الإجراء كان متزامناً مع غلاء الأسعار ، وهو ما تلجأ اليه غالباً معظم الدول والمؤسسات الاقتصادية في حالة ارتفاع الأسعار عن حالاتها الاعتيادية .

وقد بين علماء الامامية التوافق التام بين الأفكار الاقتصادية التي سار عليها الأئمة الأطهار (عليهم السلام) مع فكر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في مسألة تحديد الأسعار ، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله : ((ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة) وفي قول آخر له (عليه السلام) :

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص٤٩٣-٤٩٦ .

((ان الله عز وجل وكل بالأسعار ملكاً يدبرها))[1] ، وهذا يعني ان الإمام الصادق (عليه السلام) بما يحمله من فكر اقتصادي ثاقب متيقن تماماً من عدم جدوى تحديد الأسعار ، فالمبادلات التجارية في الأسواق تحكمها العديد من العوامل الاقتصادية التي تفرض تحديد هذه الأسعار .

ان للمذهب الاقتصادي الإسلامي صفتين أساسيتين تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله ، وهما : الواقعية والأخلاقية . فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي وأخلاقي معاً في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها ، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك, فهو اقتصاد واقعي في غاياته ؛ لان يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع دافع الإنسانية بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة, والصفة الثانية للاقتصاد الإسلامي وهي الصفة الأخلاقية فالإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة على الإنسان نفسه[2] .

وقد تناول علماء الامامية [3] في هذا الإطار عدد من الأحاديث والروايات التي تعطي صورة صادقة للتعامل الواقعي والأخلاقي للفكر الاقتصادي الإسلامي , فقد أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة والشعير

---

(١) الكليني، الكافي ,ص٨٨٠ ؛ العاملي, وسائل الشيعة,ج١٧, ص٤٣٢؛ المجلسي, مرآة العقول في شرح اخبار الرسول,ج١٩, ص١٥٢؛

(٢) الصدر, اقتصادنا ، ص٣٣٣ .

(٣) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص٨٨٢ ؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٧, ص١٦٠؛ العاملي, وسائل الشيعه, ج١٧, ص٤٣٦؛ البروجردي, حسين الطباطبائي (ت١٣٨٣هـ) , جامع احاديث الشيعة, المطبعة العلمية, قم, ١٣٩٩هـ,ج١٨, ص٧٧ .

ويأكله ويشتري ببعض الطعام ، وكان عند الإمام الصادق (عليه السلام) طعام جيد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه : ((اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعه فانا نكره ان نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً)) .

لقد أعطى الإمام الصادق (عليه السلام) في هذا السلوك إنموذجاً في الأخلاق ، فضلاً عن غاياته الاقتصادية والمالية التي كان يرمي إلى تحقيقها ، فان هناك غايات اجتماعية وإلغاء للفوارق الطبقية ذهب اليها الإمام (عليه السلام) في هذا السلوك . فمن المعروف ان تفاوت الثروة بين أبناء المجتمع يخلق حالة من الطبقية المقيتة ، إلا ان الإمام الصادق (عليه السلام) وضح من خلال هذا الفكر ان الإسلام يرفض هذه الفوارق ، خاصة وان مجتمع المدينة كان يرفض الفقر ويعتبره مهانة ومذلة

وفي سلوك آخر للإمام الصادق (عليه السلام) نقله الشيخ الكليني[١] : انه قال لأحد مواليه ، وقد زاد السعر في المدينة : ((كم عندنا من الطعام ؟ قال : عندنا ما يكفيك أشهر كثيرة ، قال (عليه السلام) : أخرجه وبعه . قال : وليس بالمدينة طعام . قال : بعه ؟ فلما بعثه قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، واجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ، فان الله يعلم إني واجد ان أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب ان يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة)) .

وفي الإطار نفسه أشار علماء الامامية [٢] إلى الجوانب التعبدية في الاقتصاد الإسلامي من خلال غلاء الأسعار ورخصها . فعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : ((علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم))، وفي هذا

---

(١) الكليني , الكافي ، ج٥ ، ص ٨٨٢-٨٨٣ .

(٢) الكليني, الكافي، ص٨٨٠؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٧, ص١٥٨؛ المجلسي, مرآة العقول في شرح اخبار الرسول, ج١٩, ص١٥٢؛ الفيض الكاشاني, الوافي, ج١٧, ص٣٩٥ .

الحديث الشريف دعوة إلى المسلمين للتركيز على العبادة والأخلاق من خلال الجانب الاقتصادي .

المبحث الثاني/ الرقابة المالية على الانشطة الاقتصادية الممنوعة

اولا الرقابة على الربا:.

الربا لغة: من ربا الشيء يربو رباً ورباء اي زاد ونما , واربيته : نميته[١], وربا الجرح والارض والمال , وكل شيء يربو رباً إذا زاد قال تعالى {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [٢] أي زادت والربوة: الارض المرتفعة[٣], وربا المال : اي يزداد , واربى الرجل دخل في الربا وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي[٤]

اما **اصطلاحاً:** فهو بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن بالأخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكماً[٥] وقيل ايضاً هو الزيادة على اصل المال , من غير عقد تبايع[٦] وايضاً هو الزيادة في مال مخصوص[١]

---

(١) ابن منظور, لسان العرب, ج١٤, ص٣٠٤

(٢) سورة الحج, الآية ٥.

(٣) الفراهيدي, العين, ج١, ص٢٨٣.

(٤) الفيومي , احمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) ,المصباح المنير, ط٢ , المكتبة العلمية, بيروت, ج١, ص٢١٧.

(٥) المشكيني, مصطلحات الفقه , ص٢٦٧

(٦) فرغلي, عبد الحفيظ فرغلي القرني , البيوع في الاسلام, دار الصحوة للنشر, القاهرة, (د.ت) , ص٢٦

شدد علماء الامامية على النهي عن الربا وعدوه من المحرمات , وهذا النهي جاء تأكيداً على حرمة الربا في الشريعة الاسلامية والتي اكد عليها القران الكريم في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [٢] وقوله تعالى {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [٣] وغيرها من الآيات الكريمة.

وقد ذكر علماء الامامية اثاراً كثيرة دلت على حرمة الربا ونهيهم عنه , فقد روى الشيخ الصدوق حديث عن امير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله: ((لعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الربا واكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه))[٤], وكان (عليه السلام) في اثناء خلافته بالكوفة, يغتدي بكره من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً ومعه الدرة على عاتقه , يحذر التجار من الربا[٥], ولم يقف تحذيره (عليه السلام) للتجار عند هذا الحد بل كان كثيرا ما يوصيهم بالتثقف بالدين والتفقه فيه قبل ان يتجاروا حتى لا يقعوا في الربا, فكان (عليه السلام) يقول : ((من اتجر بغير علم ارتطم في الربا, ثم ارتطم , فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع))[٦], كما نقل امير المؤمنين في وصية النبي (صلى الله عليه واله وسلم) له قال : ((يا علي الربا سبعون

---

(١) الفوزان, صالح بن فوزان بن عبدالله , من فقه المعاملات, دار الدعوة الاسلامية, بيروت , ص٩٠

(٢) سورة البقرة , الآية ١٦١.

(٣) سورة البقرة, الآية ٢٧٨.

(٤) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٣, ص٢٧٤.

(٥) الصدوق, من لايحضره الفقيه, ج٣, ص٢٧٤.

(٦) الكليني, الكافي, ج٥, ١٥٦؛ المفيد, المقنعة, ص٥٩١؛ الطوسي, النهاية, ٣٧١؛ العلامة الحلي, منتهى المطلب, ج٢, ص١٠٠٠.

جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام ,يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام))[١].

وعلماء الامامية يعدون الربا من الكبائر فقد وضحوا ذلك من خلال قول الامام الصادق (عليه السلام) قال: ((وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : ان الكبائر خمس : الشرك بالله عز وجل ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة))[٢]

وعندما سئل الامام الصادق (عليه السلام) عن علة تحريم الربا اجاب قائلاً : ((لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه, فحرم الربا لينفروا الناس عن الحرام الى التجارات والى البيع والشراء فيفضل ذلك بينهم في القروض))[٣]

يثبت الربا عند علماء الامامية بشرطين:.

١. **الكيل والوزن:.** نقل عن الامام الصادق عن ابائه (عليهم السلام) : ((لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن))[٤]
٢. **كل شيئين متحدين:.** كالحنطة بمثلها والأرز بمثله والذهب بالذهب وغيره[٥], قال قال الامام الباقر(عليه السلام) ((يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر

---

(١)الصدوق ، الخصال ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، قم ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٥٨٣؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٨, ص١٢٢؛ المجلسي, بحار الانوار, ج١٠٠, ص١١٩.

(٢) الصدوق, الخصال, ص٥٨؛ المجلسي, بحار الانوار, ج٧٦, ص٤؛ الحكيم, محمد سعيد, مصباح المنهاج, ط١, ١٤١٥هـ/١٩٩٤م, مؤسسة المنار للطباعة والنشر, قم, ايران, ص٢٥٨.

(٣) الصدوق, علل الشرائع, ص٤٨٢؛ الصدوق, من لايحضره الفقيه, ج٣, ص٥٦٧؛ المجلسي, بحار الانوار, ج١٠٠, ص١١٩؛ العاملي, وسائل الشيعة, ج١٨,ص١٢٠.

(٤) الكليني, الكافي, ج٥, ص١٤٧؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٣, ص١٠١.

(٥) العلامة الحلي, تحرير الاحكام, ج٢, ص٣٠٢.

لان تمر المدينة أجودهما, وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى اجل ، من أجل ان التمر ييبس فينقص من كيله))[١]

ثانيا الرقابة على الاحتكار

بالرغم ان الاسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء (باستثناء ما هو محرم شرعاً)) والتنافس الفطري[٢] الا انه يحارب كل مظاهر الاستغلال التي تحاول سلب قوت الافراد ومن ثم فرضه عليهم من جديد بالسعر الذي ينسجم مع أنانيتهم وطموحاتهم اللامشروعه , لذلك وضعت لنا الشريعة الغراء ضوابط دينية واخلاقية للتعامل , في حقل البيع والشراء لما يشكله الغذاء من مصدر مهم واساسي في وجود الانسان وحياته, وقد اولى النهج الاقتصادي الاسلامي هذه المشكلة كغيرها من المشاكل اهتمامه البالغ ووضع لها الاحتياطات الوقائية والعلاجية كافة, ذلك أن غايته اصلاح الفرد.

الاحتكار في اللغة: الحكر بالفتح, والظلم, والتنقيص, وإساءة العشرة مع الغير واللجاجة, والاستبداد بالشيء, وجمع الشيء وحبسه[٣] والحكر والحكرة بالضم اسم من أسماء الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلائه[٤]

---

(١) الصدوق, من لايحضره الفقيه,ج٣, ص٢٨١؛ الطوسي, تهذيب الاحكام , ج٧, ص٩٦ ؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٨, ص١٥٢.

(٢) القرضاوي, يوسف, الحلال والحرام في الاسلام , بيروت , المكتب الاسلامي للطباعة والنشر , ١٩٦٧م, ص٢١٠.

(٣) ابن الاثير , الكامل في التاريخ , ج١, ص٣١٥؛ شمس الدين, محمد مهدي , الاحتكار في الشريعة الاسلامية , بيروت , المؤسسة الدولية , ١٩٩٨, ص٢٥؛ المشكيني , اية الله علي المشكيني , مصطلحات الفقه, ايران , مؤسسة جاب الهادي , ١٤١٩هـ , ص٣٠٨.

(٤) الكليني, الكافي, ج٥, ص١٦٦.

اما في الاصطلاح: هو حفظ اموال خاصة وحبسها واستبقائها انتظاراً للغلاء مع حاجة الناس اليها وعدم بادل لها غيره[١]

نهى علماء الامامية عن الاحتكار والتاجر عليه ان لا يفكر بالاحتكار, وان لا يختزن بضاعة ما بانتظار ارتفاع سعرها , فقد وضحو ذلك من خلال قول الرسول(صلى الله عليه واله وسلم): لا يحتكر الطعام الا خاطئ[٢] كما رفض الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بكل اشكاله فقال:((من احتكر الطعام اربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره))[٣]

وقد اشار علماء الامامية بروايات عن الامام الصادق (عليه السلام) الى انه كان عند الامام من الطعام الجيد ما يكفي لأشهر , فأصاب المدينة ارتفاع في الاسعار وقحط , فأمر الامام بعض مواليه[٤] بيع ما عنده من طعام, وأمر بان يشتري له الطعام مع الناس يوماً بيوم , وكره أن يأكل الطعام الجيد ويأكل الطعام الرديء لذا

---

(١) المشكيني, مصطلحات الفقه, ص٣٠٨.

(٢) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٣, ص٢٦٦؛ النووي, محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين(ت ٦٧٦هـ) ,المجموع شرح المهذب, دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت ١٩٩٧م, ج١٣, ص٤٤.

(٣) الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج٣, ص٩٧؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٢, ص٢٨٢؛ الكاشاني, محمد محسن (ت١٠٩١هـ) , المحجبة البيضاء في تهذيب الاحياء, تحقيق علي اكبر الغفاري , ط٢, دفتر انتشارات اسلامي, قم , (د.ت) , ج٣, ص١٦٦.

(٤) قال الامام الصادق(عليه السلام) هم عشرة يعني مواليه , فخيرهم وافضلهم معتب(الثقة) (ينظر: الطوسي, اختيار معرفة الرجال , ج٢, ص٥١٩

كان يأمر بشراء الشعير وخلطه مع الطعام كي يساوي الناس في مأكلهم [١] نستنتج من ذلك الاثر السيء للاحتكار في اقتصاد المجتمع الاسلامي وما يولده من الجوع والحرمان وارتفاع في الاسعار وفقر وجهل , وكان النظام الاقتصادي الذي اراد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) ايصاله للمجتمع المسلم من عرض التجار الطعام وما خزن عندهم وبيعه وعدم احتكاره , والابتعاد عن الحرص وان يكونوا منصفين في مكسبهم , فقد قال الامام الصادق(عليه السلام) في طلب العيش((ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها, ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لابد للمؤمن منه))[٢]

وضح الشيخ الطوسي الاحتكار بقوله ((بأنه حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع, اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها, ولا يوجد في البلد غيرها, وإلا قمع وجود امثالها ولا يتحقق معنى الاحتقار , ولا بأس بحبسه, ويطلب بذلك الفضل)) [٣] , وقد وافقه بهذا الرأي الشيخ الصدوق والعلامة الحلي وقيل ان الاحتكار لا يكون الا في المواد المذكورة وقيل معها الملح بدل الزيت[٤] , وان استبقى الانسان الاعيان المذكورة لحاجته اليها جاز[٥], ولا يتحقق معنى الاحتكار في

---

(١) الكليني, الكافي, ج٥, ص١٦٦؛ الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٧, ص١٦٠-١٦١؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٢, ص٣٢١-٣٢٢؛ المجلسي, بحار الانوار,ج٤٧, ص٥٩-٦٠.

(٢) الكليني, الكافي, ج٥, ص٨١؛ الاسكافي, ابو علي محمد بن همام (ت٣٣٦هـ) التمحيص, قم , مؤسسة الامام المهدي(ع) , ١٣٨٠هـ, ص٥٤؛ الانصاري, مرتضى , المكاسب , قم , مطبعة باقري, ١٤٢٥هـ, ج٤, ص٣٧٥.

(٣) الطوسي , النهاية ص٣٧٤.

(٤) الصدوق, المقنع, ص٣٧٢, الحلي, منتهى المطلب, ج٢, ص١٠٠.

(٥) الكركي, جامع المقاصد, ج٤, ص٤١.

مواد اخرى مثل الحيوان والملابس [١] , ولعل هذا غاية التسامح والحرية فالناس مسلطون على اموالهم.

ويحق للسلطان أن يكره المحتكر على اخراج غلته, وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها , وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة, ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها.

ثالثاً الرقابة على الاوزان والمكاييل

للموازيين والمكاييل اهمية بالغة في التعاملات التجارية وذلك ؛ لأنها وحدات القياس والمواد والسلع ,ويجب ان تكون وحدات عادلة للقياس من دون نقص يظلم المشتري فيه. ومن دون زيادة يظلم البائع فيها .

فذكرت الموازيين والمكاييل في القران الكريم , والامر بالقسط فيها فقال تعالى {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [٢] , وقوله تعالى : {يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [٣]

للكيل والوزن أهمية كبيرة عند علماء الامامية إذ أكدوا مدى ترابطهما في عملية البيع والشراء [٤], فلم يكن يعجبهم ما كانوا يفعلون بعض الكسبة من بيع

---

(١) العلامة الحلي, منتهى المطلب, ج٢, ص١٠٠٧.

(٢) سورة الاعراف, الآية ٨٥.

(٣) سورة هود , الآية ٨٥.

(٤) الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٢٠٦؛ الآبي , الحسن بن أبي طالب (ت٦٩٠هـ/١٢٩١م), كشف الرموز في شرح المختصر النافع ،د.ط ،تح: علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،(قم – ١٩٨٨م)، ج١، ص٤٧٢؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٥، ص٢٨٢.

(الطعام والمعدن) قبل كيلهِ او وزنه[١] , إما اذا كان البيع ليس فيه كيلٌ ولا وزن فلا باس ان يبيعه مرابحه قبل ان يقبضه وياخذ ربحه [٢], فمسالة الكيل والوزن من المسائل المهمة التي دعا اليها علماء الامامية وكانوا ينصحون الذين لا يحسنون الكيل والوزن بعدم الانخراط في هذا العمل حتى يستطيعوا ان يوفوا [٣] , وقد ذكرت آيات وأحاديث نبوية بعض انواع الموازيين والمكاييل ومنها ما يأتي:

١- **المثقال:** ورد ذكر هذا الوزن في القران الكريم في قوله تعالى : **{**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **}** [٤].

وقوله تعالى: **{**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِير**}** [٥] .

٢- **القنطار:** الاموال الكثيرة المكدسة[٦] فقد ورد في القران الكريم بقوله تعالى: **{** زُيِّنَ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص٣٧؛ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج٨، ص٣٣٧.

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص٥٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٩٠ ؛ الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط٣ (طهران، مطبعة خورشيد، ١٩٨٨م), ج٢٣، ص١٦٨.

(٣) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص١٢؛ الروحاني، الروحاني ، محمد صادق الحسيني فقه الصادق، ط٣(قم، المطبعة العلمية،١٩٩١م), ج١٥، ص١٧١.

(٤) سورة الزلزلة, الآية ٧-٨.

(٥) سورة لقمان , الآية ١٦.

(٦) الصابوني ,محمد علي ,صفوة التفاسير ,ط٩, دار الصابوني , مج١,ص١٨٩.

وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[١].

٣- **الأوقية** : وهي استار وثلث استار, والأستار هو اربعة مثاقيل ونصف[٢] فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال : ((ليس ما دون خمسة اواق من الورق صدقة)) [٣].

٤- **الوزن:** ورد في قوله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [٤]. وقوله تعالى تعالى {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} [٥] , وقوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} [٦].

٥- **الحبة:** وقد وردت في القران الكريم في قوله تعالى: {يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) سورة آل عمران , الآية ١٤.

(٢) الفيروز ابادي ,القاموس المحيط , ج١ ,ص١٢٣١.

(٣) الطوسي , الخلاف , ج٢, ص ٧٦؛ الطبرسي , المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف, تحقيق: مهدي الرجائي , ط١, مجمع البحوث الاسلامية, ايران, مشهد, ١٤١٠هـ, ج١,ص٢٨٦؛ النووي ,محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ,صحيح مسلم بشرح النووي , المطبعة المصرية , ١٩٢٩م, ج٧, ص٥

(٤) سورة المطففين, الآية ٣.

(٥) سورة الشعراء, الآية ١٨٢.

(٦) سورة الكهف, الآية ١٠٥.

لَطِيفٌ خَبِيرٌ} [١] , وقوله تعالى : {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} [٢].

المبحث الثالث/ الرقابة المالية في كتب علماء الامامية على الانظمة الادارية

المطلب الاول : الرقابة على الدواوين:.

على الرغم ان علماء الامامية لم يزودونا بمعلومات وافيه عن الدواوين وكيف كانت المراقبة عليها الا أنه يبدو من خلال ما تنقله لنا بقية المصادر انها كانت مهمة فقد شهدت الدولة العربية الاسلامية منذ بداية تأسيسها نشوء عدد من الدواوين ولاسيما الدواوين الخاصة بالمال كديوان الخراج وديوان بيت المال , ثم ازداد عدد الدواوين المالية طردياً مع توسع الدولة ومؤسساتها وظهور الحاجة الى زيادة في رقابة المالية وتنظيم امور الواردات والنفقات , فظهرت دواوين النفقات والضياع السلطانية والمصادرات وغيرها[٣] , وتطور النظام الرقابي لدولة بزيادة هذه الدواوين متخذا تسلسل وظيفي هرمي الشكل ينتهي بالسلطة العليا المتمثلة بالخليفة او الوزير[٤] وقد اضطلع ديوان بيت المال[١] بالمهمة الاولى هو الاشراف على الواردات

---

(١) سورة لقمان, الآية ١٦.

(٢) سورة الانبياء, الآية ٤٧.

(٣) السامرائي, حسام قوام, المؤسسات الادارية في الدولة العباسية ٢٤٧-٣٣٤هـ, ص١٩٤.

(٤) صالح, خولة عيسى, الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية , بيت الحكمة , بغداد, ٢٠٠١م, ص٢٢٩.

الواردات والنفقات وضبطها ضبطاً دقيقاً بوصفه الجهة المسؤولة عن تحقيق الموازنة المالية للدولة , فهو بمثابة البنك المركزي او وزارة المالية للدولة المعاصرة , وكان مقره العام في مركز الخلافة وله فروع في سائر الولايات كما كانت جميع الكتب الصادرة الى الدواوين ذات العلاقة بالنواحي المالية كأوامر الصرف من نفس الدواوين الى ولي الامر , وبالتالي فان سجلات بيت المال كانت تحوي جميع ما يرد للدولة من اموال وجميع ما ينفق بحيث يمكن الاعتماد عليها في تحديد الميزانية ومعرفة معدل النمو والتدهور الاقتصادي في الدولة[٢].

بينما كانت مهمة ديوان الخراج[٣] مراقبة عمال الخراج وما يجمع من اموال وكشف حالات الخطأ والتزوير والاختلاس التي قد تحدث من بعض عمال الخراج , فكانت اراضي الخراج تسجل وفق كشوف خاصة بهذا الديوان وكذلك مساحاتها وغلاتها السنوية وتكون نسخة من هذه السجلات في دواوين الخراج الفرعية في كل اقليم[٤] , وكانت مهمة ديوان النفقات [٥] الاشراف على نفقات دار الخلافة ونفقات

---

(١) كانت بذرة تأسيسه الاولى في عهد ابي بكر الصديق ثم تطور في عهد عمر بن الخطاب لما كثرت اموال الفتوح . القلقشندي, احمد بن علي, صبح الاعشى في صناعة الانشا , تحقيق: علي طويل, دار الفكر, دمشق, ١٩٨٧, ج١, ص٤٧٠-٤٧١.

(٢) صالح, الرقابة الادارية, ص٢٢٩-٢٣١.

(٣) تأسس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب . اليوزبكي, توفيق سلطان, دراسات في النظم العربية الاسلامية , جامعة الموصل , الموصل, ١٩٨٨م, ص١١٥

(٤) السامرائي, المؤسسات الادارية, ص١٩٥.

(٥) وهو من ضمن الدواوين التي اسست في العصر الاموي. اليوزبكي, دراسات في النظم, ص١١٩.

الدواوين الاخرى لمنع اصحاب الدواوين من التصرف بإيرادات دواوينهم حتى في مجال النفقات الخاصة لكل ديوان فكل تفاصيل النفقات تثبت في هذا الديوان [١]

ولتنظيم عمل هذه الدواوين والدواوين الاخرى ومراقبتها اوجد ديوان يسمى بديوان الازمة[٢] الذي اختص بضبط جميع حسابات الدولة وذلك بمراقبة جميع حسابات الدواوين , اذ كان لهذا الديوان موظف خاص في كل ديوان يشرف على عمل القائمين عليه سمي زمام الديوان[٣] مهمته ضبط حسابات الديوان الذي كلف بمراقبته ورفعها الى رئيس الديوان الذي سيرفعها بدوره الى الخليفة[٤] , ونتيجة لتطور الجهاز الرقابي في الدولة العباسية وزيادة في ضبط هذا الجهاز استحدث ديوان زمام الازمة لمراقبة ديوان الازمة[٥] ومعلوم ان اي جهاز رقابي لا ينجح ولا يحقق مقاصده مقاصده الا بوجود رجال اهل لهذه المهمة ثقاة علماء بأحوال الشريعة ذوو خبرة في امور الحسابات والصنائع , لذا فقد كان لكل ديوان من هذه الدواوين مجموعة من الرجال لكل منهم مهمة خاصة يتعاونون فيما بينهم من اجل ادارة امور الديوان[٦]

المطلب الثاني : ولاية المظالم ودورها في الرقابة

---

(١) الصابيء, ابو الحسن الهلال بن المحسن, الوزراء او تحفة الامراء في تاريخ الوزراء, تحي: عبد الستار احمد فراج, دار احياء الكتب العربية , القاهرة , ٢٠٠٣م, ص١٥-٢٧.

(٢) هو الديوان الذي اسسه الخليفة العباسي المهدي سنة ١٦٢هـ, الطبري, تاريخ الرسل والملوك, مطبعة الاسنقامة, القاهرة, ١٣٥٨هـ, ج٨, ص١٦٧.

(٣) الطبري, تاريخ الرسل والملوك, ح٨, ص١٦٧.

(٤) الكساسبة, حسين فلاح, المؤسسات الادارية في مركز الخلافة العباسية(الدواوين) , ص١٧٩.

(٥) الجهشياري, الوزراء والكتاب , ١٩٣٨م, ص١٦٦.

(٦) السامرائي, المؤسسات الادارية, ص١٩٦.

ان ديوان ولاية المظالم لم يكن له ضرورة في عصر الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) لان وجوده الكريم بين المسلمين , قد فرض الهيبة والقانون والعدالة بينهم , الا ان بعض المؤرخين رأى ان ديوان المظالم كان له وجود في عصر النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) , واستدلوا على ذلك في قضية سقي الماء التي وقعت بين الزبير بن العوام ورجل من الانصار , فأمر النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) الزبير بن العوام بأن يسقي اولا ويترك السقاية بعد ذلك للأنصاري , فقال الانصاري: ان كان ابن عمتك يا رسول الله. فغضب رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) من قوله(١)

ورد في وصية النبي لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) قال : ((يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر منه من باع اخرته بدنياه غيره))(٢) شدد علماء الإمامية على اجتناب مساعدة الظالم بأي شكل من الاشكال ؛ لأن في ذلك ضرر كبير يلحق بالإنسان في دينه ودنياه, ووضحوا ذلك من خلال اقوال الائمة (عليهم السلام) إذ سئل الامام الباقر (عليه السلام) عن اعمال الظلمة والدخول فيها, فأجاب (عليه السلام) : ((ولا مدة بقلم , أن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه))(٣)

وأكد الامام الصادق (عليه السلام) هذا المعنى حين دخل عليه رجل فقال له : ((اصلحك الله أنه ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال الصادق (عليه السلام) ما أحب

---

(١) ابن سلام, ابو عبيد القاسم الهروي(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م), غريب الحديث, تحقيق: محمد عبد المعيد خان, ط١, مطبعة مجلس المعارف العثمانية, حيدر آباد الدكن, ١٣٨٤هـ, ج٣, ص١-٣

(٢)الصدوق , من لا يحضره الفقيه ,ج٣, ص٣٥٣؛ الحر العاملي, الوسائل, ج١٦, ص٥٦.

(٣) الكليني, الكافي, ج٥, ص١٠٧, الطوسي, تهذيب الاحكام, ج٦, ص٣٣١.

أن عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء[١] وإن لي ما بين لابتيها[٢] لا ولا مدة بقلم إن إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد))[٣]

لم يكتف علماء الامامية بذلك بل شددوا على أن من عمل للظالم كان شريكاً له في ظلمة ولا خلاص له الا بالتوبة والخروج من كل ماجناه منهم مادياً ومعنوياً, وليس أدل على ذلك مما روي: ((ان فتى استأذن على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه فقال له أبو عبد اللَّه عليه السّلام لو لا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم , قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال له فأخرج من جميع ما

---

(١) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. ابن منظور, لسان العرب, ج١٥, ص٤٠٦.

(٢) اللابة : هي الحرة ذات الحجارة السود قد ألبتها لكثرتها, وجمعها (لا بات) وهي الحرار وانما حرى هذا اول مرة بالمدينة لأنها بين حرتين, حرة واقم وحرة ليلي, ولابتيها اي حرتي المدينة لانهال بين هاتين الحرتين , والمراد: ما بين طرفي المدينة. الفراهيدي, العين, ج٨, ص٣٣٨؛ الطريحي ,مجمع البحرين،, ج٤, ص١٥٠.

(٣) الكليني, الكافي , ج٥ , ص ١٠٧ ؛ الطوسي , تهذيب الاحكام , ج٦, ص ٣٣١؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج١٧, ص١٧٩؛ العلامة الحلي, تذكرة الفقهاء,ج١٢, ص١٤٣؛ الطريحي, مجمع البحرين, ج٤, ص١١٩.

اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت له وأنا أضمن لك على اللَّه (عز وجل) الجنة))[1]

يتضح لنا من ذلك كله حرمة العمل مع الظالم او مساعدته بأي شكل من الاشكال , وكذلك حرمة الاموال المتحصلة من جراء عمله هذا.

المطلب الثالثً الحسبة ودورها في الرقابي:.

الحسبة لغة : من اصل كلمة حسب , والمصدر احتسابك , أي الاجر على الله تقول : فعلته حسبة واحتسبت فيه احتسبا , فالاحتساب : طلب الاجر , والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر[2].

---

(١) الكليني, الكافي, ج٥,ص١٠٦؛ المجلسي, مرأة العقول في شرح اخبار الرسول, ج١٩, ص٦٢؛ الخوئي, مصباح الفقاهه في المعاملات, ص٢٨٤؛ الكاشاني, المحجبة البيضاء في تهذيب الاحياء , ج٣, ص٢٥٤.

(٢) الجوهري , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , ج١ , ص١١٠ ؛ ابن سيدة , أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي : المحكم والمحيط الاعظم , ط١ , تحقيق , عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان ٢٠٠٠ م, ج٣ , ص٢٠٧؛ ابن منظور , لسان العرب ,ج١ , ص٣١٤ .

الحسبة اصطلاحاً: عرفها حاجي خليفة ((علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراخي بين المتعاملين , وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر , وأمر بالمعروف, بحيث لا يؤدي الى مشاجرات وتناحر بين العباد , بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة))[١].

أهتم علماء الامامية بالرقابة على مختلف مفاصل الدولة لإرساء القواعد الاخلاقية في اغلب التعاملات الحياتية والدينية والاجتماعية من اجل أشاعه معالم الفضيلة وحماية المجتمع من الانحراف, من خلال انظمة رقابية متعددة اهمها الحسبة.

تناولت كثير من الآيات القرآنية موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو جوهر الحسبة وموضوعها، ومن هذه الآيات الكريمة: قوله تعالى{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم} [٢]. كما أمر الله سبحانه وتعالى بوجوب وجود من يتولى هذه الوظيفة أسوة بغيره من الوظائف كالقضاء مثلا ، حيث يقول{ فلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [٣], كذلك قوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) حاجي خليفة, مصطفى بن عبدالله , كشف الظنون , ط٣, المطبعة الاسلامية , طهران , ١٩٦٧ م , ح١ ,ص١٥.

(٢) سورة التوبة الآية، ٧١.

(٣) سورة التوبة الآية، ١٢٢.

الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [١], كما جعلها الله من أوصاف المؤمنين الذين وعدهم الله بالنصر والتمكين في الأرض، { وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأمور} [٢], قوله تعالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [٣], كما ذم القران الكريم من تركها سببا للعنة، قال تعالى { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [٤], كما جعل الله سبحانه وتعالى تركها من صفات المنافقين، قال تعالى{ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [٥].

باشر الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) موضوع الحسبة بنفسه قولا، وعملا، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الحسبة قوله(صلى الله عليه واله وسلم) ((والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) [٦] وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف

---

(١) سورة أل عمران، الآية، ١٠٤.

(٢) سورة الحج الآية ٤٠ و ٤١.

(٣) سورة أل عمران، الآية، ١١٠.

(٤) سورة المائدة، الآية، ٧٨-٧٩.

(٥) سورة التوبة، الآية، ٦٧.

(٦) الترمذي، الجامع الصحيح لسنن الترمذي ،ج٤، ص٤٦٨.

الإيمان)) [١] كما جعلها (صلى الله عليه واله وسلم) من أسباب النجاة والفوز، فقال القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم دخلوا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين أسفلها أذا استقوا من الماء مروا على فوقهم، فقالوا، لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وان اخذوا على أيديهم نجوا جميعا [٢] ,كما قال (صلى الله عليه واله وسلم) ((إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بد نتحدث، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، فقالوا: وماحق الطريق يا رسول الله، قال: غض البصر ، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[٣], كذلك عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[٤].

واتبع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أئمة اهل البيت (عليهم السلام) وعلى وجه الخصوص أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) في اثناء خلافته , وكان شديداً في ذات الله ورضاه وحرصه على بناء مجتمع اسلامي فاضل خال من الانحراف وتبني ذلك نظرية وتطبيقا , فقد قال (عليه السلام) ((فضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين , فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق ، ومن شنأ المنافقين وغضب لله (عز وجل) غضب الله تعالى له))[٥] .

مهام المحتسب :.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم، ج١، ص٥٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري, ج٣، ص٥١٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٥١٨.

(٤) ابن ماجة , سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٣٢٩.

(٥) ابن الاخوة , معالم القربة, ص١٣؛ تومان , اسس بناء الدولة, ص٢٣٥

لعب المحتسب دوراً كبيراً في تيسير النظام الرقابي في الدولة الاسلامية , فقد اضلع بمسؤوليات كبيرة ومتعددة في نواحي الحياة كافة [١] وما يهمنا هنا دوره في مراقبة اعمال الصيرفة والنقود والاسواق, إذ كانت مراقبة اسواق الصيارفة من المهام المنوطة به لمنع أي خلل قد يحدث كالربا وتزييف النقود والغش في الاسواق وغيرها وعلى المحتسب ان يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم فأن عثر على رابي عاقبة وطرده من السوق[٢] , ولما لم يكن بمقدور شخص المحتسب بمفرده القيام بهذه المهام الواسعة لذا فانه كان يستعين ببعض الرجال الذين يثق بهم ليكونوا عيونا له على اسواق كل صنعة يطلق عليهم العرفاء[٣] , وكل عريف يكون من ثقاة اهل صنعته لكي يكون عالما بالصنعة عارفاً بأساليب الغش والتدليس فيها[٤], كما كان للمحتسب نواب على الموانئ والحدود التي تدخل منها البضائع ليعلم ما يدخل الى البلاد وما يخرج منها , فضلاً عن بعض الغلمان بمثابة شرطة يستخدمهم في تنفيذ اوامره على المخالفين[٥], كما اضطلعت مهمة المحتسب بمراقبة البيوع الفاسدة والعقود التي تخالف الشريعة الاسلامية [٦] اضافة الى انه يعمل على اضاءة الاسواق

---

(١) ابن بسام, محمد بن احمد, نهاية الرتبة في طلب الحسبة, تحقيق: حسام الدين السامرائي, مطبعة دار المعارف, بغداد, ١٩٦٨, ص ١٠٥ ؛ الشيزري, عبد الرحمن بن نصر, نهاية الرتبة في طلب الحسبة, لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٤٦, ص٧٣.

(٢) الشيزري, نهاية الرتبة, ص٧٤.

(٣) ابن بسام, نهاية الرتبة, ص١٠٥؛ السامرائي, المؤسسات الادارية, ص٢٢٩؛ صالح, الرقابة الادارية, ص١٧٢.

(٤) السامرائي, المؤسسات الادارية, ص٢٢٩.

(٥) السامرائي, المؤسسات الادارية, ص٢٢٩-٢٣٠.

(٦) الماوردي, الاحكام السلطانية, ص٣٨٠.

ووضع أزيار الماء للشرب[١] ومنع المعاملات المنكرة التي فيها شبهة الحرام, اي ما هو مجمع على تحريمه وانكاره من البيوع والمعاملات عامة[٢] , وعليه أيضاً مراقبة عقود البيع ويمنع ما فيها من فساد , ويتأكد من التراضي بين الاطراف فمن حيث العاقد يجب أن يتأكد من كونه مؤهلاً شراً للقيام بالتعامل فكان يمنع البيع للصبي والمجنون وللعبد الا بأذن سيده , كما ويمنع بيع السلاح وكتب الدين للكافر خاصة القران والحديث ؛لان فيها أهانه واذلال للدين الاسلامي, أما من حيث المعقود فيجب أن يتفقد المحتسب البضائع ويتأكد من حلها شرعاً فيمنع بيع المحرمات كالخمر وما يماثلها[٣] , اضافة الى منعه لاحتكار السلع ؛لأنها في الغالب تكون في الطعام دون غيرها[٤]

اما فيما يمنع الضرر بين التجار واصحاب الحوانيت فكان على المحتسب أن يمنع من تحتاج حرفته الى النار وما ينتج عنها من الدخان كالخباز والطباخ والحداد من مجاورة حوانيت البزازين والعطارين[٥] , ويعد هذا التخصص من اروع الحقوق التي كفلها المحتسب للتجار والحرفيين والصناع.

ولم يكن المسؤولون يتهاونون مع المحتسب إذا قصر في عمله فقد بلغ أحد الوزراء أن محتسباً ببغداد كان كثير الجلوس في داره , فكتب له توقيعاً جاء فيه ((ان

---

(١) المقريزي, , احمد بن علي بن عبد الادر ابو العباس تقي الدين (ت٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م) , اتعاظ الحنفاء بأخبار الائمة الفاطميين الخلفاء, تحقيق: جمال الدين الشيال, ط٢, وزارة الاوقاف, مصر , ١٩٩٦م, ج٧, ص٢٧٧.

(٢) الماوردي, الاحكام السلطانية , ج١, ص٢٨٤.

(٣) ابن الاخوة, معالم القربة, ج١, ص٥٨-٦٠.

(٤) الشيزري, نهاية الرتبة, ص١٥.

(٥) الشيزري, نهاية الرتبة, ص٩.

الحسبة لا تحتمل الحجة , فطف بالأسواق تدر لك الارزاق , والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمنها عليك ناراً والسلام))[١] كما وعمل المحتسب على الحفاظ على النظافة العامة في الاسواق فلوم أصحاب كل سوق بكنس السوق وتنظيفه من الاوساخ والطين المتجمع في الطرقات[٢] ومنع إلقاء النفايات وبواقي المبيعات كقشور البطيخ وغيرها[٣].

وعلى المحتسب أن يراقب البضائع القادمة للأسواق , ويتحرى عن مصدرها ويرسل الاتباع والاعوان لطرق التجارة التي توصل المدن لمنع تجمع التجار خارج المدن , لتلقي القوافل ومنع البيع في غير السوق للغرباء[٤] , كما كان يمنع دار الضرب من اخذ الذهب وضربه ثم اعادة بيعه لأصحابه إذ أن الوزن ما يختلف غالباً بعد الضرب ويكون المنع هنا لنقصه على صاحبه[٥] .

فضلاً عن مهامه الاجتماعية والدينية الاخرى, وبذلك نلاحظ النظام الدقيق للجهاز الرقابي في الدولة الاسلامية الذي حافظ على النظام الاقتصادي للدولة حتى نهاية العصر العباسي الاول , الا ان ارتقاء اشخاص ضعفاء على عرش الخلافة , والتدخل الاجنبي الذي افسد هذا الجهاز بتعيين اناس فاسدين , ادى الى تدهور النظام الرقابي تدريج.

---

(١) ابن الاخوة , معالم القربة, ج١, ص٢٨٨.

(٢) الشيزري, نهاية الرتبة, ص١٢.

(٣) ابن الاخوة, معالم القربة, ج١, ص٩١.

(٤) ابن الاخوة, معالم القربة, ج١, ص١٠٢.

(٥) حسن, حسين الحاج, حضارة العرب في العصر العباسي, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات للدراسات والنشر, ١٩٩٢م, ص٢١٠.

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة والموضوعية لموضوع بحثنا هذا اتضحت جملة من الحقائق تعد غاية في الاهمية , جرى مناقشتها بالدليل من القران الكريم والسنة النبوية واحاديث ائمة اهل البيت (عليهم السلام) , والتي تحرينا فيها للاحاديث الثابتة التي اتفق عليها علماء الامامية , وما ذكره غيرهم من علماء المذاهب الاخرى, وقد توصلنا من خلال دراستنا الى مجموعة من النتائج وكان اهمها:.

١- ان الرقابة المالية في الدولة الاسلامية كان منبعها الاساس الله (سبحانه وتعالى) من خلال الآيات التي نزلها على الأمة أجمع في كتابه الكريم والتي

نفذت عن طريق الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أرسل للأمة اجمع لإصلاحها والرقابة عليها سواء رقابة مالية أو غيرها , والتي اخذها الخلفاء من بعده , وكذلك التنظيم المالي فأنه الرقابة نفسها هو منزل من عند الله, أوامر بمثابة الى الناس أجمع للإصلاح وإتباع الإسلام بصورة صحيحة.

٢-ابدى علماء الامامية اهتماماً كبيراً بالرقابة في شتى الميادين وبخاصة ما كان له علاقة مباشرة بحياة الناس وارزاقهم , وانزلوا اقصى العقوبات بمن يتلاعب أو يغش أو يحتكر.

٣- شهد عصر الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) نشر الدين الاسلامي وما نتج عن ذلك دخول اعداد كبيره للإسلام , وجاء الاذن الالهي بضرورة الدفاع عن النفس والمال والعرض , والدفاع عن المسلمين وحقوقهم المشروعة ؛ لذلك عندما اضطرت الدولة الدخول في الحروب مع خصومها كانت تتبع نظاماً اقتصادياً عادلاً وحكيماً ودقيقاً للغاية , ومع تدفق الاموال , فكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هو المشرع والمراقب الاول لهذه الاموال الذي يشرف على تقسيمها وتوزيعها بالشكل الصحيح.

٤- اتخذ علماء الامامية من اراء الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) وائمة اهل البيت(عليهم السلام) دليلا للحكم على بعض القضايا الاقتصادية المهمة.

٥- كان لعلماء الامامية ازاء تنظيم نشاط الدولة الاقتصادي, دور مهم , استناداً الى الفكر الاقتصادي الذي اقامه اليه الرسول الاعظم(صلى الله عليه واله وسلم) وسار على اثره والخلفاء الراشدين بصورة نسبية والائمة (عليهم السلام) ,وهذا الفكر الاقتصادي الشامل النصوص والاحكام الاقتصادية الاسلامية , ولا عجب في ذلك فان مصدره ال بيت النبوة (عليهم السلام) وعلمهم هذا انما هو امتداد طبيعي لعلم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وتراثه المبارك.

٦- تنوع دور علماء الامامية في الرقابة المالية, واثرهم في بناء الدولة الاسلامية عموماً والنظام الاقتصادي خصوصاً مستمدين في ذلك من احاديث امير المؤمنين علي(عليه السلام) فقد كان مستشاراً لدى من سبقه من الخلفاء, يلجأون اليه في بعض المسائل الخلافية , ثم دوره كأمة للمسلمين بعد ذلك , اضطلع علماء الامامية من بعده بدورهم كمرشدين وموجهين , وبالوسائل الممكنة التي فرضتها الظروف والعصر الذي عاشوا فيه.

٧- حرص علماء الامامية على تنبيه المسلمين الى المفاهيم التي برزت من خلال التشدد في تطبيق مبادئ الاسلام وتوجيهات الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) والتي انحرفت بعضها عن مسارها الصحيح , وتوطدت في نفوس المسلمين الجدد فنقلوها على علتها.

٨- حذر علماء الامامية القائمين على امور المسلمين من حكام وولاة وقضاة من التهاون فيما وكل اليهم من اعمال رعيتهم , وان يؤدوها بأحسن الوجوه , ومحاسبة المقصرين منهم.

٩- شدد علماء الامامية على ضرورة تحصيل المسلم لقوته واحرازه له بطرق كريمة تتفق ومبادئ الاسلام الحنيف وما ضمن له من كرامة وعزه, كما شددوا على الكسب الحلال ومنع الغش والتلاعب بأي شكل كان , لما في ذلك من فساد للفرد وافساد للمجتمع.

١٠- يتبين من خلال ما ورده علماء الامامية من جوانب اقتصادية ومالية ان دراسة التاريخ الاقتصادي يعد طريقاً ممهداً لمعرفة الجوانب السياسية والادارية والاجتماعية والتنظيمية للمجتمعات.

قائمة المصادر

- **القران الكريم**
- **الآبي , الحسن بن أبي طالب (ت٦٩٠هـ/١٢٩١م).**

١. كشف الرموز في شرح المختصر النافع ،د.ط ،تح: علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،(قم – ١٩٨٨م).

- **الابشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن احمد (ت٨٥٠هـ/١٤٤٦م)**

٢. المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق ، مفيد محمد قمحية ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

• **ابن حجر العسقلاني, احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)**

٣. تهذيب التهذيب ، تحقيق : ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ، ط١ ، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري , ط٢ , دار المعرفة , بيروت .

٥. لسان الميزان, ط٢, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٧١م.

• **ابن أبي الحديد, ابو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ)**

٦. شرح نهج البلاغة للأمام علي(عليه السلام) , تحقيق: محمد أبي الفضل أبراهيم, ط١, دار أحياء الكتب العربي, ١٩٥٩م.

• **ابن الأثير, أبو الحسن عز الدين بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)**

٧. الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبد الله القاضي ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤ .

• **ابن الاثير, مجد الدين ابي السعادات(ت٦٠٦هـ)**

٨. النهاية في غريب الحديث والاثر, بيروت , دار احياء التراث العربي.

• **ابن الاخوة, ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت٦٦٩هـ/١٢٧١م)**

٩. معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، ط١ ، (دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) .

• **ابن إدريس الحلي، محمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ / ١٢٠١ م)**

١٠. السرائر ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، (قم : ١٤١١ هـ) .

• **ابن آدم ، يحيى بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ/٨١٨م)**

١١. الخراج ، (المكتبة العلمية ، باكستان ، لاهور ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .

• **الاردبيلي, أحمد بن محمد (ت٩٩٣هـ/١٥٨٥م)**

١٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : أغا مجتبى وآخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

• **الاسكافي, ابو علي محمد بن همام (ت٣٣٦هـ)**

١٣. التمحيص, قم , مؤسسة الامام المهدي(ع) , ١٣٨٠هـ.

• **الاصفهاني, علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن الهيثم (ت٣٥٦هـ/٩٦٦م)**

١٤. مقاتل الطالبين ، تحقيق : احمد صقر ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

• **الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م)**

١٥. المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

• **ابن انس، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)**

١٦. الموطأ , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م .

• **البخاري, ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)**

١٧. صحيح البخاري, دار طوق النجاة, بيروت , ١٩٩٩م.

• **البلاذري, أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)**

١٨. فتوح البلدان, تحقيق: رضوان محمد رضوان, دار الكتب العلمية, بيروت ,١٤٠٣هـ.

- **الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)**

١٩. الجامع الصحيح لسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩٦م).

- **ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف الاتابكي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م)**

٢٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت .

- **التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي بن محمد (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)**

٢١. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي ، ط٢ ، (دار صادر ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

- **التوحيدي ، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت٤٠٠هـ/١٠١٠م)**

٢٢. الإمتاع والمؤانسة ، تحقيق : عبد المنعم فريد ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.

- **الثعالبي، عبد الملك النيسابوري(ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م)**

٢٣. يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر, تحقيق: مفيد محمد, دار الكتب العلمية, بيروت,١٩٨٣م.

- **الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت١٦١هـ/٧٧٨م)**

٢٤. تفسير سفيان الثوري ، تحقيق : امتياز علي عرشي ، ط١ ,دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

• **الجاحظ, أبو عثمان عمر بن بحر (ت٢٥٥هـ/٨٦٨م)**

٢٥. رسائل الجاحظ ، الرسائل السياسية ، تحقيق : علي أبو ملحم ، ط٣ ، (منشورات دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

• **الجرجاني, علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ/١٤١٣م)**

٢٦. التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤.

• **الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ/٩٤٢م)**

٢٧. الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م .

• **ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م).**

٢٨. صفوة الصفوة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط٣ ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .

٢٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٣٠. زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

• **الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ/١٠٠٢م)**

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطا، ط٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٦) .

• **ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)**

٣٢. الاحكام في أصول الاحكام , مطبعة العاصمة , القاهرة.

٣٣. المحلى ، تحقيق : أحمد محمود شاكر ، (دار الفكر بيروت ، د .ت) .

- **الحلي , الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م).**

٣٤. تحرير الأحكام على مذهب الإمامية ،تح: إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد،(قم- ٢٠٠٠م).

٣٥. تذكرة الفقهاء ،تح:مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث ،(قم- ١٩٩٤م).

٣٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة،تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،(قم- ١٩٩٢م).

٣٧. منتهى المطلب، طبعة حجرية،د.مط،(تبريز- د.ت).

- **الحلي : جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م).**

٣٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢،تح: صادق الشيرازي،مطبعة أمير،(قم- ١٩٨٩م).

٣٩. المعتبر في شرح المختصر، د.ط،تح: جمع من الأفاضل ،مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) العلمية،(قم- د.ت).

- **ابن حنبل ,الامام محمد احمد(ت٢٤١هـ)**

٤٠. مسند الامام احمد, تحقيق: صدقي جميل العطار, بيروت, دار الفكر, ١٩٩٤ .

- **ابن خرذابة ، أبو القاسم عبد الله بن عبد الله (ت٢٨٠هـ)**

٤١. المسالك والممالك ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت : ١٩٨٨.

- **الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ/ ١٠٧٠م)**

٤٢. تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٦م.

- **ابن خلدون, عبد الرحمن بن محمد الخضرمي (ت٨٠٨هـ/١٤٠٤م)**

٤٣. مقدمة ابن خلدون او الجزء الأول من كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- **ابن خلكان ، احمد بن محمد(ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)**

٤٤. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان, د.ط, تحقيق: احسان عباس , دار الثقافة , بيروت , د.ت.

- **الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد يوسف الكاتب (ت٣٨٧هـ/٩٩٧م)**

٤٥. مفاتيح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

- **ابن داود, الحسن بن علي بن داوود(ت٧٤٠هـ/١٣٣٩م)**

٤٦. رجال ابن داوود, د.ط, تحقيق: محمد صادق بحر العلوم, منشورات المطبعة الحيدرية, النجف الاشرف, ١٩٧٢.

- **الداوودي , ابو جعفر أحمد بن نصر (ت٤٠٢ هـ/١٠١١م)**

٤٧. الأموال , تحقيق : محمد أحمد سراج وعلي جمعه محمد ، ط٢ , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة , القاهرة , ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م.

- **الذهبي ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)**

٤٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدميري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٩. دول الإسلام ، تحقيق حسن اسماعيل مروة ، ط١ ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٠. سير اعلام النبلاء, تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د . ت .

٥١. الإعلام بوفيات الأعلام ، تح :مصطفى بن علي و ربيع ابو بكر عبد الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية،(بيروت –١٩٩٣م)

٥٢. العبر في خبر من غبر ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ط٣ ، (مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

- **الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)**

٥٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٤. مفاتيح الغيب , بيروت, دار الفكر, ١٩٨١.

- **الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ/١٣٢١م)**

٥٥. مختار الصحاح، تحقيق : احمد شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

- **الراوندي, قطب الدين هبة الله (ت٥٧٣هـ)**

٥٦. فقه القران, تحقيق: احمد الحسيني, تحقيق: عباس بنى هاشمي,ط١, مطبعة اشراق, قم,١٤٣٧هـ.

- **الزمخشري, جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)**

٥٧. الفائق في غريب الحديث ,ط١, دار الكتب العلمية, بيروت,١٩٩٦م

- **ابن زنجويه، ابو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني(ت٢٥١هـ) .**

٥٨. الأموال،ط١, تحقيق: شاكر ذيب فياض, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية, ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- **السرخسي , أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ/١٠٩١م)**

٥٩. المبسوط , دار المعرفة , بيروت , ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .

- **ابن سعد , محمد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري(ت٢٠٧هـ)**

٦٠. الطبقات الكبرى, ط١, دار صادر بيروت:١٩٦٨.

- **ابن سلام, ابو عبيد القاسم الهروي(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)**

٦١. غريب الحديث, تحقيق: محمد عبد المعيد خان, ط١, مطبعة مجلس المعارف العثمانية, حيدر آباد الدكن, ١٣٨٤هـ.

- **السيوطي ، ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)**

٦٢. تاريخ الخلفاء ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، ط١ ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٦٣. طبقات الحفاظ ، تحقيق : محمد علي عمر ، دار المناهل للطباعة ، بورسعيد ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **الشافعي , أبو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)**

٦٤. كتاب الأم , ط٢ , دار الفكر , بيروت / ١٩٨٣ .

- **الشريف الرضي, محمد بن الحسين بن موسى(٤٠٦هـ)**

٦٥. نهج البلاغة, تحقيق السيد هاشم الميلاني, العراق , النجف ٢٠١٢م.

- **الشعراني، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي (ت٩٧٣هـ/١٥٦٦م)**

٦٦. كشف الغمة عن جميع الأمة ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، ط١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .

- **ابن أبي شيبه :عبد الله بن عمر (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م).**

٦٧. المصنف ،تح: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت – ١٩٨٩م).

- **ابن شهراشوب, ابو عبد الله محمد بن علي(ت٥٨٨هـ/١١٩٢م)**

٦٨. معالم العلماء, ط٢, النجف, المطبعة الحيدريه.

- **الشهيد الاول, محمد جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)**

٦٩. اللمعة الدمشقية ، ط١ ، (دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

- **الصدوق , أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/٩٩١م)**

٧٠. عيون أخبار الرضا , صححه وعلق عليه , العلامة حسين الاعلمي , مؤسسة الأعلمي , بيروت , ١٩٨٤.

٧١. الخصال ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، (منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، قم ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

٧٢. المقنع ،(قم، مطبعة اعتماد، ١٤١٥هـ).

٧٣. من لا يحضره الفقيه , ط٢, منشورات جماعات المدرسين, قم.

٧٤. الامالي, تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية, ط١, مؤسسة البعثة , طهران

٧٥. الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الامام المهدي (عَلَيْه الَسَلام) ، ط١، (قم، مطبعة اعتماد، ١٩٩٧م).

- **الطبرسي :احمد بن علي (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م).**

٧٦. الاحتجاج ، د.ط، تحقيق :محمد باقر الخرسان ،دار النعمان للطباعة والنشر ،(النجف – ١٩٦٦م).
٧٧. مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق : نخبة من العلماء والمحققين الأخصائيين ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،(بيروت –١٩٩٥م).
٧٨. المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف, تحقيق: مهدي الرجائي , ط١, مجمع البحوث الاسلامية, ايران, مشهد, ١٤١٠هـ
- **الطبري, محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)**
٧٩. تاريخ الرسل والملوك, مطبعة الاسنقامة, القاهرة, ١٣٥٨هـ.
٨٠. تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل اي القران), تحقيق: محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر , القاهرة ,مكتبة ابن تيمية.
- **ابن الطقطقي ، محمد علي بن طباطبا (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م)**
٨١. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر بيروت ، د.ت
- **الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)**
٨٢. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد , تحقيق حسن سعيد , مطبعة الخيام , قم , ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٨٣. المبسوط في فقه الامامية تحقيق: محمد تقي الكشفي–ومحمد الباقر البهبودي (طهران، المطبعة الحيدرية ،١٣٨٧هـ).
٨٤. الاستبصار في ما أختلف فيه من الأخبار ، ط١ ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٨٥. التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، (مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩هأ/١٩٨٩م) .
٨٦. تهذيب الاحكام , تحقيق السيد حسن الموسوي , دار الكتب الاسلامية, طهران:١٣٩٠هـ.

٨٧. النهاية في مجرد الفقة والفتاوي, ط١ , دار الكتاب العربي , بيروت, ١٩٧٧م.

٨٨. الخلاف ، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، قم ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

٨٩. الفهرست ، ط٢ ، (مطبعة باقري ، قم ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .

- **الطيالسي, سليمان بن داود , (ت٢٠٤هـ)**

٩٠. مسند ابي داود الطيالسي , دار المعرفة , بيروت , لبنان.

- **ابن عبد ربه ، أبو عمر احمد بن محمد الأندلسي (ت٣٢٨هـ/٩٣٩م)**

٩١. العقد الفريد ، تحقيق : محمد التونجي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م ،

- **ابو عبيد , القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)**

٩٢. الاموال, تحقيق : خليل محمد هراس,ط١, دار الفكر, القاهرة, ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- **الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)**

٩٣. القاموس المحيط، (بيروت ، دار العلم للجميع ، د.ت.

- **الفيومي , احمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)**

٩٤. المصباح المنير, ط٢ , المكتبة العلمية, بيروت.

- **القاضي النعمان, ابو حنيفة بن محمد التميمي المغربي(ت٣٦٣هـ)**

٩٥. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن ال رسول الله عليهم وعليه افضل السلام , تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي, دار المعارف, القاهرة, ١٩٦٣ .

- **ابن قتيبة , ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت٤٥٠هـ)**

٩٦. غريب الحديث, ط١, تحقيق عبدالله الجبوري, مطبعة العاني, بغداد ١٣٩٧.

- **ابن قدامه , أبو الفرج بن جعفر بن قدامه بن زياد (ت٣٣٧هـ/٩٤٩م)**

٩٧. الخراج وصناعة الكتابة , تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، دار الحرية للطباعة , بغداد ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

- **ابن قدامه , ابو محمد موفق الدين عبدالله المقدسي (ت٦٢٠هـ)**

٩٨. المغني, تحقيق: جماعه من العلماء, ط١, دار الكتاب العربي, بيروت.

- **القرطبي , أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م)**

٩٩. الجامع لأحكام القرآن , تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط١ , دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م .

- **القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م)**

١٠٠. مآثر الانافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠١. صبح الاعشى في صناعة الانشا , تحقيق: علي طويل, دار الفكر, دمشق, ١٩٨٧.

١٠٢. **ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ/١٣٤٩م)**

١٠٣. ,أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري ، ط١ ، (بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

- **ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)**

١٠٤. البداية والنهاية ، ط١ ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

- **الكركي ، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م)**

١٠٥. جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، المطبعة المهدية ، قم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٠٦. رسائل الكركي، ط٢، تح: محمد الحسون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،(قم – ١٩٩٢م).

- **الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت ٣٢٨ هـ/٩٣٩م)**

١٠٧. الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط٣(طهران، مطبعة حيدري– منشورات دار الكتب الاسلامية، ١٩٦٨).

- **الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)**

١٠٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ت)

- **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م)**

١٠٩. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وفيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية ،(مصر، د. ت).

- **المتقي الهندي, علاء الدين علي (ت ٩٧٥ هـ/١٥٦٧م)**

١١٠. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكري حياني– وصفوة السقا (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م).

- **مرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت٨٨٥هـ/١٤٨١م)**

١١١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط١ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

- **المرغيناني, ابو الحسن علي بن ابي بكر (ت٥٩٣هـ)**

١١٢. الهداية شرح بداية المبتدئ , مصر , مطبعة مصطفى البابي الحلبي

- **المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م)**

١١٣. التنبيه والاشراف ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

١١٤. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط٢ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

- **مسكويه ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م)**

١١٥. تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط١، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

- **مسلم , أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)**

١١٦. صحيح مسلم ، ط١ ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

- **المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الكعبري البغدادي(ت ٤١٣ هـ/١٠٢٢م)**

١١٧. المقنعة، ط٢ (قم، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٩٨٩م).

- **المقريزي, , احمد بن علي بن عبد الادر ابو العباس تقي الدين (ت٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م)**

١١٨. اتعاظ الحنفاء بأخبار الائمة الفاطميين الخلفاء, تحقيق: جمال الدين الشيال, ط٢, وزارة الاوقاف, مصر , ١٩٩٦.

- **ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)**

١١٩. لسان العرب , ط٣, دار صادر, بيروت.

- **ابن النديم ، محمد بن اسحق(ت٤٣٨هـ)**

١٢٠. الفهرست، د.ط, دار المعرفة, بيروت,١٩٧٨.

- **النجاشي, احمد بن علي (ت٤٥٠هـ)**

١٢١. رجال النجاشي,ط٥, تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين, قم, ١٩٩٦م .

- **النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)**

١٢٢. سنن النسائي بشرح السيوطي , ط١ , دار الفكر , بيروت , ١٩٣٠ م.

- **النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)**

١٢٣. تهذيب الاسماء واللغات ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط١ ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) .

١٢٤. صحيح مسلم بشرح النووي , المطبعة المصرية , ١٩٢٩

١٢٥. المجموع شرح المهذب, دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت ١٩٩٧م.

- **النويري, شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٩٣هـ/١٣٩٣م)**

١٢٦. نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق : مفيد محمد قمحية وحسن نور الدين ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

- **الهمداني ، أبو الفضل محمد بن عبد الملك بن إبراهيم (ت٥٢١هـ/١١٢٧م)**

١٢٧. تكملة تاريخ الطبري ، تحقيق : البرت يوسف كنعان ، ط١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.

- **الهيتمي، نور الدين علي بن ابي بكر(ت ٨٠٧هـ)**

١٢٨. موارد الضمان في زوائد ابن حيان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ,بيروت، دار الكتب العلمية.

- **ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م)**

١٢٩. تاريخ ابن الوردي ، ط١ ، دار الكب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) .

- **اليعقوبي, احمد بن اسحق بن جعفر, (ت٢٩٢هـ)**

١٣٠. تاريخ اليعقوبي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

- **ابو يوسف, يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)**

١٣١. الخراج, تحقيق: محمود الباجي, دار بو سلامة للطباعة والنشر, تونس .

قائمة المراجع

- **احمد علي, ابراهيم فؤاد**

١. الموارد المالية في الاسلام, دار الشرق العربي, القاهرة, ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

- **الاصبهاني ، احمد بن عبد الله**

٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت, ١٩٨٥م.

- **الأنصاري , الشيخ مرتضى (ت١٢٨١هـ/١٨٦٥م)**

٣. الخمس , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ العظم , مطبعة باقري , قم , ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٤. المكاسب , قم , مطبعة باقري, ١٤٢٥هـ

- **بارتولد**

٥. تاريخ الحضارة الإسلامية ، تعريب : حمزة طاهر ، (مطبعة المعارف ، القاهرة ، د.ت) .

• **الباروني, عيسى**

٦. الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين.

• **بحر العلوم ، ابو حسن عز الدين**

٧. الانفاق في سبيل الله ، ط٢, دار الزهراء, بيروت , لبنان, ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

• **البحراني ,يوسف**

٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة , تحقيق : محمد تقي الإيرواني , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم , قم.

• **بحشل , سليم بن سهل بن الرزاز الواسطي**

٩. تاريخ واسط , ط١ , تحقيق : كوركيس عواد , عالم الكتب , بيروت , ١٤٠٦ هـ,

• **البروجردي ، محمد حسين**

١٠. القواعد الفقهية ، تحقيق ، مهدي المهريزي ، ومحمد حسين الدرايتي ، ط١ ، مطبعة الهادي ، (قم : ١٤١٩ هـ).

• **البروجردي, حسين الطباطبائي (ت١٣٨٣هـ)**

١١. جامع احاديث الشيعة, المطبعة العلمية, قم, ١٣٩٩هـ.

• **بسام, محمد بن احمد**

١٢. نهاية الرتبة في طلب الحسبة, تحقيق: حسام الدين السامرائي, مطبعة دار المعارف, بغداد, ١٩٦٨

• **البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد**

١٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،د.ط، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي،(بيروت – د.ت.

• **البياتي, منير حميد , و فاضل شكر التميمي**

١٤. النظم الاسلامية, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد.

• **التسخيري ، محمد علي**

١٥. الاقتصاد مناهج في دروس ، ط١ ، دار الثقلين ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

• **التفرشي، مصطفى بن الحسين**

١٦. نقد الرجال, تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث, قم, ١٩٨٨

• **الجرجي, زيدان**

١٧. تاريخ التمدن الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

١٨. تاريخ آداب اللغة العربية ، تحقيق : شوقي ضيف ، (مطبعة الهلال ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م

• **الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ/١٨٤٩م)**

١٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط٣ (طهران، مطبعة خورشيد، ١٩٨٨م),

• **حاجي خليفة , مصطفى بن عبدالله**

٢٠. كشف الظنون , ط٣, المطبعة الاسلامية , طهران , ١٩٦٧ م .

• **الحائري , الشيخ مرتضى**

٢١. كتاب الخمس , تحقيق : محمد حسين أمر الله ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم , قم , ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

• **حبيب ، سعدي**

٢٢. القاموس الفقهي ، ط٢ ، دار الفكر ، (بيروت : ١٤٠٨ هـ)

• **حتي ، فيليب**

٢٣. تاريخ العرب مطول ، تعريب : ادوارد جرجي وجبرائيل جبور ، ط٤ ، مطبعة الغندور ، د.م ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)

• **الحر العاملي , الشيخ محمد الحسين** (ت١١٠٤هـ/١٦٩٢م).

٢٤. أمل الآمل ،د.ط، تح: احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ،(النجف الاشرف – د.ت).

٢٥. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) , قم , ١٤١٤ هـ .

• **حسن ، حسن ابراهيم وعلي ابراهيم**

٢٦. النظم الإسلامية ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.

• **حسن, حسن إبراهيم**

٢٧. تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط٧, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة ,١٩٦٥

• **حسن, حسين الحاج**

٢٨. حضارة العرب في العصر العباسي, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, ١٩٩٢.

• **الحكيم ، حسن عيسى**

٢٩. الشيخ الطوسي أبو جعفر بن محمد بن الحسن ٣٨٥ – ٤٦٠هـ ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

• **الحكيم, محمد باقر**

٣٠. تفسير سورة الحشر , مؤسسة التراث الشهيد الحكيم, مطبعة النخيل, ط١

• **الحكيم, محمد سعيد**

٣١. مصباح المنهاج, ط١, ١٤١٥هـ/١٩٩٤م, مؤسسة المنار للطباعة والنشر, قم, ايران.

• **الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي(ت١٠٩٨هـ/١٦٧٧م)**

٣٢. شذرات الذهب في اخبار من ذهب, دار احياء التراث العربي, بيروت.

• **حيدر, أسد**

٣٣. الامام الصادق والمذاهب الاربعة, مكتبة الصدر , ايران, قم .

• **خروفة ، علاء الدين**

٣٤. نظرات في الإسلام دراسة مقارنة لنظام الإسلام المالي والأنظمة الاقتصادية الحديثة ، (مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).

• **الخونساري, محمد باقر الموسوي الاصبهاني**

٣٥. روضات الجنان في احوال العلماء والسادات , تحقيق: اسد الله اسماعيليان, المطبعة الحيدريه , طهران, ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

• **الخوئي, حبيب الله الهاشمي,(ت١٢٢٤هـ)**

٣٦. منهاج البراعة, تحقيق: سيد ابراهيم الميانجي, ط٤, المطبعة الاسلامية , طهران, د.ت

• **الدوري ، عبد العزيز**

٣٧. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط٤ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٨. دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م

٣٩. مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط١ ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) .

٤٠. نشأة علم التاريخ عند العرب، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- **الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق, (ت١٢٠٥هـ)**

٤١. تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: مجموعه من المحققين, دار الهداية.

- **الزيادي , صدام**

٤٢. الوجيز في احكام الشريعة , مكتبة الوثيقة للطباعة والنشر , بغداد , ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **زيدان ، عبد الكريم**

٤٣. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ط١،بغداد ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

- **سابق, سيد محمد**

٤٤. فقه السنة , القاهرة ,دار الفتح للأعلام العربي, ٢٠٠٠.

- **السامرائي ، حسام قوام**

٤٥. المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧- ٣٣٤هـ / ٨٦١- ٩٤٥م ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م

- **الساهي, شوقي عبدة**

٤٦. مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الاسلامية, مطبعة حسان , القاهرة ,١٩٨٣.

- **السبحاني ، جعفر**

٤٧. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء ، ط١ ، (مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

- **السيد المرتضى , الشريف أبو القاسم علي بن الطاهر**

٤٨. الامالي , منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي , قم , ١٤٠٣ هـ .

- **ابن سيدة , أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي**

٤٩. المحكم والمحيط الاعظم , ط١ , تحقيق , عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان ٢٠٠٠ م,

- **السيستاني , السيد علي**

٥٠. منهاج الصالحين , العبادات ,ط٤ , دار المؤرخ العربي , بيروت ,١٩٨٩

- **شمس الدين, محمد مهدي**

٥١. الدراسات في نهج البلاغة,ط٢, دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت, ١٩٧٢.

٥٢. الاحتكار في الشريعة الاسلامية , بيروت , المؤسسة الدولية , ١٩٩٨

- **الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤ م)**

٥٣. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار (بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣م.

- **الشيرازي ، ناصر مكارم**

٥٤. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط١ ، (مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

- **الشيزري, عبد الرحمن بن نصر**

٥٥. نهاية الرتبة في طلب الحسبة, لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٤٦.

- **الصابوني ,محمد علي**

٥٦. صفوة التفاسير ,ط٩, دار الصابوني.

- **الصابيء, ابو الحسن الهلال بن المحسن**

٥٧. الوزراء او تحفة الامراء في تاريخ الوزراء, تحي: عبد الستار احمد فراج, دار احياء الكتب العربية , القاهرة , ٢٠٠٣م.

- **صالح ، صبحي**

٥٨. النظم الإسلامية ، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت , ١٩٧٨م.

- **صالح, خولة عيسى**

٥٩. الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية , بيت الحكمة , بغداد, ٢٠٠١م.

- **الصدر ، محمد باقر**

٦٠. اقتصادنا ، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والتحليل المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها ، ط١ ، (مطبعة شريعت ، قم ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) .

- **ابن طاووس، علي بن موسى**

٦١. إقبال الأعمال مضمار السبق في ميدان الصدق، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني، مكتب الإعلام الاسلامي، (قم- ١٩٩٤م) ,

- **الطباطبائي، علي بن محمد**

٦٢. رياض المسائل، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،(قم- ١٩٩٢م),

- **الطبراني , الحافظ بن القاسم سليمان بن أحمد**

٦٣. المعجم الأوسط , دار الحرمين , مكة المكرمة , ١٩٩٥م .

- **الطبرسي, ميرزا حسين نوري (ت ١٣٢٠هـ)**

٦٤. مستدرك الوسائل, تحقيق: مؤسسة ال بيت(ع) لاحياء التراث, ط٢, بيروت, لبنان, ١٩٨٨م,

- **الطريحي ، فخر الدين بن محمد بن علي (١٠٨٥ هـ/١٦٧٤م)**

٦٥. مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢ (قم، مكتبة نشر الثقافة الاسلامية، ١٤٠٨هـ) ,

- **العاملي , محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩هـ/١٥٩٨م)**

٦٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , ط١ , مطبعة مهر , قم , ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- **العاملي, جعفر**

٦٧. السوق في ظل الدولة الاسلامية, بيروت , المركز الاسلامي للدراسات , ٢٠٠٣م.

- **العراقي, آقا ضياء,(ت١٣٦١هـ)**

٦٨. شرح تبصرة المتعلمين, تحقيق: محمد الحسون, ط١, ١٤١٤هـ, مؤسسة النشر الاسلامي.

- **عطية, محمد كمال**

٦٩. نظم محاسبية في الاسلام, ط٢, الاسكندرية, ١٩٨٣.

- **العقار, عبد الرسول**

٧٠. الكليني والكافي, ط١, قم-١٤١٦هـ \١٩٩٦م.

- **علي, ابراهيم فؤاد احمد**

٧١. الموارد المالية في الاسلام, دار الشرق العربي, القاهرة, ١٩٦٨,.

- **العياشي ، محمد بن مسعود**

٧٢. تفسير العياشي تحقيق : هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

- **عياصرة, بسام عوض**

٧٣. الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي, عمان ,دار الحامد للنشر والتوزيع , ٢٠١٠م.

- **فتح الله , أحمد**

٧٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ط١ ، (مطبعة المدوخل ، الدمام ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد**

٧٥. العين ، تحقيق ، د . مهدي المخزومي ، ط٢ ، مطبعة صدر (طهران : ١٤٠٩ هـ).

- **فرغلي, عبد الحفيظ فرغلي القرني**

٧٦. البيوع في الاسلام, دار الصحوة للنشر, القاهرة, (د.ت)

- **الفنجري, محمود شوقي**

٧٧. ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي , القاهرة , المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ,١٩٩٣.

- **الفوزان, صالح بن فوزان بن عبدالله**

٧٨. من فقه المعاملات, دار الدعوة الاسلامية, بيروت

- **القرشي, باقر شريف**

٧٩. موسوعة اهل البيت(عليهم السلام) , دار المعارف, النجف الاشرف:٢٠١٢.

- **القرضاوي, يوسف**

٨٠. الحلال والحرام في الاسلام , بيروت , المكتب الاسلامي للطباعة والنشر , ١٩٦٧م.

- **قلعجي ، محمد روا- وقنيبي، حامد صادق (الدكتوران)**

٨١. معجم لغة الفقهاء, ط٢(بيروت، دار النقاش،١٩٨٨م)

- **القمي، محمد حسن بن نظر علي**

٨٢. غنائم الأيام، تحقيق : عباس تبريزيان، مكتب الإعلام الاسلامي،(قم – ١٩٩٧م)

- **الكاشاني, محمد محسن الفيض(ت١٠٩١هـ)**

٨٣. التفسير الصافي, ط٢, مؤسسة الهادي, طهران:١٤١٦هـ.

٨٤. المحجبة البيضاء في تهذيب الاحياء, تحقيق علي اكبر الغفاري , ط٢, دفتر انتشارات اسلامي, قم , (د.ت) .

- **كاشف الغطاء , محمد الحسين ,**

٨٥. أصل الشيعة وأصولها, ط٢ , مطبعة العرفان , صيدا , ١٣٥٥هـ /١٩٣٦م

- **كاظم ،محسن**

٨٦. مبادئ الاقتصاد ، (دار المعرفة للطباعة والنشر والإعلان ، الكويت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- **الكبيسي ، حمدان عبد المجيد**

٨٧. أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي ١٤٥ – ٣٣٤ هـ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ،

- **كني ، علي بن قربان بن قاسم**

٨٨. توضيح المقال في علم الرجال ، تحقيق:محمد حسين مولوي، دار الحديث، (قم- ٢٠٠٠م)

- **لاشين, محمود المرسى**

٨٩. التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية, دار الكتاب اللبناني , بيروت, ١٩٧٧.

- **لقبال, موسى**

٩٠. المغرب الاسلامي, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر, ١٩٨١م.

- **متز ، آدم**

٩١. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ط٤،تر: محمد عبد الهادي ابو ريده ، د. مطبعة ، بيروت , ١٩٦٧م.

- **المجلسي, محمد باقر, (ت١١١١هـ)**

٩٢. بحار الانوار الجامع لدرر أخبار الائمة الاطهار, بيروت:١٩٨٣.

- **المدني، علي خان**

٩٣. الدرجات الرفيعة في الشيعة،ط٢،تحقيق : محمد صادق بحر العلوم، منشورات مكتبة بصيرتي ،(قم- ١٩٩٧م.

- **مرعشي, نور الله التستري (ت١٤١١هـ)**

٩٤. شرح احقاق الحق, منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي, قم, د.ت.

- **مروارید, علي اصغر**

٩٥. الينابيع الفقهية, ط١, ١٤١٠ – ١٩٩٠ م, دار التراث, بيروت , لبنان

- **المزجاجي, أحمد بن داود الاشعري**

٩٦. مقدمة في الادارة الاسلامية , جدة , ط١, ١٤٢١هـ, ٢٠٠٠م.

- **المشكيني , اية الله علي المشكيني**

٩٧. مصطلحات الفقه, ايران , مؤسسة جاب الهادي , ١٤١٩هـ.

- **مظفر , محمود**

٩٨. الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية , ط٢ , دار الحق للطباعة والنشر والتوزيع , ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **مغنية , محمد جواد**

٩٩. الفقه على المذاهب الخمسة , ط٥ , مؤسسة الصادق للطباعة والنشر , مطبعة شريعت , قم , ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م

١٠٠. في ظلال نهج البلاغة , ط٣, دار العلم للملايين, بيروت , ١٩٧٩م.

- **النجفي ، الشيخ محمد حسن**

١٠١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران : ١٣٧٤ هـ .

- **نكلسن ، رينولد** أ .

١٠٢. تاريخ الأدب العباسي ، تعريب : صفاء خلوصي ، المكتبة الأهلية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

- **هنتس ، فالتر**

١٠٣. المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، تعريب : كامل العسلي ، مطبعة القوات المسلحة الأردنية ، عمان ،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

- **الالوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت١٢٧٠هـ/١٨٥٤م)**

١٠٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

- **وكيع ، محمد بن خلف بن حيان**

١٠٥. أخبار القضاة , عالم الكتب , بيروت.

- **اليوزبكي ، توفيق سلطان**

١٠٦. دراسات في الحضارة العربية الاسلامية ، ط١، جامعة بغداد ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

- **يوسف ، ابراهيم يوسف**

١٠٧. النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر .

الابحاث العلمية:

- **سعد الدين أبراهيم**

١. تنظيم وادارة القطاع العام, مجلة العلوم القانونية , العدد٢, كلية القانون والسياسة, بغداد , سنة ١٩٦٥.

- **ابن سلامة, عبد الرحيم**

٢. السياسة المالية في الاسلام, مجلة المنهل, العدد٤٥٣, السنة ٥٣, المجلد٤٨, ١٤٠٧هـ/١٩٦٨م

- **وناس, زمان عبيد**

٣. دراسة في الموازين والمكاييل الشرعية المستعملة عهد النبي(صلى الله عليه واله وسلم) في كتاب تخريخ الدلالات السمعية للخزاعي وما يعادلها في النظام المتري, مجلة دراسات في التاريخ والاثار , العدد ١٨, كلية الآداب , جامعة بغداد, ٢٠٠٢.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- التميمي, عبير عبد الرسول محمد, سياسة توازن السوق في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي عام ٤١هـ/٦٦١م , (اطروحة دكتوراه) كلية التربية , جامعة كربلاء , ٢٠١٥م.

٢-عبد الحميد ، عفاف عبد الجبار, الجوانب الاقتصادية في كتاب ابن تغري بردي (أطروحة دكتوراه) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م.

٣-الكبيسي, مقتدر حمدان, الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي, رسالة ماجستير , كلية الآداب, جامعة بغداد , ١٩٩٧

Abstract:

The current study which is entitled " The Financial Supervision in the Imami Economic Books up to the Fifth Hijri Century" dealt with what Imami scholars wrote about the financial supervision and its details based on the narratives they had mentioned in which they clarified the basic sources of the financial supervision that is the laws which were stated through the holy Quran Ayas descendent on the prophet of Allah (p.b.u.h.).

These laws organized the all aspects of economic life. Imami scholars showed great interest in the financial supervision issue for it has a direct relation with the people's life and living taking opinions of the generous prophet and Ahlul Bait Imams (p.b.u.t.) an evidence to judge the economic cases which are interested in the financial supervision.

One of the most important economic cases that Imami scholars cared about, which in turn, formed a target to observe was the supervision on trade, agriculture, and the financial policy, as well as the supervision on the periodical and non- periodical financial resources. This is in addition to the supervision on markets, selling, forbidding usury, monopoly, pricing, and manipulating with prices.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Kerbala University

College of Education for Human Sciences

Department of History

The Financial aspects in the Imami Books until the Fifth Hijri / eleventh Century AM

by:

Rusul Mensour Wehead Al Graiti

A Thesis Submitted to the Council of College of Education for Human Sciences / Kerbala University as a Partial Fulfillment for the Requirements of Master Degree in Islamic History.

The supervisor:

Asst. Prof. Dr. Abear Abdul Resoul Mohammed Al Timimee

(A.H. – 1442) (A.D. – 2021)